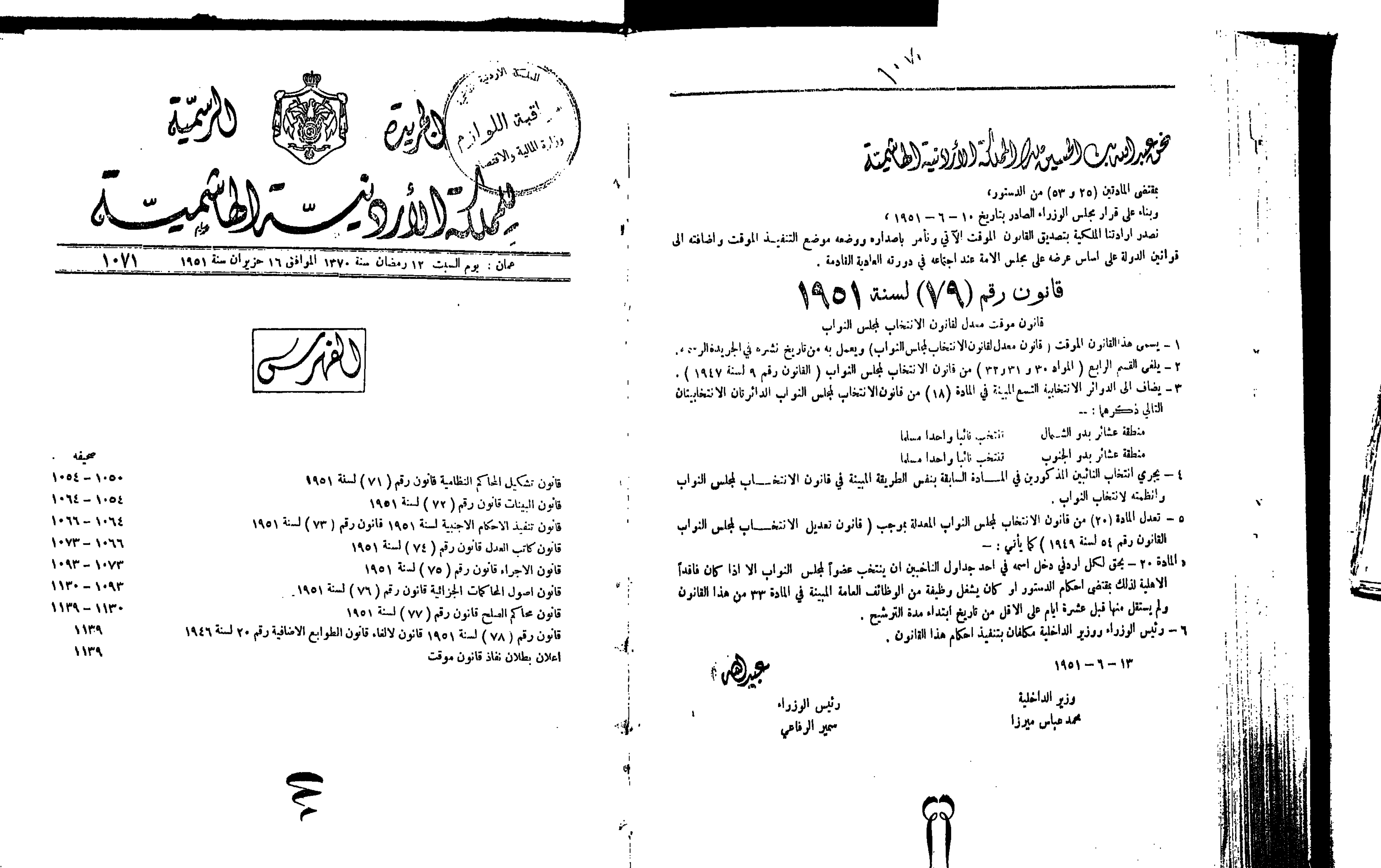


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٢ رمضان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥١ — ١٠٧١

الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ – ٦ – ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥١

قانون موقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يلغى القسم الرابع (المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٧) .

٣ – يضاف الى الدوائر الانتخابية التسع المبينة في المادة (١٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الدائرتان الانتخابيتان التالي ذكرهما : –

منطقة عشائر بدو الشمال	تنتخب نائبا واحدا مسلما
منطقة عشائر بدو الجنوب	تنتخب نائبا واحدا مسلما

٤ – يجري انتخاب النائبين المذكورين في المادة السابقة بنفس الطريقة المبينة في قانون الانتخاب لمجلس النواب وانظمته لانتخاب النواب .

٥ – تعدل المادة (٢٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدلة بموجب (قانون تعديل الانتخاب لمجلس النواب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٩) كما يأتي : –

« المادة ٢٠ – يحق لكل اردني دخل اسمه في احد جداول الناخبين ان ينتخب عضواً لمجلس النواب الا اذا كان فاقداً الاهلية لذلك بمقتضى احكام الدستور او كان يشغل وظيفة من الوظائف العامة المبينة في المادة ٣٣ من هذا القانون ولم يستقل منها قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ ابتداء مدة الترشيح .

٦ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣ – ٦ – ١٩٥١

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ – ٥ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : –

قانون تشكيل المحاكم النظامية

قانون رقم (٧١) لسنة ٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به
المادة (١)
يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحية المحاكم النظامية
المادة (٢)
تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الاشخاص في المملكة الاردنية الهاشمية في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام اي قانون آخر .

تشكيل محاكم الصلح
المادة (٣)
تشكل محاكم الصلح في كل لواء وقضاء او اي مكان آخر ، وفقاً لما يقرره وزير العدلية من آن الى آخر بنظام يضعه بموافقة جلالة الملك . وتمارس هذه المحاكم الصلاحية المخصصة لها بمقتضى قانون المحاكم الصلحية واية انظمة في اصول المحاكمات المعمول بها ، وتؤلف محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح .

تشكيل المحاكم البدائية وصلاحياتها
المادة (٤)
تشكل محاكم بدائية الالوية التي يعينها وزير العدلية من آن الى آخر بنظام يضعه بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ، ويكون لها : –
١ – بصفتها البدائية : –
أ – صلاحية القضاء فى كافة الدعاوى الحقوقية والدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء .
ب – صلاحية القضاء في كافة الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح .
٢ – بصفتها الاستئنافية : –
صلاحية الفصل في استئناف احكام محاكم الصلح المعينة في قانون المحاكم الصلحية .

انعقاد المحاكم البدائية
المادة (٥)
١ – تنعقد المحكمة البدائية من رئيس وقاضيين ، وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية ، وفيما عدا الجنايات التي تستوجب عقوبة الاعدام يجوز انعقادها من قاضيين ، وفي حالة عدم جلوس الرئيس ، يرأس المحكمة القاضي الاقدم في الدرجة .
٢ – اذا انعقدت المحكمة بصفتها البدائية او الاستئنافية من قاضيين واختلفا في الرأي عند اعطاء القرار النهائي ، يدعو الرئيس قاضيا ثالثا ليشترك في المحاكمة ثم تصدر المحكمة قرارها .

القرارات التمهيدية
المادة (٦)
يجوز لرئيس المحكمة البدائية او لاي قاض من قضاتها ان يصدر منفردا قرارا تمهيديا في اية قضية بدائية كانت او استئنافية مرفوعة اليها ، وذلك قبل البدء في المحاكمة .

تشكيل محكمة الاستئناف
المادة (٧)
تشكل محكمتا استئناف احداها في عمان والاخرى في القدس ، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة .

انعقاد محكمة الاستئناف
المادة (٨)
تنعقد محكمة الاستئناف للنظر فى القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها من ثلاثة قضاة على الاقل ، وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية .

صلاحية محكمة الاستئناف
المادة (٩)
تنظر محكمة الاستئناف : –
١ – في الاحكام المستأنفة الصادرة من اية محكمة من المحاكم البدائية بصفتها البدائية .
٢ – في الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الصلحية فى الاحوال التي ينص عليها في قانون المحاكم الصلحية .

تشكيل محكمة التمييز
المادة (١٠)
تشكل محكمة التمييز في عمان مؤلفة من رئيس وستة قضاة على الاقل وتنعقد كمحكمة تمييز حقوقية وجزائية ، من رئيس واربعة قضاة ، وتنعقد كمحكمة عدل عليا من رئيس وقاضيين ، الا اذا رأى رئيس المحكمة انعقادها من رئيس واربعة قضاة . واذا لم يجلس الرئيس ، يرأس المحكمة القاضي الاقدم ، وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية .

صلاحية محكمة التمييز
المادة (١١)
تنظر محكمة التمييز :
١ – بصفتها الجزائية : –
في جميع الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او باحدى العقوبات الجنائية الاخرى لمدة ثلاث سنوات فما فوق وما نشأ عنها من احكام قاضية بعدم الاختصاص او المتضمنة فصل اساس الدعوى او ردها لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب
٢ – بصفتها الحقوقية : –
أ – في الدعاوى الحقوقية التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها خمسمائة دينار فاكثر .
ب – الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف القاضية بعدم الاختصاص او المتضمنة فصل اساس الدعوى او ردها لسقوطها بمرور الزمن
ج – اذا كان الخلاف حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .
د – اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن ، يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .
٣ – بصفتها محكمة عدل عليا : –
أ – صلاحية سماع وفصل المسائل التي هي ليست قضايا او محاكمات ، بل مجرد عرائض او استدعاءات خارجة عن صلاحية اية محكمة اخرى مما تستدعي الضرورة فصله لاقامة قسطاس العدل ، كالطلبات التي تنطوي على اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع والاوامر التي تصدر الى الهيئات العامة وموظفي الحكومة بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتكليفهم القيام باعمال معينة او الامتناع عن القيام بها .

ب ـ صلاحية ابطال اي اجراء او رأي صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بنـاء على شكوى المتضرر .

التنازع على الصـــلاحية

المادة (١٢)

١ ـ اذا حدث خلاف في الوظيفة بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية ، يحق لاي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى ، ويترتب على الرئيس المشار اليه ان يؤلف المحكمة المذكورة من قاضيين من قضاة محكمة التمييز وقاض من محكمة الاستئناف الشرعية يعينه رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ، وتنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي التمييز الاقدم

٢ ـ اذا حدث خلاف في الوظيفة بين محكمة نظامية ومحكمة دينية ، يحق لأى من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى . ويترتب على الرئيس المشار اليه أن يؤلف المحكمة الخاصة من قاضيين من قضاة محكمة التمييز . وقاض من محكمة الأستئناف الدينية ، يعينه رئيس محكمة الأستئناف الدينية المطلوب انتداب قاض منها ، وتنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي التمييز الأقدم .

٣ ـ اذا حدث خلاف في الوظيفة في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص ينتمون الى طوائف دينية مختلفة يحق لأى فريق من الفرقاء أن يطلب الى رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة لتعيين المرجع لرؤية الدعوى . ويترتب على الرئيس المشار اليه أن يؤلف المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الأستشارة برأي خبيرين عن الطوائف المختصة .

٤ ـ اذا حدث خلاف في الوظيفة فيما اذا كانت قضيــة ما من قضايا الاحوال الشخصية داخلة ضمن صلاحيــة إحدى المحاكم الدينية الخاصة بها ، يحق لأى من الفرقاء أن يطلب الى رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة للبت في هذا الخلاف . ويترتب على على الرئيس المشار اليه أن يؤلف المحكمة المذكورة من قاضيين من قضاة محكمة التمييز ومن رئيس أعلى محكمة دينية في المملكة الأردنية الهاشمية للطائفة التي يدعي أحد الفريقين المتقاضيين انها تملك دون سواها صلاحية النظر في القضيــة للفصل في هـذا الخلاف وتنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي التمييز الأقدم .

٥ ـ يجب على المحكمة في جميع هذه الحالات أن تؤجل جميع الأجراءات الى أن تفصل المحكمة الخاصة بالأمر.

انتداب القضاة

المادة (١٣)

يحق لوزير العدلية ان ينتدب عند الضرورة ، لمدة معينة ، اى قاض من قضاة محكمة الأستئناف ليمارس كافة مهام القضاء في رئاسة المحاكم البدائية . او أى قاض من قضاة أية محكمة بدائية ليمارس كافة مهام القضاء في محكمة الأستئناف ، او اي قاض من قضاة محكمة بدائية الى محكمة بدائية أخرى أو أى قاض من قضاة محكمه بدائية ليمارس وظيفة قاضي صلح .او اى قاضي صلح ليمارس وظيفة قاض فى المحكمة البدائية،واى قاض من محكمة الاستئناف ليمارس وظيفة قاض في محكمة استئناف أخرى او في محكمة التمييز.

هيئة النيابة العــــامــة

المادة (١٤)

تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي : ـــ

١ ـ يعين موظف باسم رئيس النيابة العــامة ، يعاونه في ادارة وظيفته معــاون او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة التمييز بنفسه ، ويجوز ان ينوب عنه فيها أحد معاونيه أو أي نائب عام.

٢ ـ يعين لدي كل محكمة استئناف موظف باسم النائب العام له جميع الحقوق والاختصاصات المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرها من القوانين ، ويكون له عند الحاجة مساعدون لهم جميع الصلاحيات والوظائف المخولة له في القانون .

٣ ـ يعين لدى كل محكمة بدائية موظف أو اكثر باسم المدعي العام .

تولي ممثلي النيابة اقامة الدعـــوى

المادة (١٥)

١ ـ يتولى ممثلو النيابة العامة ـــ كل ضمن دائرة اختصاصه ـــ اقامة الدعوى وتعقيبها وفق ما هو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين .

٢ ـ يحق للنائب العام أو المدعي العــام ـــ كل ضمن دائرة اختصــاصه ـــ ان ينتدب أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك ـــ بصفتهم ضابطة عدلية ـــ ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة وموقتة حسبما تدعو اليه الحاجة ، وعلى الضابط المنتدب ان يتقيد باية تعليمات يصــدرها اليه النائب العام أو المدعي العام .

٣ ـ يحق للنائب العام أن ينتدب أيا من مســاعديه أو أي مدع عــام ليتولى المرافعة في اية دعوى ترى في محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيــابة العــامة لديها وتعقيبها اذا ظهر له ان لهذه الدعوى أهمية خاصة تستدعي ذلك .

٤ ـ يحق لرئيس النيابة العامة أن ينتدب أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام كما يحق للنائب العــام ان ينتدب أحد مساعديه أو أحد المدعين العامين ليمثل النيابة أمام أية محكمة بدائية .

٥ ـ ممثلو النيابة العامة يمثلون الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

التسلسل في النيابة العــامة

المادة (١٦)

جميع موظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وهم مكلفون بالائتمار باوامره في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقيبها ، كما يعتبرون جميعهم في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدلية ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات .

ارتباط موظفي الضابطة العدلية بالنيــابـــة

المادة (١٧)

يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليه فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية .

تدخل النيابة

المادة (١٨)

تتدخل النيابة العامة في جميع الاحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها .

مراقبة المحاكم النظــاميـــة

المادة (١٩)

تناط بوزير العدلية مراقبة المحاكم النظامية والدوائر العدلية بجميع فروعها وادارتها العــامة وتفتيش المحاكم والدوائر المذكورة بمعرفة مفتش او اكثر وفي الانظمة والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

صلاحية وضع الانـظـــمة

المادة (٢٠)

يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن الامور الواردة في هذا القــانون سواء أكانت حقوقية أم جزائية ، وبصورة خاصة في : ـــ

١ ـ تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ولمحكمتي الاستئناف .

٢ ـ تحديد الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود .

تبقى الانظمة والاصول المعمول بها عند تاريخ سريان هذا القانون ســارية المفعول ريثما توضع انظمة وأصول جديدة .

الالغـــــاء

المادة (٢١)

تلغى القوانين التالية : ـــ

١ ـ قانون تشكيلات المحـاكم (الاردني) لسنة ١٩٤٦ المنشور في الجريـدة الرسمية رقم ٨٨٠ الصادر بتاريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ١٩٤٦ .

٢ ـ قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) .
٣ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ (فلسطيني) .
٤ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣ (فلسطيني) .
٥ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٤ (فلسطيني) .
٦ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ (فلسطيني) .
٧ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطيني) .
٨ ـ قانون المحاكم (المعدل) رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ (فلسطيني) .
٩ ـ اي تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لهذا القانون .

المادة (٢٢) رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣٠ — ٥ — ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٥١،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون البينات

قانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥١

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون البينات لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول
الادلة

الفصل الاول
وسائل الاثبات

المادة (٢)

تقسم البينات الى :ـ
١ ـ الادلة الكتابية
٢ ـ الشهادة
٣ ـ القرائن
٤ ـ الاقرار
٥ ـ اليمين
٦ ـ المعاينة والخبرة .

الفصل الثاني
قواعد كلية في الاثبات

المادة (٣)

ليس لقاض ان يحكم بعلمه الشخصي

المادة (٤)

يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوة ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها .

الباب الثاني
الادلة الكتابية

المادة (٥)

الادلة الكتابية هي :ـ
١ ـ الاسناد الرسمية .
٢ ـ الاسناد العادية .
٣ ـ الاوراق غير الموقعة .

الفصل الاول
الاسناد الرسمية

المادة (٦)

١ ـ السندات الرسمية .
أ ـ السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ، ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .
ب ـ السندات التي ينظمها اصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون ، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط .
٢ ـ فاذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط ان يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم .

المادة (٧)

١ ـ تكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه ، او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .
٢ ـ اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .
٣ ـ واما الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية او الاسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة (٨)

١ ـ اذا كان اصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن

موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقته الصورة للاصل .

٢ ـ وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل.

المادة (٩)

اذا لم يوجد اصل السند الرسمي ، كانت الصورة الخطية او الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي : ـ

١ ـ يكون للصورة الاولى قوة الاصل اذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل .

٢ ـ ويكون للصورة الخطية او الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين ان يطلب مراجعة هذه الصورة على الاولى على ان تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

٣ ـ اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعا للظروف .

الفصل الثاني

الاسناد العادية

المادة (١٠)

السند العادي ، هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة (١١)

١ ـ من احتج عليه بسند عادي ، وكان لا يريد ان يعترف به ، وجب عليه ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع ، والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ ـ اما الوارث او اي خلف آخر فيكتفي منه ان يقرر بانه لا يعلم ان الخط او التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

المادة (١٢)

١ ـ لا يكون السند العادى حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت .

٢ ـ ويكون له تاريخ ثابت : ـ

أ ـ من يوم ان يصادق عليه الكاتب العدل

ب ـ من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ رسميا

ج ـ من يوم ان يؤشر عليه حاكم او موظف مختص

د ـ من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر ثابت او معترف فيه من خط او توقيع او ختم او بصمة اصبع ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه .

٣ ـ ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف الا تطبق هذه المادة على الوصولات .

٤ ـ لا تشمل احكام هذه المادة الاسناد والاوراق التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدني ، وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن او بدون رهن مهما كانت صفة المقترض

المادة (١٣)

١ ـ تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يدعي موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احداً بارسالها

٢ ـ وتكون للبرقيات هذه القوة ايضاً اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها .

المادة (١٤)

السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له ان يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الاصلي .

الفصل الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

المادة (١٥)

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار .

المادة (١٦)

دفاتر التجار الاجبارية تكون حجة : ـ

١ ـ على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيما قانونياً ام لم تكن ، ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه .

٢ ـ لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة (١٧)

اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان .

المادة (١٨)

١ ـ لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه

٢ ـ ولكنها تكون حجة عليه : ـ

أ ـ اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً .

ب ـ اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقاً لمصلحته

المادة (١٩)

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت بالشهود والقرائن أن ما اثبته او اثبت في السند او الأوراق الخصوصية لم يحصل عن حقيقة وانه نشأ عن خطأ او كتب لأمر لما يتم ولو لم يكن التأشير مؤرخاً او موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والأوراق الموجودة تحت يده

المادة (٢٠)

يجوز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسناد او الاوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده اذا كان القانون التجارى او اى قانون آخر يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها .

المادة (٢١)

يجب ان يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد .

١ ـ اوصاف السند أو الورقة .

٢ ـ فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ ـ الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها .

٤ ـ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها .

المادة (٢٢)

اذا اثبت الطالب طلبه او أقر الخصم بأن السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في أقرب موعد تحدده واذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة او السند لاوجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

المادة (٢٣)

اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة: اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها . فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

المادة (٢٤)

اذا قدم الخصم ورقة او سند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه وبأذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

المادة (٢٥)

١ ـ يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر ذلك على الخصوم .

المادة (٢٦)

يجوز في أية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم أي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقهما من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن يمثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الأردنية المختصة .

الباب الثالث

في الشهادة

الفصل الاول

الاثبات بالشهادة

المادة (٢٧)

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة (٢٨)

في الالتزامات التعاقدية يراعى في جواز الاثبات الشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية : ـــ

١ ـ اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلاتجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات التجارية إطلاقاً وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير فيجوز الاثبات بالشهادة .

٢ ـ ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء ، فاذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على عشرة دنانير فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .

٣ ـ واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر، وليس على أيها دليل كتابي جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقود من غير طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم . وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على عشرة دنانير .

المادة (٢٩)

لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير .

١ ـ فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

٢ ـ فيما اذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .

٣ ـ اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة دنانير ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة (٣٠)

١ ـ يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ ـ ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

المادة (٣١)

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير : ـــ

١ ـ اذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، أو اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند . يعتبر مانعاً ماديا ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد . تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الاصول والفروع أو ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

٢ ـ اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٣ ـ اذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو للآداب .

المادة (٣٢)

اذا ادعى المدعى عليه في دعوى تتعلق ببوليصة أو سند أو سفتجة باعتراف أو إقرار بدين بأن الادعاء يشتمل على فائدة تتجاوز المعدل الذي يجيزه القانون سواء أكانت الفائدة مذكورة في العقد كفائدة أو كرأسمال أو مستحقة بأي وجه آخر فيجوز المحكمة أن تقبل شهادة أي شخص تأييداً لهذا الادعاء أو دفعاً له إما شفويا أو خطياً على الرغم من أي حكم من أحكام القانون فيما يتعلق بقبول الشهادة ويشترط في ذلك ان لا يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بانه يؤثر في حقوق حائز السفتجة بطريق صحيح بدفع قيمتها .

المادة (٣٣)

الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق .

المادة (٣٤)

تقبل شهادة كل انسان مالم يكن مجنوناً اوصبياً غير مميز ، على انه يجوز أن تسمع اقوال من لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة بدون يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

المادة (٣٥)

ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله ولا شهادة أحد الشركاء للآخر في مال الشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله .

المادة (٣٦)

١ ـ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالة الشهود وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية . ولها ان تسقط شهادة شاهد او أكثر اذا لم تقتنع بصحتها دون حاجة الى اجراء التزكية .

٢ ـ اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض، أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

٣ ـ للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى.

المادة (٣٧)

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات او مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها .

المادة (٣٨)

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لايشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لاتجوز اذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او أحد الخصوم .

المادة (٣٩)

لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية او جنحة .

المادة (٤٠)

ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم من أسرها لهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة (٤١)

لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الآخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها . الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة (٤٢)

الشهادة السماعية غير مقبولة الا في الحالات التالية :

١ ـ الوفاة .
٢ ـ النسب .
٣ ـ الوقف.

الفصل الثاني

في اجراءات اليمين

المادة (٤٣)

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في طلباته الكتابيةاوشفاها في الجلسة وان يسمي شهوده على ان لا يتجاوز عددهم العشرة في الواقعة الواحدة الا اذا اجازت له المحكمة أكثر من ذلك .

المادة (٤٤)

اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين أو عن الاجابة بغير سبب قانوني يقضي عليه بحكم مبرم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ما لم يتنازل الخصم عن شهادته .

الباب الرابع

القرائن

الفصل الأول

القرائن القانونية

المادة (٤٥)

القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت هذه القرينة لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة (٤٦)

١ ـ الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة (٤٧)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة.

الفصل الثاني

القرائن القضائية

المادة (٤٨)

١ ـ القرائن القضائية ، هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ولكن القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وان يقتنع بان لها دلالة معينة ، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .
٢ ـ لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

الباب الخامس

في الاقرار

المادة (٤٩)

الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة (٥٠)

الاقرار القضائي ، هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة (٥١)

الاقرار غير القضائي ، هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الاول

شروط الاقرار

المادة (٥٢)

يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغاً غير محجور عليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم إقرار البالغ في الامور المأذون فيها .

المادة (٥٣)

يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الاقرار.

المادة (٥٤)

١ ـ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده .
٢ ـ واذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي ـ

الفصل الثاني

احكام الاقرار

المادة (٥٥)

١ - يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .
٢ - ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الوقائع على ان يثبت المقر ذلك .

المادة (٥٦)

الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة (٥٧)

الاقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

الباب السادس

في اليمين

الفصل الاول

اليمين الحاسمة

المادة (٥٨)

اليمين الحاسمة ، هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة (٥٩)

يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ولكن لا يكون ذلك الا باذن المحكمة .

المادة (٦٠)

١ - يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .
٢ - يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللاداب .

المادة (٦١)

اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة (٦٢)

١ - يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه . على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترط فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت له اليمين .
٢ - ولا يجوز لمن وجه اليمين اوردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف .

المادة (٦٣)

لا تكون اليمين الا امام المحكمة ، ولا اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها .

المادة (٦٤)

يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة (٦٥)

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

المادة (٦٦)

١ - توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها ، فلا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه .
٢ - على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض .

الفصل الثاني

في اجراءات اليمين

المادة (٦٧)

يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة او غير جائز اثباتها باليمين .

المادة (٦٨)

اذا لم ينازع من توجهت عليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فوراً او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف اذا رأت لذلك وجهاً ، فان لم يكن حاضراً وجب ان يدعي لحلفها بالصيغة التي اقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته . فان حضر وامتنع دون ان ينازع او لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

المادة (٦٩)

اذا نازع من توجهت عليه اليمين في جوازها او في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضراً بنفسه ، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

المادة (٧٠)

اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة او تنتدب احد قضاتها لتحليفه ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة او القاضي المنتدب والكاتب .

المادة (٧١)

تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف « والله » ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

المادة (٧٢)

يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة (٧٣)

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين .

المادة (٧٤)

اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها ان تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته .

المادة (٧٥)

تلغى القوانين التالية : —
١ - قانون البينات ، الباب الرابع والخمسون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
٢ - قانون البينات (المعدل) رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٣٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ١٩٣٦ .

٣ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ .

٤ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٠٢ الممتاز في الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ .

٥ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ .

٦ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٧٦)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠ ـ ٥ ـ ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥١

قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥١

اسم القانون — المادة (١)

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

تعني لفظة (الحكم الاجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينيه) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور .

اصول تنفيذ الاحكام الاجنبية — المادة (٣)

يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية بدين او عين منقولة او تصفية حسابه باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة بدائية .

كيفية اقامة الدعوى المستندة الى حكم اجنبي — المادة (٤)

تقام الدعوة بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

تبليغ المحكوم عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة — المادة (٥)

يجوز للمحكمة ان تبلغ الاشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها بموجب شروط تستصوبها مع مراعاة اصول المحاكمات الحقوقية .

ابراز صور مصدقة عن الحكم المراد تنفيذه — المادة (٦)

يترتب على المحكوم له ان يقدم الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه .

اسباب رد الطلبات — المادة (٧)

١ ـ يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات صلاحية .
ب ـ اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .
جـ ـ اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة او كان يتعاطى اعماله فيه ،
د ـ اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .
هـ ـ اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ،
و ـ اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة .

٢ ـ يجوز للمحكمة ايضا ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم اية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

سريان قانون اصول المحاكمات الحقوقية — المادة (٨)

تسري احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقيه على الدعاوي التي تقام وفق هذا القانون .

كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية — المادة (٩)

تنفذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

الالغاء — المادة (١٠)

تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـ قانون (تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢) الفلسطيني .
٢ ـ اصول الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٢٨ الفلسطيني .

المادة (١١)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ – ٦ – ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ — ٥ — ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة.

قانون كاتب العدل

قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥١

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون الكاتب العدل لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هـذا القانون او أى قانون آخر .

المادة (٣)

١ – يقوم بوظيفة الكاتب العدل اي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوى الرواتب ، واذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات ، يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب او الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح من موظفي المحكمة .
٢ – يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها .
٣ – تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الأردنية المفوضون والقائمون باعمال هذه المفوضيات ومستشاروها .

المادة (٤)

١ – يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للاوراق التي ينظمها بنفسه بعد ان يكون قد سجلها بدفترها المختص بها ، كما يحفظ ضمن الاضبارات المذكورة صورة موقعة بامضاء المترجم إذا كانت الاوراق التي قدمت اليه بغير العربية ويحفظ فيها ايضاً النسخ الأصلية لجميع الاوراق التي جرى تنظيمها في الخارج وقدمت اليه ، مثل اوراق

الأخطار والأخبار والضبوب بانواعها وصكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية .
٢ – يجب أن تكون دفاتر الكاتب العدل خالية من كل حك ومحو وتحشية وفواصل وأن تكون واضحة الخط ، وأن تكتب الأرقام بالحروف وأن يذكر في نهاية كل صفحة انها انتهت . والكلمات المغلوطة تشطب بخط أحمر على وجه تبقى معه مقروءة والكلمات والعبارات التي تجب اضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم الى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه وتوقع من الكاتب العدل والمتعاقدين والشهود .
٣ – تعطي وزارة العدل ختما رسمياً لكل كاتب عدل ،

المادة (٥)

١ – يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب اليها ، ولا ينتقل لأجراء عمل من مقتضى وظيفته الى غير المحل المذكور ما لم يأذنه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بامر خطي .
٢ – لا يحق للكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق أو أية أوراق أخرى في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على إذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة .

المادة (٦)

يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي : —
١ – ان ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والاشخاص المعنويين وان يوثق هـذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية ، فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخاً منها الى المتعاقدين .
٢ – ان يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وان يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوى العلاقة بها عند طلبهم ذلك .
٣ – أن يصادق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز اليه أياً كانت لغتها .
٤ – أن يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الافراد والاشخاص المعنويون اجراءها .
٥ – أن يقوم باجراء أية معاملة — غير ما ذكر — يأمره القانون باجرائها .

المادة (٧)

١ – يحظر على الكاتب العدل أن ينظم أو يصدق أوراقاً تحتوي على عبارات تخالف الدستور والأمن العام والآداب العامة .
٢ – يحظر على الكاتب العدل ان ينظم سنداً بتحويل كل أو اكثر محتويات مخزن تاجر الى آخر أو يصدق على هكذا سند ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة منتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية قبل تنظيم السند أو التصديق عليه بثمانية أيام على الاقل .

المادة (٨)

يحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي واحد من أصوله وفروعه وزوجته ، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرف أو شاهد أو خبير أو كفيل .
ينظم ويصدق العقود المختصة بالكاتب العدل أو أى من أقاربه المذكورين آنفاً أى موظف ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذى يكون ضمن دائرة اختصاصه .

المادة (٩)

يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذى يثبت عليه انه ارتكب فعلا من الأفعال المبينة في المادة السابقة أو انه باح بأمر يختص باحد الناس الى غيره أو انه أعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به أو انه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها أو انه لم يتثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لاحكام القوانين أو أنه خالف غير ذلك من الأحكام المدرجة في هذا القانون .

المادة (١٠)

اذا طلب الى الكاتب العدل ان ينظم سنداً أو يصدق عليه واشتبه من محتوياته أو من الظروف المتعلقة به انه يقصد به التحايل ، فعليه ان يرفض تنظيمه أو التصديق عليه وان يبلغ الأمر الى رئيس المحكمة ، وعلى الرئيس أن يدعو الفريقين لأن يحضرا أمامه ويستوضحها ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذى يراه لازما للتثبت من صحة المعاملة وله بعد ذلك أن يسمح بتنظيم السند أو التصديق عليه أو أن يرفض ذلك .

المادة (١١)

يجب أن تكون الصكوك والسندات التي تقدم الى الكاتب العدل للتصديق عليها مكتوبة بخط واضح ، وان لا يكون في متنها حك أو محو أو فواصل ، وعنـــد وقوع سهو أو حصول ضرورة للتصحيح أو لاضافة عبارة يشطب عليها ويدرج التصحيح أو الاضافة في الهامش ويوقع عليه المتعاقدون والشهود والكاتب العادل ، واذا اقتضى تنظيم العقد لاكثر من ورقة يختم الكاتب العدل كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد الأوراق المضمومة الى متنها ويختمها .

المادة (١٢)

يجب على الكاتب العدل ان يتثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة ، وأن يتأكد من صحة رضاهم وأن يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل إقامة كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والأوراق التي ينظمها أو يصدق عليها والشهود والمعرفين والمترجم — اذا كان هنالك من يقوم بالترجمة — وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختمه .

المادة (١٣)

يجب على الكاتب العدل أن يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوى العلاقة وأمام شاهدين على الأقل ، ويشير في عبارة التصديق الى ان القراءة وقعت بالفعل .

المادة (١٤)

يطلب الكاتب العدل الى أصحاب المعاملة غير المعروفين منه الذين يطلبون التصديق على تواقيعهم وأختامهم إحضار شخصين يعرفان بهم ، واذا لم يقتنع بالمعرفين المذكورين فله أن يطلب إحضـار غيرهما ويكلفهم إحضار جميع الأدلة الممكنة .

المادة (١٥)

اذا كان الكاتب العدل يجهل لغة أحد من ذوى العلاقة فيكلف ترجماناً بترجمة بياناته ويستمع اليها في حضور ذوى العلاقة وأمام الشهود . وعليه ان يدرج ما ذكر في الاوراق التي ينظمها أو يصـدق عليها ، وله ان يقدر أجور المترجم ويأمر صاحب العلاقة بدفعها له .

المادة (١٦)

اذا كان ذوو العلاقة والشهود والمعرفون يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات ابهاماتهم .

المادة (١٧)

يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان تكون محال اقامتهم الدائمة او المؤقتة ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل وان يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة ، وان لا يكون بينهم اعمى او اخرس ويشترط ان لا يكونوا من اصول او فروع ذوي العلاقة او ازواجهم ، ويجب ان يكون المعرفون عالمين بهوية ذوي العلاقة ، اما الترجمان فيكفي ان يكون عاقلا بالغاً .

المادة (١٨)

كل من يطلب تنظيم او تصديق عقد او مقاولة او سند او غير ذلك من الاوراق بالوكالة او الوصاية او

الولاية او بحكم الوراثة او بالاضافة الى اشخاص معنويين او لشركاء مسؤولين ، يـترتب عليه ان يثبت اهليته القانونية لاجراء ما ذكر ، وان يبرز ما لديه من اوراق ووثائق تثبت انه مأذون بوضع امضائه تثبيتاً لما مر بيانه ويجب على الكاتب العدل ان يدرج جميع ما ذكر في الاوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها .

المادة (١٩)

يحق لذوي العلاقة ان يطلبوا اعطاءهم صورة عن اية ورقة محفوظة في اضبارة الكاتب العدل او مسجلة في دفتره ، ويحظر عليه ان يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يأمر رئيس المحكمة او قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة اصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون .

المادة (٢٠)

يحظر على الكاتب العدل ان يسلم الى اي شخص كان الاوراق الاصلية المحفوظة في اضباراتها ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة ، عليه ان يعطي الاصل موقتاً ، ولكن على شرط ان يحفظ صورة عنه مصدقة منه ومن رئيس المحكمة .

المادة (٢١)

اذا طلب الى الكاتب العدل اعطاء صورة عن ورقة ابرزت اليه غير مسجلة ولكنها محفوظة في اضبارتها فعليه ان يكلف الذي ابرزها ان يوقع بامضائه صورة عن الورقة المذكورة ، وبعد ان يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها .

المادة (٢٢)

جميع الاوراق التي ينظمها الكاتب العدل ، يجب ان تكتب باللغة العربية ، اما الاوراق التي كتبت بغير العربية فليس له ان يصدق عليها ما لم تترجم الى العربية وتسجل وتحفظ ، والاوراق المنظمة باللغـــة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها باية لغة كانت ، اما الاوراق المترجمة من لغة الى اخرى فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها .

المادة (٢٣)

يترجم الكاتب العدل الاوراق التي يرى لزوما لترجمتها ، واذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بامانته واتقانه هذه اللغة .

المادة (٢٤)

جميع الاوراق التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها ، يجري تبليغها وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة او الضبط الذي يدل على ان المبلغ اليه رفض التبليغ ، مع النسخة الاصلية ، وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد ان يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق .

المادة (٢٥)

يقوم الكاتب العدل : —

١ ـ بتنظيم وتصديق وترجمة جميع العقود التي تنعقد بايجاب وقبول وغير ذلك من الاسناد وتبليغها .
٢ ـ بتنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالاموال المنقولة كالبيع والشراء والهبة والحوالة والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والاعارة وغير ذلك من الاسناد
٣ ـ بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء والتحكيم والمزارعة والمساقاة .
٤ ـ بتنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع انواع الشركات والجمعيات وتمديد مددها وتزييد او انقاص رأس المال وتبديل الاعضاء والعنوان وتحويل المكان واقالة العقود وفسخ الشركات وجميع المقاولات التي تتعلق بالانشاءات والالتزامات والمداينات وجميع التعهدات وضبوط تقسيم الاموال المنقولة بالرضا .

٥ ـ بتنظيم او تصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحولة والسيجورتاه والاستقراض البحري .
٦ ـ بتنظيم او تصديق اوراق التنبيه والاخطار والاخبار وتبليغها .
٧ ـ بتنظيم او تصديق اوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية او البوليسة وعدم دفعها واوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها .
٨ ـ باجراء ما عدا ذلك من انواع التبليغات والمعاملات والاعلانات الموكول امر اجرائها الى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والانظمة .
٩ ـ بوضع الارقام على دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وكتابة مجموع عدد صفحاتها في آخر كل صفحة منها وختمها .

المادة (٢٦)

الاوراق والمقاولات والمستندات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية ، وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون ، تعتبر موثوقا بها بلا بينة في جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية .

المادة (٢٧)

الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية ينحصر توثيقها والعمل بها بالتاريخ والتوقيع فقط ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها .

المادة (٢٨)

التبليغات بعدم القيام باجراء احكام تعهد او مقاولة او لتأخير اجرائه لا تعتبر قانونية اذا لم يكن قد قام بها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٢٩)

ان سندات الدين التي ينظمها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا حل اجل ادائها في حال حياة الدائن يخطر الكاتب العدل المدين بناء على طلب الدائن بورقة اخطار ان يؤدي الدين خلال ثمانية ايام وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يقم المدين باداء ما عليه توقع دائرة الاجراء الحجز على ما يجوز حجزه من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بناء على طالب الدائن وقرار رئيس الاجراء ، ثم تجري المعاملات التنفيذية وفق قانون الاجراء كما لو كان هناك اعلام صادر من محكمة ، واذا ظهر ان مضمون هذه السندات يحتاج الى التفسير او ادعى المدين الابطال او المقاصة بموجب وثيقة ممضاة من الدائن ، وانكر الدائن هذا الادعاء ورأى رئيس الاجراء انه لا يمكن حل ذلك بلا محاكمة فيؤخر المعاملات الاجرائية ريثما يحل الخلاف في المحكمة التي يعود اليها ذلك .

المادة (٣٠)

كل عقار جرى تأجيره واستئجاره بموجب عقد نظمه الكاتب العدل ، يحصل بدل الايجار المستحق في ذمة المستأجر وفق احكام المادة السابقة .

المادة (٣١)

اذا لم يخل المستأجر المأجور عند انقضاء مدة الايجار المدرجة في عقد ايجار واستئجار العقار الذي نظمه الكاتب العدل رأساً او نظمه الطرفان وصادق عليه ، يبلغ المستأجر اخطاراً بلزوم اخلاء المأجور خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يخل ايضا المأجور خلال المدة المذكورة فتجري معاملة التخلية بمعرفة دائرة الاجراء

المادة (٣٢)

ان الاوراق التي لم تنظم او يصدق عليها وفقاً لاحكام هذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي والاضافات التي لم توثق بامضاء المتعاقدين تعتبر كأنها لم تكن والاضافات التي لم تكن مصدقاً عليها من قبل الكاتب

العدل لا تعتبر موثوقاً بها ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين الا ان ذلك لا يستلزم عدم الوثوق بالقسم المصدق عليه من هذه السندات واذا حصل تباين بين السندات المصدقة وما هو مدرج في السجلات فيعتبر منها ما كان موقعاً عليه من المتعاقدين ، واذا كان الامضاء موقعاً على القسمين فيجب مراجعة المحاكم لتقرير ما يجب اتباعه وكل ورقة صدق عليها الكاتب العدل وجرى تسجيلها ، لا يجوز ادخال اي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذوو العلاقة .

المادة (٣٣)

يستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتعتبر ايرادا للخزينة .

المادة (٣٤)

لا يستوفي رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطوابع الاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم لقبض الاموال الاميرية ، وتقدم الى الكاتب العدل مع صور المستندات التي تتطلبها التصديق عليها وتنظيمها بمعرفته .

المادة (٣٥)

الامضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة او شخص معنوي او بالوكالة عن عدة اشخاص والامضاءات المتعددة الموقعة على سندات الكفالة المتسلسلة التي يقدمها الاهالي في الالتزامات والاستقراضات تعتبر كلها بمثابة الامضاء الواحد .

المادة (٣٦)

الاوراق والسندات التي تنظم او تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة او مناسبة ينظر فيها الى المعاملة التي تستلزم اعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط .

المادة (٣٧)

تلغى القوانين والانظمة التالية : ـ

١ ـ قانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٥ كانون اول سنة ١٩٤٦
٢ ـ اصول كتبة العدل المنشور على الصفحة ٣٠١١ من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .
٣ ـ اصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ ، المنشور في العدد ١٥٤٩ من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم ٢) تاريخ ٩ ـ ١ ـ ١٩٤٧ .
٤ ـ قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
٥ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٣٨)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

٣ ـ ٦ ـ ١٩٥١

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

الجـدول

الرسم فلس	الرسم دينار	نوع المعاملة	الحد الادنى للرسم عن المعاملة فلس
٠٥٠		عن كل توقيع ، اذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .	٢٥٠
٢٠٠		عن كل توقيع اذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين ديناراً .	٥٠٠
		اذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن الزياده عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .	
٠٠٠	١	عن كل توقيع عن الوكالة العامة أو التحكيم أو الأبراء العام غير المبينة قيمته .	
٣٠٠		عن كل توقيع على الوكالة الخاصة التي لم يذكر فيها المدعي به والكفالة التي لا تحتوى مبلغاً معيناً .	٥٠٠
٢٠٠		عن ورقة الاستعلام المتعلقة باسباب عدم قبول البوليسة والسندات التجارية أو عدم تأديتها .	
		عن كل نسخة برتستو لعدم قبول البوليسة أو السندات التجارية أو عدم تأديتها .	
٢٠٠		اذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لايزيد على العشرة دنانير .	
٣٠٠		اذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الخمسين ديناراً .	
٤٠٠		اذا كان المبلغ الذي تحتوى عليه ورقة البروتستو لا يزيد على المائة دينار .	
٥٠٠		اذا كان المبلغ الذي تحتوى عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الخمساية دينار .	
٦٠٠		اذا كان المبلغ الذى تحتوى عليه ورقة البروتستو لا يزيد على الألف دينار .	
		واذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة دينار واحد مهما كان المبلغ .	
٣٠٠		عن كل نسخة من أوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الأخطار بالاشتكاء على الحكام وسائر التبليغات القانونية .	
٢٥٠		عن كل صورة عن الأوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الأوراق والتصديق عليها .	
٣٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .	
٠٠٣		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجارة والمؤسسات المالية والتجارية .	٥٠٠
٢٥٠		أية ورقة تبرز لكاتب العدل لقيدها وتسجيلها خصوصية كانت أو رسمية .	

الرسم فلس	الرسم دينار	نوع المعاملة	الحد الادنى للرسم عن المعاملة فلس
٣٠٠		عن كل امضاء لأجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .	
		وتؤخذ زيادة عما ذكر اعلاه اجرة عدل مبلغاً يوازى قيمة ربع الرسم المستوفى .	
٢٠٠		رسم تنظيم .	
١٠٠		ثمن النموذج المطبوع .	
٥٠٠		بدل قدمية داخل القصبة عن كل معاملة .	
٠٠٠	١	بدل قدمية خارج القصبة عن كل معاملة .	

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ - ٥ - ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : —

قانون الاجراء

قانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به
المادة (١)
يسمى هذا القانون الموقت قانون الاجراء ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحية دائرة الاجراء
المادة (٢)
« يناط » بدوائر الاجراء تنفيذ الاحكام الصادرة من جميع المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والسندات والاحكام والقرارات الصادرة من اية محكمة او مجلس او سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على تولي دوائر الاجراء تنفيذها .
يحق للمحكوم له ان يطلب من اية دائرة من دوائر الاجراء تنفيذ الحكم الذي بيده .

تحديد صلاحية رؤساء الاجراء
المادة (٣)
يتولى قاضي الصلح تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية اما سائر الاحكام الاخرى والمستندات والمقررات المبينة في المادة السابقة فيتولى تنفيذها رئيس المحكمة البدائية . ويمارس كل من قاضي الصلح ورئيس المحكمة البدائية صلاحية تنفيذ الاحكام بصفته رئيس الاجراء .

ويجوز لرئيس المحكمة البدائية ان يعين بامر كتابي اي قاض من قضاة المحكمة البدائية او قاضي صلح لمساعدته في مهام وظيفته كرئيس اجراء ويجوز لهؤلاء المساعدين مع مراعاة التعليمات العامة والخاصة التي قد يصدرها رئيس المحكمة البدائية او القيود التي قد يفرضها ان يمارسوا جميع او بعض الصلاحيات التي لرئيس المحكمة البدائية حق ممارستها بصفته رئيس اجراء .

الاعتراض على قرار رئيس الاجراء

المادة (٤)

يصدر رئيس الاجراء القرار فيما يعرض عليه من المعاملات الاجرائية رأساً دون حاجة الرجوع الى المحاكم لاعطاء القرار فيما ذكر . ويحق المتضرر من مثل هذا القرار ان يعترض عليه كتابة . فان وجد ان اعتراضه جدير بالقبول يلغى القرار المعترض عليه او يعدل بحسب الاقتضاء .

استئناف قرارات رئيس الاجراء

المادة (٥)

١ ـ يستأنف قرار رئيس الاجراء الى محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ صدوره اذا اعطي بحضور الشخص الذي صدر القرار ضده واعتباراً من اليوم الثاني لتبليغه اليه اذا صدر القرار في غيابه .

٢ ـ يعتبر الاستئناف بمقتضى احكام هذه المادة من الامور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك . ويعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً .

٣ ـ الاستئناف بمقتضى احكام هذه المادة يؤخر التنفيذ الى ان تبت محكمة الاستئناف فيه على انه اذا كان الاستئناف من اجل قرار بالحبس يجب على المستأنف ان يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس الاجراء يعطي سنداً عليه باي مبلغ يراه الرئيس مناسباً يتعهد فيه ان يحضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء كلما طلب اليه ذلك . واذا تخلف الكفيل عن احضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكور في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الاحكام في دائرة الاجراء .

معاملات دوائر الحكومة

المادة (٦)

تتولى النيابة العامة تعقب معاملة الاجراء التي تعود للدوائر الحكومية .

الاحكام القابلة للتنفيذ

المادة (٧)

الاعلام الذي لا يتضمن الحكم بتسليم شيء معين او بعمل شيء او بعدم عمله لا يكون قابلا للتنفيذ.

تفسير وايضاح الاحكام المبهمة

المادة (٨)

اذا كان في الاعلام ابهام او فيه ما يحتاج للايضاح يترتب على مأمور الاجراء قبل انفاذه ان يستوضح المحكمة رأسا وكتابة عن الوجهة المبهمة عليه وان يوعز الى الطرفين بمراجعة المحكمة اذا ظهر له اثناء التنفيذ ان هنالك ما يفتقر في حله الى حكم تصدره . على ان هذا الايعاذ لا يؤخر تنفيذ الاقسام الواضحة من الاعلام مما لا يتوقف على الامور التي اوعز بمراجعة المحكمة من اجلها .

متى تباشر دائرة الاجراء التنفيذ

المادة (٩)

على دوائر الاجراء ان لا تباشر اية معاملة تنفيذية ما لم يكن لديها اعلام لازم الاجراء باستثناء ما نصت القوانين والانظمة الخاصة على لزوم اجرائه بدون اعلام وباستثناء التنفيذ على من يكفل او يقبل الحوالة في دائرة الاجراء بالمبلغ المحكوم به او جزء منه وعلى كفلاء الاستئناف والتمييز.

تأخير التنفيذ

المادة (١٠)

يجب على مأمور الاجراء ان لا يؤخر تنفيذ اعلام بدون سبب قانوني . على انه اذا ظهر اثناء قيامه بمعاملة تنفيذية ما يحول دون المثابرة عليها جاز له ان يرجئها مدة مناسبة .

الباب الاول

في وظائف رؤساء الاجراء ومأموري الاجراء ومعاونيهم والكتبة والمباشرين

اختصاص رئيس الاجراء

المادة (١١)

وضع الحجز على نقود المدين وأمواله وفك الحجز عنها وبيع الاموال المحجوزة وحبس المدين والتوسل باستعمال القوة الجبرية هي من اختصاص رؤساء الاجراء أو من يقوم مقامهم .

اختصاص مأمور الاجراء

المادة (١٢)

المعاملات التي يقتضيها تنفيذ الاعلامات والسندات والمقررات المودعة لدى دوائر الاجراء مثل تبليغ أوراق الاخبار ودفع المبالغ المحصلة من المدين الى الدائن واستيفاء رسوم التنفيذ هي من اختصاص مأموري الاجراء . أما المعاملات التي هي من اختصاص رئيس الاجراء فيتولون اجراءها بعد ان يحصلوا على أمر الرئيس بها .

وظائف مباشري الاجراء

المادة (١٣)

وظائف مباشري الاجراء هي تبليغ الاعلامات والاوراق المتعلقة بامور الاجراء وتنفيذ أوامر رئيس الاجراء ومأمور الاجراء في جميع معاملات التبليغ والتنفيذ .

وظائف المعاونين والكتبة

المادة (١٤)

المعاونون والكتبة في دوائر الاجراء مكلفون بتنظيم أوراق وضبوط دائرة الاجراء وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس ومأمور الاجراء ، كاجراء المعاملات التنفيذية من حجز وتخلية وبيع .

مساعدة الشرطة في معاملات التنفيذ

المادة (١٥)

يعطى مأمورو الاجراء ومعاونوهم وكتبة دوائر الاجراء ومحضروها أمراً كتابياً مختوماً بختم دائرة الاجراء يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف إجرائية . ويجب على كل من يبرز اليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف منهم عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في القوانين الجزائية على من يقصر في انفاذ أمر آمره .

الباب الثاني

في شروط الاجراء

تبليغ الحكم الغيابي

المادة (١٦)

لا يباشر في تنفيذ أي حكم غيابي قبل أن يكون مبلغاً للمحكوم عليه أو لمن يقوم مقامه ، إما من المحكمة التي أصدرته أو من دائرة الاجراء التي قدم اليها بطلب التنفيذ .

صرف النظر عن تبليغ المحكوم عليه

المادة (١٧)

اذا حضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء وصرح في ضبط الاجراء بأنه يصرف النظر عن تبليغه الاعلام وورقة الاخبار وأيد إفادته هذه بتوقيعه يباشر على معاملات التنفيذ دون حاجة الى تبليغ الاعلام وورقة الاخبار .

ضياع سند التبليغ

المادة (١٨)

اذا أضاع المحكوم له سند تبليغ الاعلام ورفض المحكوم عليه ان يوقع على الشرح الذي يحرر في ضبط الاجراء مشعراً تبليغه الاعلام المذكور ، يتحتم عندئذ إعادة التبليغ من جديد .

تنفيذ الاعلامات الغيابية خلال مدة الاعتراض والاستئناف

المادة (١٩)

يجوز تنفيذ الاعلامات الغيابية ضمن مهلة الاعتراض والاعلامات الوجاهية ضمن مدة الاستئناف والتمييز على انه اذا أبرز المحكوم عليه وثيقة تشعر بوقوع الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز ، أو أبرز في أية حالة أخرى قراراً بتأخير التنفيذ يجب عندئذ تأخير التنفيذ .

تنفيذ الحكم بالحقوق الشخصية

المادة (٢٠)

الاعلامات المتضمنة الحكم بالحقوق الشخصية الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفذ قبل اكتسابها الصورة القطعية .

لزوم إبراز الحكم الاستئنافي أو اعلام التمييز

المادة (٢١)

عند صدور الحكم نتيجة لمحاكمة اعتراضية أو استئنافية أو تمييزية على اعلام قدم للتنفيذ ، يترتب على المحكوم له مجدداً أن يبرز الاعلام الاخير لدائرة الاجراء لأجل المثابرة على التنفيذ .

توقيف التنفيذ

المادة (٢٢)

عندما يبرز المحكوم عليه أوراقا تستلزم تأخير التنفيذ وفقاً المواد السابقة يجب وقف معاملات التنفيذ عند الحد الذى وصلت اليه ولا تجوز العودة الى التنفيذ إلا عندما يقدم الى دائرة الاجراء الاعلام الصادر بنتيجة المحاكمة .

لا تعاد معاملات التنفيذ

(المادة ٢٣)

يجب أن لا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل إبراز الاوراق التي أوجبت تأخير التنفيذ . فاذا كانت أموال المدين قد حجزت ويجب أن يبقى الحجز عليها الى نتيجة المحاكمة ، غير انه إذا كان في الاحتفاظ بالمال المحجوز الى نتيجة المحاكمة ضرر ، كأن يخشى من تلفه أو تكون أجرة حفظه قد تأتي عليه أو يخشى من تدني سعره تدنياً فاحشاً ولم يعرض المدين طريقة أخرى تكفل الدين وتضمن وفائه ، يأمر رئيس الاجراء بيع المحجوز وحفظ ثمنه .

واذا أبرز المدين اعلاما آخر يفيد ان الاعلام الذى حجزت أمواله بمقتضاه قد فسخ يبلغ الدائن ورقة اخبار حسب الاصول حتى اذا لم يثبت انه راجع المحكمة مرة ثانية في شأن الاعلام الثانى ، يرفع الحجز أو يرد الثمن المحفوظ الى الذى عد مديوناً بحكم الاعلام الاول .

الاجراء المعجل والكفالة

المادة (٢٤)

اذا طلب اصحاب الاعلامات المتضمنة الحكم مع الاجراء المعجل تنفيذها بصورة عادية لا يطلب منهم تقديم كفالة اما اذا ابرز المحكوم عليه وثيقة تفيد انه راجع احدى الطرق القانونية للطعن بالاعلام ، ففي هذه الحالة يجب وقف معاملات التنفيذ الى ان يقدم المحكوم له الكفالة .

متى يؤخر التنفيذ

المادة (٢٥)

اذا لم يبرز اعلام بفسخ الاعلام المتضمن الحكم مع الاجراء المعجل او لم تبطل محكمة الاستئناف قرار هذا الاجراء ولم يصدر قرار من محكمة اخرى بتوقيف الاجراء لا يجوز تأخيره مطلقاً .

وفاة المحكوم عليه بعد تبليغه الحكم

المادة (٢٦)

اذا توفي المحكوم عليه بعد تبليغه الاعلام الذي لم يكتسب الصورة القطعية اثناء تنفيذه يجب تبليغه الى الورثة حسب الاصول لكي ينفذ على التركة . اما الاعلامات المكتسبة الصورة القطعية ويتوفى المحكوم عليه اثناء تنفيذها فيكتفي بتبليغ ورقة الاخبار الى الورثة المطلوب تنفيذ الاعلام عليهم دون حاجة لتبليغ الاعلامات اليهم وان كان الورثة قد اقتسموا التركة بينهم ينفذ حكم الاعلام على كل منهم بقدر نصيبه .

انكار الورثة وضع يدهم على التركة

المادة (٢٧)

اذا انكر الورثة اثناء تنفيذ الاعلام وضع يدهم على التركة او على جزء منها ولم يكن اثبات ذلك باوراق رسمية ولم يكن للمتوفي اموال ظاهرة يترتب على الدائن عندئذ ان يثبت في المحكمة المختصة وضع يد الورثة على التركة ويحصل على اعلام بذلك .

وفاة المحكوم عليه قبل وفاء الدين

المادة (٢٨)

اذا توفى المدين قبل وفاء الدين المحكوم به وجب على الدائن ان يحلف امام رئيس الاجراء يمين الاستظهار ليتمكن من استيفاء مطلوبه من الاموال التي تركها المدين او من التركة الجاري تحريرها في المحكمة الشرعية .

استيفاء الدين من الصغار وفاقدي الاهلية

المادة (٢٩)

يمكن استيفاء الدين المحكوم به على الصغار وفاقدي الاهلية من اموالهم الموجودة لدى المحكمة الشرعية .

تأثير الحكم الاستئنافي على المعاملات السابقة

المادة (٣٠)

الاعلامات التي نفذت احكامها تماماً اذا عدلت او ابطلت عند الاعتراض او فسخت او نقضت من محكمة اعلى وصدر اعلام بان المحكوم له غير محق في دعواه او بجزء منها واكتسب هذا الحكم الصورة القطعية ترد المعاملات الاجرائية الى حالتها السابقة دون حاجة في ذلك الى حكم جديد .

متى تنقطع الفائدة

المادة (٣١)

للمدين ان يراجع دائرة الاجراء بالاعلام الذي بيده ويدفع اليها الدين المحكوم به عليه وابتداء من تاريخ الدفع تنقطع عنه فائدة ما دفعه .

الادعاء بالايصال خارج دائرة الاجراء

المادة (٣٢)

اذا ادعى المدين انه ادى بعد الحكم وخارج دائرة الاجراء الدين المحكوم به الى الدائن اوصالحه عليه او انه ابرأه منه وانكر الدائن ذلك فعلى مأمور الاجراء ان يطلب الى المدين ان يقيم الدليل على ما يدعيه . فان رأى ان الواقع مرجح الثبوت امهل المدين مدة مناسبة ليراجع خلالها المحكمة ليثبت مدعاه فان ابرز وثيقة تثبت انه راجعها ضمن هذه المدة تترك معاملات التنفيذ عند الحد الذي وقفت عنده الى نتيجة المحاكمة .

الباب الثالث

في اصول الاجراء

المباشرة في التنفيذ

المادة (٣٣)

طلب تنفيذ الاعلامات يكون بتسليمه الى دائرة الاجراء رأسا دون حاجة لتقديم استدعاء. وفور هذا التسليم يقيد في الدفتر المخصص لقيد الاعلامات ويعطى للمستدعي وصل يتضمن رقم القيد .

على دائرة الاجراء ان تنظم لاجل الاعلامات المسلمة اليها ورقة ضبط بشكل اضبارة متسلسلة الارقام تدرج في اعلاها طلب المحكوم له تنفيذ حكم الاعلام موقعا عليه منه ، وتكتب فيها تاريخ الاعلام ورقمه وخلاصة الحكم المدرجة فيه والمحكمة التي اصدرته واسماء الطرفين وشهرتها وتاريخ تبليغ الاعلام وورقة الاخبار المرسلة للمحكوم عليه وجميع ما يتبع ذلك من المعاملات والقرارات التنفيذية على الترتيب ، واذا طلب تنفيذ الاعلام باستدعاء مخصوص فلا يبقى ثمة حاجة لتوقيع المحكوم له على ورقة الضبط .

ارسال ورقة الاخبار للمحكوم عليه

(٣٤)

يجب على مأمور الاجراء ان يرسل للمحكوم عليه ورقة اخبار مختومة بختم دائرة الاجراء يطلب اليه فيها ان يذعن لحكم الاعلام وينفذه برضاه خلال اسبوع الا ان يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الاشياء التي يخشى تلفها او ضياعها فتكون المدة اربعا وعشرين ساعة . واذا كان للمحكوم عليه اي اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ فله ان يبديه .

يجب ان يدرج في ورقة الاخبار هذه اسم المحكوم له واسم المحكوم عليه وشهرتهاومحل اقامتها واسم المحكمة التي اصدرت الحكم ونوع المحكوم به ومقداره .

تعتبر المهلة المعطاة للمحكوم عليه من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار ، ان احتواء الاعلام على حكم بتعجيل التنفيذ لا يستلزم عده من المواد المستعجلة .

حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة

المادة (٣٥)

يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة قبل مرور المدة القانونية على ورقة الاخبار المبلغة اليه واذا اقتنعت دائرة الاجراء ان المحكوم عليه اخذ بتهريب امواله يجوز لها ايضا ان توقع الحجز على المنقول منها .

عدم العثور على المحكوم عليه

المادة (٣٦)

١ - اذا كان المحكوم عليه مجهول محل الاقامة او كان متواريا يأمر رئيس الاجراء باعلانهبورقةاعلان انه يجب عليه ان يحضر الى دائرة الاجراء في غضون شهر من تاريخ الاعلان وانه اذا لم يحضر خلال المدة المذكورة ستباشر دائرة الاجراء المعاملات التنفيذية ويأمر كذلك بتعليق نسخة من ورقة الاعلان هذه في ديوان دائرة الاجراء ونسخةاخرى في موقع مناسب من محل اقامةالمحكوم عليه الاخير وينشر النسخة الثالثة في احدى الصحف المحلية .

اذا لم يظهر المحكوم عليهخلال المدةالمذكورة يعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلامبرضاه وتتولى دائرة الاجراء تنفيذه .

يجوز حجز اموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة الاعلان المذكور ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة الا اذا كان يخشى من تلفها او ضياعها .

٢ - بعد اجراء الاعلانللغائب او المتواري على ما هو مبين في الفقرةالسابقة يراعي في سائر التبليغات مهلها المعينة في القانون .

عدم اذعان المحكوم عليه للحكم

المادة (٣٧)

اذا لم ينفذ المحكوم عليه حكم الاعلام برضاه تتولى دائرة الاجراء تنفيذه حسب الصلاحيات الممنوحة لها في هذا القانون .

عدم تسليم الصغير او الشيء المقرر تسليمه

المادة (٣٨)

اذا لم يذعن المحكوم عليه ويسلم برضاه العين المحكوم عليه بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهراً للعيان ولم يقنع رئيس الاجراء بصحة ما بينه من ادلة على تلفه او ضياعه يجوز له ان يقرر حبسه وفقاً لاحكام الفصل المخصوص من هذا القانون . وان كان المحكوم بتسليمه صغيراً واقتنع رئيس الاجراء بقدرة المحكوم عليه على تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسلمه . على انه عندما يكون عدم التسليم المحكوم به ناشئاً عن اسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقى مساغ لسجنه .

تنفيذ الحكم المتضمن عمل شيء

المادة (٣٩)

اذا كان الاعلام يتضمن الحكم بوجوب عمل شيء وامتنع المحكوم عليه العمل برضاه تنفذ دائرة الاجراء الحكم على ان يدفع المحكوم له نفقات العمل سلفاً وعلى ان تحصل هذه النفقات بعد التنفيذ من المحكوم عليه واذا امتنع المحكوم له عن تأدية هذه النفقات تقدرها دائرة الاجراء بواسطة خبراء للتخمين لهذه الغاية وتتولى تحصيلها من المحكوم عليه بحجز امواله وبيعها وفقاً لاحكام هذا القانون .

تبدل اليد بعد الحكم

المادة (٤٠)

تبدل اليد الذي يقع بعد الحكم لا يؤثر في المعاملات التنفيذية وعلى ذلك يجب ان يسترد ويخلى المحل المحكوم بتخليته من اي كان . الا اذا ادعى ان اقامته في ذلك المحل ليست تبعاً للمحكوم

عليه ولا بطريق الاستئجار منه وابرز اوراقاً مثبتة لذلك فيمهل مدة معقولة ليراجع المحكمة ويحصل على قرار بتأخير التنفيذ ثم تتمم المعاملة وفق ما يظهر في النهاية .

اشياء المحكوم عليه في المكان الذي تقرر اخلاؤه

المادة (٤١)

اذا كان في المحل الذي اجرى اخلاؤه اموال واشياء تخص المحكوم عليه ورفض استلامها وكان امر المحافظة عليها يستلزم النفقة يبلغ حسب الاصول انه يترتب عليه ان يراجع دائرة الاجراء خلال مهلة معينة لاستلامها ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يراجع تباع بالمزايدة وتقتطع من اثمانها قبل كل شيء نفقات المحافظة والمزايدة ثم يحفظ الباقي امانة له .

عودة المحكوم عليه المكان المقرر اخلاؤه

الماد (٤٢)

اذا اخلت دائرة الاجراء محلا وسلمته الى المحكوم له ثم اعاد المحكوم عليه يده على ذلك المحل دون ان يكون هنالك سبب قانوني كالتملك من جديد نتيجة لعقد مع المحكوم له او كالارث منه وما شابه فيترتب على دائرة الاجراء ان تتولى المعاملات التنفيذية ثانية ويكون المحكوم عليه عرضة للعقاب بمقتضى قانون العقوبات .

الباب الرابع

في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة

حجز اموال المدين

المادة (٤٣)

يحق للمحكوم له ان يضع اعلام الحكم في التنفيذ ويطالب حجز نقود المحكوم عليه الموجودة في يده او في يد شخص ثالث وامواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفق الاصول وضمن الشروط المبينة في هذا الباب .

الفصل الاول

حجز الاموال المنقوله وبيعها

حجز الاموال المنقولة

المادة (٤٤)

عندما يقرر بطلب الدائن حجز نقود المحكوم عليه وامواله واشيائه يعين مأمور الاجراء او احد المعاونين او الكتبة في دائرة الاجراء مأموراً لتنفيذ معاملة الحجز .

كيفية اجراء الحجز

المادة (٤٥)

يذهب مأمور الحجز المعين بموجب المادة السابقة وحده او مع كاتب الأجراء والمحضر الى المكان الذى توجد فيه الأموال والأشياء المطلوب حجزها مصطحبا (اذا كان ذلك ممكناً) مختار الحي او شاهدين لاعلاقة ولا قرابة لهما معه ولا مع أحد الطرفين ويباشر معاملة الحجز . وينظم كشفاً يدون فيه نوع النقود والأموال والأشياء المحجوزة وجنسها وقيمتها ومقدارها وينظم تقريراً ببين مجرى المعاملة ويوقع عليه هو والحاضرون ويقدمه الى دائرة الاجراء .

فان كانت الاموال المحجوزة من الأشياء ذات القيمة كالنقود والجوهرات يترتب عليه أن ينقلها الى دائرة الاجراء ويودعها في المحل المخصص لحفظ الأمانات .

وان كانت غير ما ذكر فله أن يختم عليها في محلها او أن ينقلها الى محل مناسب أو يسلمها الى عدل أو يقيم عليها حارساً .

وجود حجز سابق

المادة (٤٦)

إذا رأى مأمور الحجز أن الأشياء المطلوب حجزها قد سبق حجزها من جهة أخرى فلا يطالب اليه أن يضعها تحت حجز ثان وانما يضع الحجز على ما يجده غير داخل في تقرير الحجز الأول ويعلم الدائرة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني وعندئذ تصبح جميع الاشياء المذكورة محجوزة لأجل الدينين معاً .

وجود اسباب قانونية تمنع من بيع الأموال المحجوزة تنفيذاً للحكم الذى جرى بموجبه الحجز الاول لا تمنع من بيعها تنفيذاً للحكم الذى جرى بموجبه الحجز الثاني وفي هذه الحالة تبقى حصة الحجز الأول أمانة محجوزة .

كيفية تنفيذ أمر الحجر

المادة (٤٧)

كما يجوز تنفيذ الحجز بحضور المحكوم عليه يجوز أيضاً تنفيذه بغيابه اوفي حالة تعذر وجوده أوامتناعه عن الحضور ، ولرئيس الأجراء أن يأذن مأمور الأجراء باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في تنفيذ الحجز .

التحقق من ملكية المحكوم عليه المال المراد حجزه

المادة (٤٨)

١ ـ اذا ظهر لمأمور الحجز ان ذلك المحل ليس بمحل اقامة المحكوم عليها وتبين له أن آخرين غير أفراد عائلته يقيمون معه ولكن تحقق له أن الأشياء الموجودة في ذلك المحل تخص المحكوم عليه فيتم معاملة الحجز . واذا ظهر له ان تلك الأشياء هي لشخص غير المحكوم عليه يجب عليه عندئذ أن لا يتعرض لحجزها بل عليه أن ينظم تقريراً بواقعة الحال ويقدمه الى رئيس الأجراء .

رئيس الأجراء يقرر قانونية الحجز

٢ ـ بعد اطلاع رئيس الأجراء على التقرير المذكور في الفقرة السابقة يقرر الغاء قرار الحجز أو الأستمرار في تنفيذه على أن يكون للشخص الثالث الحق في مراجعة المحكمة المختصة واثبات حقه في الأشياء المحجوزة.

وجود المال في محل المحكوم عليه

المادة (٤٩)

١ ـ على مأمور الحجز إذا ظهر له أن المحكوم عليه هو واضع اليد على الأشياء المطلوب حجزها في محل اقامته أن يتم معاملة الحجز على اعتبار أن وضع يده عليها دليل كاف على تملكه اياها دون أن يلتفت الى مايورده هو أو أى شخص ثالث من المزاعم والاعتراضات لأجل استثنائها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يقدم اليه حكم أو قرار صادر من محكمة يقضي بتأخير الحجز أو يبرز اليه وثيقة اشعار تأخير الأجراء .

٢ ـ اذا ادعى أى شخص بان المال المنقول الذى تحت يد المحكوم عليه هو ملكه وأبرز وثائق رسمية تأييداً لدعواه فلا يجوز تأخير المعاملات التنفيذية بالاستناد الى الوثائق المذكورة ما لم تكن قد نظمت قبل تاريخ الحكم .

يبلغ تقرير الحجز للمحكوم عليه

المادة (٥٠)

اذا كان المحكوم عليه حاضراً وقت الحجز يبلغه مأمور الحجز خلاصة التقرير الذى نظمه فور معاملة الحجز فاذا لم ينفذ حكم الاعلام خلال اسبوع من تاريخ هذا التبليغ يباشر في بيع الاموال المحجوزة بالمزايدة على ان يبدأ ببيع الاهون منها على المدين .

اذا جرى الحجز في غياب المحكوم عليه فعلى دائرة الاجراء ان تبلغه خلاصة التقرير وتعتبر المهلة من تاريخ سند التبليغ .

اذا كانت الاشياء المحجوزة مما يخشى تلفه او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها يحق لرئيس الاجراء ان يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين .

اعلان بيع الاموال المحجوزة

المادة (٥١)

١ ـ عند مباشرة بيع اموال المحكوم عليه واشيائه المحجوزة ينشر أمر البيع في جريدة أو أكثر ويعلن في محل وجود الأشياء والمحل الذى ستباع فيه وفي ديوان دائرة الاجراء ويكتفى بتعليق الاعلان فقط اذا كانت قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر أو في المحال التي لا يوجد فيها جرائد .

٢ ـ يجب أن يندرج في الاعلانات جنس ونوع الأموال والأشياء التي ستباع ومكان المزايدة ووقتها .

٣ ـ يحفظ في إضبارة الاجراء نسخة من الجريدة ومن ورقة الاعلان .

بيع الاموال المحجوزة بالمزايدة

المادة (٥٢)

في الوقت المعين في الاعلان يضع المأمور الذى عينته دائرة الاجراء الاشياء المحجوزة بالمزايدة بواسطة المنادي ثم يبيعها ويسلمها الى طالبها بالبدل المقرر ويحرر تقريراً بواقعة الحال يوقعه والحاضرون .

عدم حضور المحكوم له والمحكوم عليه أثناء المزايدة لا يستدعي تأخيرها .

مكان المزايدة

المادة (٥٣)

تجرى المزايدة في الاشياء المحجوزة في أقرب سوق للمحل الذى حجزت فيه . ولدائرة الاجراء أن تختار محلا آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الاشياء .

يقتصر البيع على ما يكفي لسداد الدين

المادة (٥٤)

اذا كانت الاشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الاشياء الباقية الى صاحبها .

رفض المزاود شراء المال

المادة (٥٥)

اذا امتنع المشتري من أخذ الاشياء التى رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها ، وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل دائرة الاجراء الفرق من الممتنع .

يجوز أن يؤخذ من كل من يشترك في المزايدة عربون بمعدل عشرة بالمئة .

رفع الحجز بموافقة

المادة (٥٦)

أموال المدين التي أوقع الحجز عليها أكثر من دائن لا يرفع الحجز عنها إلا بموافقة الحاجزين ورضاهم. واذا أهمل الحاجز الاول تعقب المعاملات التنفيذية وإيصالها الى نهايتها في مدتها القانونية يحق لاى حاجز آخر أن يطلب الاستمرار في التنفيذ .

بيع المال مع وجود الحجز لدين ممتاز

المادة (٥٧)

يجوز بيع الاشياء المحجوزة لاجل الديون العادية ولو كانت محجوزة لاجل دين ممتاز . وفي هذه الحالة يستوفي أولا أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي لاصحاب الديون العادية .

كذلك الاموال الموضوعة تأميناً لدين وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين اذا تبين ان قيمتها تزيد عن الدين المؤمن ، يجوز بيعها بطلب أصحاب الديون العادية واعطاء ما يزيد عن الدين المؤمن اليهم على انه عند التقدم لشراء هذه الاموال لا يجوز فتح مزايدتها بمبلغ أقل من الدين المؤمن .

زوائد المحجوزات تابعة له

المادة (٥٨)

زوائد الاشياء المحجوزة الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكما .

حجز الخضروات والحاصلات

المادة (٥٩)

يجوز حجز الفواكه والخضروات الناضجة وسائر الحاصلات الارضية بعد ادراكها او احتيازها ولو لم تنقل عن البيادر لحفظها في المخازن .

الاموال المستثناة من الحجز

المادة (٦٠)

تستثنى من الحجز والبيع الاموال التالية : ـ

١ ـ الالبسة الضرورية للمدين ولافراد عائلته والاسرة والفرش الضرورية لهم .

٢ ـ اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين ولافراد عائلته .

٣ ـ الكتب والالات والاوعية والامتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته او تجارته .

٤ ـ المؤونة اللازمة للمدين وعائلته لمدة تسعة اشهر . وما يكفي من البذور لزراعة الارض ، التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً .

٥ ـ الحيوانات اللازمة لزراعته ومدار معيشته .
٦ ـ علف للحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة تسعة اشهر .
٧ ـ اللباس الرسمي لموظفي الحكومة .
٨ ـ الاثواب والحلل والادوات والالات التي تستعمل خلال الطقوس الدينية في اماكن العبادة .
٩ ـ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت محصودة او مقطوعة او لم تكن .
١٠ـ حق المطالبة بالتعويضات .
١١ـ حق النفقة في المستقبل .
١٢ـ اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة .
١٣ـ البوالص والشكات وسندات الامر . الا اذا كان قد اجري عليها الاخطار (بروتستو) بسبب عدم تأديتها او اعلان افلاس حاملها او اصبحت في اي حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها .
١٤ـ الابنية العائدة للبلديات والمجالس المحلية والاوقاف والمخصصة لاداء اعمالها والاموال العائدة للمستشفيات .

مالايجوزبيعه مستقلا عن غير المنقول

المادة (٦١)

لايجوزحجز الاموال والاشياءالتالية وبيعها مستقلةعن غير المنقول اما معه فيجري عليهاالحجز والبيع:
١ ـ التوابع المتصلة بغير المنقول والمستقرة فيه بشرط ان تكون مستعملة فيما خصصت له .
٢ ـ الالات والادوات التي توضع في مزرعة لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه .
٣ ـ حيوانات الحرث والزرع وما يكفي لحاجة الزراع من البذار وخلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيرها من الاشياء اللازمة لاحتياج المزرعة ، والالات والادوات اللازمة لادامة عمل المعامل .

اكتفاء المدين باقل مما يجب تركه له

المادة (٦٢)

اذا كان المدين يكتفي بما هو دون الاشياء الواجب تركها له تباع هذه الاشياء ويعطى له مبلغا يكفي لشراء ما يكتفي به ، وما زاد عن ذلك يعطى الى الدائن .

نفقات الحجز تدفع سلفا

المادة (٦٣)

يجب على الدائن ان يدفع سلفا جميع النفقات والمصاريف التي ينبغي انفاقها في سبيل الحجز والبيع على ان تحصل فيما بعد من المدين .

الفصـل الثـاني

في حجز نقود المدين وامواله التي في يد شخص ثالث

حجز الاموال في يد شخص ثالث

المادة (٦٤)

عندما تكون النقود والاموال والاشياء المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يخطر ذلك الشخص بورقة حجز تبلغ اليه بذاته بانه يجب عليه ان لا يسلم هذه الاموال للمدين وان كان له ما يقال في هذا الشأن فعليه ان يبينه في ذيل ورقة الاخبار وانه يكون مسؤولا اذا فعل غير ذلك . وتحرر ورقة ضبط تبين فيها كيفية هذا الاخطار .

الشخص الثالث يجب عليه... ورقة الحجز

المادة (٦٥)

يجب على الشخص الثالث عند تبليغه ورقة الحجز ان يجيب عما اذا كان للمدين عنده نقود اواموال او اشياء ام لا . فاذا أيد كون الاشياء المذكورة للمدين يجب عليه ان يبين جنسها ونوعها ويسلمها الى دائرة الاجراء متى طلبت اليه ذلك .

مراجعة المحكوم له المحكمة ضد الشخص الثالث

المادة (٦٦)

اذا اجاب الشخص الثالث بان الاموال المطلوبة ليست للمدين او بانه ليس للمدين عنده نقود او اموال او اشياء او لم يعط اي جواب فلا يبقى ثمة طريق للدائن غير مراجعة المحكمة المختصة لاثبات عدم صحة بيانات الشخص الثالث المذكور وتضمينه تلك الاموال .

مسؤولية الشخص الثالث عن المال المحجوز

المادة (٦٧)

اذا اعترف الشخص الثالث بناء على ورقة الحجز المبلغة اليه بان الاموال المحجوزة عنده ، ولكنه لم يسلمها الى دائرة الاجراء او اعادها الى المدين فتحجز تلك الاموال او يحجز ما يعادل قيمتها من اموال الشخص الثالث ويباع بمعرفة دائرة الاجراء ويستمر في المعاملات التنفيذية الاخرى .

عدم بيان الشخص الثالث نوع ومقدار المال المحجوز

المادة (٦٨)

اذا اعترف الشخص الثالث بوجود مال للمدين عنده دون ان يبين جنسه ونوعه وامتنع فوق ذلك عن اجابة طلب دائرة الاجراء لبيان مقداره تعتبر افادات الدائن فيما ذكره في ورقة الحجز صحيحة ويكون الشخص الثالث المذكور مسؤولا بها الى ان يعين ذلك المقدار .

حجز بدل الايجار

المادة (٦٩)

يجوز حجز بدل ايجار اموال المدين المنقولة وغير المنقولة المؤجرة لشخص ثالث كما يجوز حجز اجرته على الخدمات الخصوصية التي يكون مستخدماً بها . على ان لا يزيد على ثلث الاجرة .

لا يسمع الادعاء بان بدل الايجار قد دفع اذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في صك الايجار المصدق او بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتها الا اذا اثبت على حدة .

حجز الديون المستحقة للمدين

المادة (٧٠)

يجوز للدائن ان يحجز ما للمدين من ديون في ذمة الآخرين ، ووفاء مديون المدين دينه لدائنه لا يؤثر في حق الحاجز اذا كان الوفاء بعد الحجز ويكون للحاجز بالاستناد الى حقوقه الموجودة ان يجبر بواسطة دائرة الاجراء مديون المدين على ان يؤدي اليه الدين تكراراً .

حجز الاسهم والتحاويل

المادة (٧١)

يجوز للدائن ان يحجز الاسهم والتحاويل الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم او المشروطة لحاملها وبيعها على انه عند حجز السندات المحررة للاسم يجب اجراء التبليغات للشركة بصفتها شخصاً ثالثاً لتضع شرحاً على قيد هذه السندات يقضي بعدم نقلها لاسم آخر .

الفصل الثالث

في حجز وتوقيف رواتب الموظفين

حجز رواتب الموظفين

المادة (٧٢)

لا يجوز ان يحجز ما يزيد على ثلث رواتب المأمورين الموظفين وفاء لدين يطلب منهم .

حجز لقاء النفقة

المادة (٧٣)

يقطع من رواتب الموظفين مقدار النفقة المحكوم بها عليهم وما زاد من الراتب عن هذه النفقة يقطع ثلثه وفاء للديون الاخرى .

حجز رواتب المتقاعدين

المادة (٧٤)

لا يجوز ان يحجز اكثر من ربع رواتب المتقاعدين والايتام والارامل ، اما المحكوم عليهم بالنفقة من هؤلاء فيقطع من رواتبهم مقدار النفقة المحكوم بها وما زاد عنها يقطع ربعه وفاء للديون الاخرى .

الحجز بلا حكم

المادة (٧٥)

موافقة المدين توقيف قسم من راتبه وفاء لدين غير مستند الى اعلام حكم لا تمنع من حجز القسم الجائز حجزه قانونا .

حجز الراتب لا يمنـــع حـجز المـال

المادة (٧٦)

حجز رواتب الموظفين لا يمنع الدائنين من تحصيل دينهم من اموالهم الاخرى .

اعلام الاجراء بوقوع الحجز

المادة (٧٧)

عندما تبلغ دوائر الاجراء مأموري المال المختصين بدفع رواتب الموظفين لزوم الحجز على رواتب الموظفين المدينين يترتب عليهم بصفتهم شخصاً ثالثاً ان يجيبوا دائرة الاجراء خلال اسبوع على الاكد بانهم قاموا باجراء الحجز المطلوب وبينوا مقدار الراتب المخصص للمدين ويعلموها بكل تبـــدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه .

مسؤوليـــة مأمور المـال

المادة (٧٨)

بعد تبليغ مأمور المـــال المختص بدفع رواتب الموظفين حجز راتب الموظف اذا لم يقتطع من الراتب ما تقرر حجزه او اقتطعه ناقصاً تحصل دائرة الاجراء من راتب ذلك المأمور او من امواله الاخرى المبلغ الذى قصر في قطعه وتوقيفه دون ان تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك . ولذلك المأمور الحق في الرجوع على المدين بما حصل منه .

الفصل الرابع

في حجز الاموال غير المنقولة وبيعها

تبليـغ الحجز لمأمورتسجيل الاراضـــي

المادة (٧٩)

١ – عندما يقرر رئيس الاجراء بطلب الدائن حجز اموال المدين غير المنقولة يبلـغ قرار الحجز هذا الى مأمور تسجيل الاراضي ليضع اشارة في السجل المختص على قيد المال غير المنقول المقرر حجزه يمنع بموجبها اي تصرف بهذا المال .

٢ – عند استلام مأمور تسجيل الاراضي قرار الحجز هذا يترتب عليه ان يضع في الحال الاشارة اللازمة في السجل المختص تنفيذا للحجز المقرر وان يعلم رئيس الاجراء بوقوع الحجز وتفاصيل قيود التسجيل التي وضعت الإشارة عليها .

استثناء بيت السكن وارض المـــزارع

المادة (٨٠)

لا يباع بيت المدين الذي يسكنه مع أفراد عائلته اذا كان متناسبا مع حالة كما لا تباع اراضي المدين التي تعتبر كافية لاعاشته واعاشة افراد عائلته . ويعود تقدير ذلك في الحالتين لرئيس الاجراء .

ويشترط في ذلك ان لا يكون ذلك البيت او ذلك المقدار من الاراضي قد وضـع تأمينا لدين استلفه المدين او كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك المسكن او بدل تلك الارض . وفي حالة وفـاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لافراد عائلته الذين كانوا يسكنون معه .

الحاصـــلات السنوية الكافية لسـداد الدين تمنع بيع الارض

المادة (٨١)

١ ـ اذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غـــير المنقولة تكفي لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء على الحاصلات المذكورة يؤخر بيعها . على انه اذا حجز على الحاصلات المذكورة لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منتظمة او طرأ بعد هذا التفويض اي حادث منع الدائن من الوصول الى حقوقه فيجوز له ان يطلب من جديد بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع على الصورة المذكورة انفا لا يستدعي

رفع الحجز عن الاموال المذكورة بل يجب ان تبقى محجوزة الى ان يتم وفاء الدين كاملا .

٢ ـ اذا ادعى المدين ان لديه اموالا منقولة لدفع الدين اذا امهل وان بيع امواله غير المنقولة مـــع مراعاة كافة ظروف القضية يوقعه في ضيق غير مناسب فعلى رئيس الاجراء ان يدعو الفريقـــين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفـــع الدين المحكوم به اقساطا خلال مدة لا تتجاوز السنة مع بقاء الحجز على تلك الاموال الى ان يتم وفاء الدين كامـــلا .

معاملة وضـع اليـــــد

المادة (٨٢)

بعد اجراء معاملة الحجز يترتب على دائرة الاجراء ان تعلم المدين بورقة اخبار بالمعاملة الواقعـــة وتخطره بانه اذا لم يسارع لتأدية دينه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه ورقة الاخبـــار المذكورة فانها ستباشر ببيع امواله غير المنقولة المحجوز عليها ثم تقوم بمعاملة وضع اليد بالصورة الآتية :ــ

يذهب مأمور الحجز الى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وينظم تقريرا يوقع عليه الحاضرون مبينا فيه نوع المحجوز عليه واوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه او القرية ورقمه وحالة ابنيته الراهنة وعدد ما عليه من اشجار ودوالي ولو على وجه التقريب وانواعها وحالة المزروعات وزمن ادراكها والاشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون اليهـا في اقامتهم فيه ومقدار بدل الايجار ان كان مأجورا مع شروط تأديته ومقـدار المستحق منه والوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة والقيمة المخمنة للمال المحجوز حسبما قدرها مأمور الاجراء مع خبير او اكثر .

المادة (٨٣)

[illegible] ز ان تترك في يد المدين امواله غير المنقولة التي تحت يده واوقع الحجز عليها الى ان تنتهي [illegible] انه اذا خربها او قام باي عمل ادى الى نقصان في قيمتها او امتنع عن ادامتهـــا لطالبي الاجراء ان يقرر لزوم تخليتها .

المدين يبيـع المال اذا اقتطع مقـدار الدين

[illegible] ن يبيع او يفرغ للاخرين باذن من دائرة الاجراء وموافقتها الخطية الاموال غـــير المنقولة المحجوزة بشرط ان يقتطع حين البيع او الفراغ الدين المحكوم به مع فوائده والرسوم والنفقات .

اعـلان المال للمـزايـــدة

المادة (٨٥)

بعد إتمام معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة ينظم لاجل وضعه في المزاد كشف تدرج فيه أوصافه المشاهدة عند وضع اليد مع ما يلزم من التفصيلات ويعلن انها مطروحة في المزايدة لمـدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

الاتفـــاق على كيفية إجراء المزايـدة غير معتـــــبر

المادة (٨٦)

لا عبرة لأي نوع من الاتفاقات التي قد يتفق عليها الطرفان لاجراء المزايدة خلافا للشروط القانونية التي نص عليها في هذا القانون . وكل اتفاق من هذا القبيل يعد لاغياً . على أنه يجوز للمدين أن يصرف النظر عن التبليغات التي منحه إياها القانون .

حجز المـــال الذي وضـع تأميناً للدين

المادة (٨٧)

أصحاب الديون الذين لم تؤمن ديونهم بالمال غير المنقول الذي وضع تأميناً لدين شخص آخر غيرهم يجوز لهم أن يحجزوا عليه ويبيعوه ولو لم يكن قد حل أجل الدين المؤمن بالمـال غير المنقول المذكور . وفي حالة بيعه يدفع أولا الدين المؤمن عليه بالمال غير المنقول وفقاً لسند التأمين وما زاد عن ذلك يدفع للحاجزين الآخرين .

إجراء مزايدة واحـــــدة

المادة (٨٨)

[illegible] تجري لمزايدة الأموال غير المنقولة المحجوزة من جهات متعددة بناء على طلب أية جهة منها وعلى دائرة

الاجراء التي تولت المزايدة أن تعلم الدوائر الأخرى الحاجزة بالأمر وتعتبر هذه الحجوز منتقلة الى بدل المزايدة ، وفي هذه الحالة ليس للدوائر الاخرى أن تضع الاموال غير المنقولة المذكورة في المزايدة تكراراً بل عليها أن تنتظر نتيجة المزايدة الاولى .

الدائرة التي تتولى اجراء المزايدة

المادة (٨٩)

تتولى دائرة الاجراء التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المنقول أمر المزايدةعليه. فان كانت دائرة الاجراء التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة ، فيترتب عليها أن تنيب دائرة اجراء المحل الموجود فيه المال غير المنقول وتكمل دائرة الاجراء المنابة معاملة المزايدة الى آخرها على أن تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات التبليغ المدين .

الموظفون ممنوعون من الاشتراك في المزايدة

المادة (٩٠)

لا يجوز لاى من الموظفين القائمين باعمال المزايدة ان يشتركوا بها لا رأساً ولا بالواسطة ويحظر عليهم الاشتراك لاسم أشخاص آخرين أو لحسابهم .

اعلان البيع في الجرائد

المادة (٩١)

١ ـ في المحال التي يصدر فيها أكثر من جريدةتنشر الاعلانات في جريدة واحدة أو أكثر حسبمقتضيات الحال ، وتعلق نسخ عنها في ديوان دائرة الاجراء وعلى باب المحل المحجوز وفيأى محل يزدحم فيهالناس واذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة ووجدت دائرةالاجراء لزوما لاذاعة خبرالعرض للبيع بطرق اخرى غير الطرق المذكورة آنفاً فلها أن تفعل ذلك أيضاً .

٢ ـ يجب ان يتضمن الاعلان جميع أوصاف غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين المزايدة وشروط الاشتراك بها .

٣ ـ بعد تنظيم قائمة المزايدة واعلان الامر يجب ان ينادى المنادى أو المحضر المعين للقيام بهذا العمل ثلاث مرات على الاقل في المحال التي يتزاحم فيها الناس وبالمحل الكائن فيه العقار ، ثم تدرج الكيفية على ظهر القائمة ويصدق عليها مختار الحي .

افتتاح المزايدة والاحالةالموقتة

المادة (٩٢)

يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الاعلان ، وعلى الراغبين أن يراجعوا دائرة الاجراء ويشتركوا فيها ،بعد ان يدفع كل من يرغب الدخول في المزايدة عربوناً (١٠) في المئة بنسبة القيمة المخمنة عند وضع اليد علىغير المنقول المطروح في المزايدة وبانقضاء الثلاثين يوماً يحال المبيع إحالة موقتة الى الطالب منهم بالبدل الا كثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور الاجراء .

أعلان البيع والاحالة القطعية

المادة (٩٣)

١ ـ بعد الاحالة الموقتة تعلن الكيفية مرة ثانية ويتضمن هذا الأعلان بياناً انه قد اجريت الاحالة الموقتة وأن بدل المزايدة الأخيرة قد بلغ .... وأن المزايدة العلنية الأخيرة تنتهي في الساعة ... من يوم ... من شهر ... فاعتباراً من تاريخ الاعلان الثاني هذا يعتبر أن المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوماً ويترتب على من يود الدخول فيهاأن يدفع عربوناً خمسة في المئة بنسبة البدلالمقرر في الاحالة الموقتة .

٢ ـ في ختام هذه المدة تجرى المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثميقرر رئيس الأجراء الاحالة القطعية للمشتري الذى طلب أخذ غير المنقول بالبدل الأكثر .

الانذار الأخير لدفع الدين

المادة (٩٤)

بعد الأحالة القطعية يبلغ المدين للمرة الأخيرة بورقة اخبار عما وصلت اليه المزايدة الأخيرة ويخطر بأنه يترتب عليه أن يدفع الدين أو أن يحضر الى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال ثلاثة أيام ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولا قام برضاه بمعاملة التقرير البيع أو

الفراغ الى المشتري ويكتب الى دائرة التسجيل بلزوم اجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشترى ، بعد اتمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يبطل حكم هذا البيع أو الفراغ لو أرادالمدين اداء الدين . ويشترط في ذلك أنه اذا دفع المدين دينه قبل اتمام معاملة التسجيل يلغى الأمر الصادر بالتسجيل .

تمديد المزايدة اذاوجدالنقص في القيمة المخمنة فاحشاً

المادة (٩٥)

اذا ظهر أن بدل مزاد الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص نقصاً فاحشاً عن قيمتها المخمنة . يجوز لرئيس الأجراء أن يمدد معاملة المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوماً . ويصبح اتمام معاملةالبيع والفراغ بالبدل الذى يتقرر بنتيجة هذه المزايدة أمراً محتوماً .

استنكاف المشترى

المادة (٩٦)

اذا استنكف الذى تقرر احالة المال غير المنقول الى عهدتهاحالة قطعية عن تأدية بدل المزايدة بتمامه وفي النتيجة عن قبول البيع والفراغ يعرض العقار على الطالب الأول الذى سبق وكف يده بالبدل الذى كان قدمه حتى اذا ما وافق على ذلك تضمن دائرة الأجراء ذلك المستنكف الفرق بين البدلين وتخصمه من العربون الذى كان دفعه واذا كان العربون لا يكفي فترجع على أمواله الأخرى بقرار من رئيس الأجراءومن دون حاجة الى الحصول على حكم من المحكمة .

واذا أصر الطالب الأول على كف يده ، يوضع ذلك المال غير المنقول في المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتجرى احالته القطعية على الطالب ، وتضمن المستنكف أى المزايد الذى رست عليه الاحالة القطعية الفرق الحاصل بين البدلين بقرار من رئيس الاجراء .

ظهور مشتر بعد الاحالة القطعية

المادة (٩٧)

اذا ظهر بعد الأحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الأخبار الاخير الواجب تبليغه للمدين طالب وضم عشرة بالمئةاو أكثر فيجب ان يقبل هذا الضم وعندئذتجرى المزايدة من جديد بين هذا الطالبوغيره من الطالبين وبين الشخص الذى أحيل المال غير المنقول لعهدته احالة قطعية لمدة ثلاثة ايام ثم تجرى الاحالة القطعية على الطالب الاخير منهم ولا يقبل بعد مرور الثلاثة الايام المذكورة المعينة للاخبار الأخير أى ضم مهما كان قدره .

اتمام معاملة الفراغ وحق المشتري في فسخ المزايدة

المادة (٩٨)

١ ـ يجب على دائرة الاجراء اتمام معاملة البيع وفراغ الاموال غير المنقولة التي اجريت احالتها القطعية بلا تأخير ، واذا تعذر اتمام هذه المعاملة خلال شهر فالمشتري الحق في فسخ المزايدة .

بعد ان تتم معاملة البيع والفراغ تبلغ دائرة الاجراء ورقة اخبار الى الاشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول المار ذكره تخطرهم بها لزوم اخلائه وتسليمه خلال خمسة عشر يوماً وبانتهاء هذه المهلة تقوم دائرة الاجراء بمعاملة التسليم للمشتري ، على ان تراعى في ذلك حقوق الشاغلين بمقتضى القوانين المرعية .

٢ ـ لا يسمع اي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ اموال غير منقولة جرى بالمزايدة العلنية بواسطة دائرة الاجراء بحجة وقوع اخطاء شكلية في المعاملات الاجرائية بعد مرور سنة على معاملةالبيع والفراغ على ان تراعى حقوقالقاصر والغائب وفاقد الاهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال والتزوير في التبليغات الاجرائية من الاخطاء الشكلية .

حقوق المستأجرين مرعيةحتى التسليم

المادة (٩٩)

في تسليم غير المنقول الى المشتري وفي حل المنازعات الممكن حدوثها حيال شخص ثالث يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التي كان عليها ذلك المال عندما قامت دائرة الاجراء بوضع اليد عليه تمهيداً لبيعه في المزاد فالايجار والاستئجار وسائر العقود الواقعة بعد تاريخ وضع اليد تبقى نافذة المفعول الى اليوم الذي يتم فيه التسليم وبعد ذلك يجب تسليم ذلك المال الى مشتريه بدون حاجة الى حكم آخر .

والزوائد المتصلة التي حصلت في البيع بعد وضع اليد تعتبر انها داخلة فيه من دون ذكر وليس للمحكوم عليه ان يفرق هذه الزوائد المتصلة عن البيع.

تعيين خبير لتقدير قيمة الخضروات والحاصلات

المادة (١٠٠)

اذا لم يمكن الاتفاق على قيمة الخضروات وسائر الحاصلات الارضية الموجودة في الاموال غير المنقولة كالبستان والحقل غير الداخلة في البيع يدعى الطرفان لتعيين كل منهما خبيراً تضيف اليهما دائرة الاجراء خبيراً ثالثاً يقومون بتقدير قيمتها قائمة، ولا ينزع المال غير المنقول المذكور من يد صاحبه ما لم يدفع المشتري سلفاً القيمة التي قدرها الخبراء للمحصولات المذكورة قائمة، وعند امتناعه عن تأدية هذه القيمة يجب ان ينتظر الى ان تنضج الحاصلات المذكورة ولا يسمح لذي اليد بالزرع فيها بعد ذلك.

حق تمادد المزايدة

المادة (١٠١)

اذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونية او لعدم تعقب الدائن لها يجب اعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً. ولكن اذا تركت زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد.

ادعاء الاستحقاق بالاموال غير المنقولة

المادة (١٠٢)

يترتب على من يدعي التصرف بالاموال غير المنقولة المطروحة المزايدة ان يقدم ادعاءه قبل صدور القرار القطعي اذا اراد تأخير معاملة المزايدة وعندئذ تطلب اليه دائرة الاجراء ان يقدم كفيلا يضمن للدائن ما قد يلحقه من عطل وضرر قد ينشأ عن هذا التأخير، فاذا قدم كفيلا وفق طلب الدائرة الاجراء تمنحه مهلة خمسة عشر يوما ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتاخير الاجراء والا تستمر دائرة الاجراء في عملها.

تأخير المزايدة بسبب الادعاء بالاستحقاق

المادة (١٠٣)

اذا اقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من الاموال غير المنقولة المحجوزة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فان هذا القرار لا يستلزم تاخير المزايدة على الاقسام الباقية الا ان تكون الحصص غير قابلة للتفريق بعضها عن بعض فيجب عندئذ تأخير المزايدة لجميع الحصص.

رفع الحجز

المادة (١٠٤)

اذا لزم رفع الحجز عن منقول أو غير منقول أوقعت الحجز عليه إحدى دوائر الاجراء بسبب تأدية المدين دينه أو لسبب آخر وكانت إحدى دوائر الاجراء الاخرى بلغت دائرة الاجراء الاولى لزوم إفراز حصة من ثمن ذلك المال عند بيعه يترتب على الدائرة الاولى المذكورة قبل أن ترفع الحجز أن تبلغ دائرة الإجراء التي تقدمت بهذا الطلب بالامر الواقع. حتى اذا مر خمسة عشر يوماً ولم يردها منها جواب بحجز جديد تقرر رفع الحجز الموضوع.

رفع الحجز بسبب ترك معاملة الإجراء

المادة (١٠٥)

اذا لم يتابع الدائن المعاملة في دائرة الإجراء بلا عذر مقبول وترك الحجز الموضوع على مال غير منقول مدة سنة من تاريخ وضعه وطلب المحجوز على ماله رفع الحجز فعلى دائرة الاجراء أن تخطر الحاجز بالأمر حتى إذا مر شهر من تاريخ التبليغ له أو الاعلان إذا كان مجهول محل الإقامة، يقرر رئيس الاجراء رفع الحجز ان لم يتقدم خلال المدة المذكورة باعتراض يستلزم بقاء الحجز.

الفصل الخامس

في تقسيم أثمان المبيعات المنقولة وغير المنقولة والمبالغ التي جرى تحصيلها من المدين بأية صورة كانت بين أرباب الديون

تقسيم أموال المدين بين الدائنين

المادة (١٠٦)

١ ـ المبالغ التي جرى تحصيلها من المدين مع أثمان الأموال التي تم بيعها عن طريق دائرة الاجراء تقسم بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم وذلك بعد أن تفرز دائرة الاجراء لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ لهم به وإن لم يقدموا طلباً بدفع ما لهم من ديون.

٢ ـ إذا كانت الأموال المحصلة عن طريق الاجراء على ما مر في الفقرة الأولى غير كافية لتسديد ديون الدائنين بتمامها فتوزع عليهم حسب الترتيب التالي: —

أ ـ أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان.

ب ـ اذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز توزع بينهم بنسبة مئوية اذا كانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون تماماً.

جـ ـ واذا زادت عن الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبة مئوية.

دفع المصاريف أولا

المادة (١٠٧)

المبالغ الخاضعة للتوزيع النسبي يدفع منها أولا المصاريف الاجرائية التي أسلفها المحكوم له في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

ضم الفوائد الى الدين

المادة (١٠٨)

اذا كان الاعلام يتضمن الحكم بالفائدة يجب أن يضم الى المبالغ المحكوم بها فوائدها الى حين دفع المدين الدين الى مأمور الاجراء أو الى حين قبضه أثمان المبيع.

استرداد الزيادة من المحكوم له

المادة (١٠٩)

إذا ظهر بالحساب انه استوفي من المدين في دائرة الاجراء مبالغ أكثر من الواجب عليه اداؤها وأنها دفعت للدائن فيجب على دائرة الاجراء أن تتولى أمر استردادها من الدائن ودفعها للمدين دون تكليفه لمراجعة المحاكم والحصول على حكم.

حق الاشتراك مع الحاجز الاول

المادة (١١٠)

الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أدنى امتياز بالنظر لبقية الحاجزين ولكن إذا كان الحكم الثاني المبني على الحجز الثاني قد صدر بناء على إقرار شفاهي أو نكول عن اليمين أو على إقرار خطي لم يعلم رسمياً أن تاريخه كان قبل تاريخ الأسباب القانونية التي استند اليها في الحكم الأول فليس لصاحب الحكم الثاني أن يشارك صاحب الحكم الاول في المال المحجوز انما له ان يستوفي ماله من بقية أموال المدين.

قيد المبالغ لحساب الدائن

المادة (١١١)

المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد الى حكم صادر من المحاكم أو الى وثيقة في حكم الاعلام يجب ان تقيد في ضبط الاجراء ودفتر اليومية لحساب الدائن وبعد اجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز هذه المبالغ من أي دين يطالب به المدين.

الفصل السادس

حق الأمتياز ودرجاته

حق الامتياز

المادة (١١٢)

يكون الامتياز عاماً أو خاصاً بحسب شمول جميع أموال المدين أو قسم منها فاصحاب الديون الذين لهم

حق الامتياز العام يستوفون ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم . أما اصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص فيستوفون ديونهم من مال المدين التي تعلق بها حق الامتياز وليس لهم امتياز على غير ذلك من أموال المدين .

الديون الممتازة امتيازاً عاماً

المادة (١١٣)

الديون الممتازة امتيازا عاماً هي

١ ـ نفقة الزوجات والأولاد والوالدين المحكوم بها .

٢ ـ الضرائب والرسوم التي تجبيها الحكومة مهما كا ن نوعها سواء اكانت من الاموال التي تجبى مباشرة او بالواسطة . هذه الديون تستوفى من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وتعوده جميعها مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة .

اما الديون التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة .

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً

المادة (١١٤)

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي : ـ

١ ـ الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتتناول هذه الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الاملاك والاراضي وغيرها وهي تستوفي من اثمان تلك الاموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً .

٢ ـ بدل ايجار العقار المربوط بعد ايجار فانه يستوفى من اثمان الأشياء الموضوعة في ذلك العقار على وجه الأمتياز .

٣ ـ بدل ايجار الاراضي المنتجة ، كالمزرعة والحقل والبستان المربوط بسند فانه يستوفى من حاصلات تلك الاراضي مرجحاً على غيره من الديون .

٤ ـ الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من اثمان أشياء المدين الموضوعة فيه قبل أن يوفى غيرها من الديون.

حق الأمتياز تابع لقانون خاص

المادة (١١٥)

حق الامتياز الناشيء عن وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وغيره من الحاصلات يؤمن وفق احكام قوانينه وانظمته الخاصة .

حق الأمتياز الخاص مقدم على العام

المادة (١١٦)

اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على اصحاب حق الامتياز العام .

الامتياز يثبت بحكم

المادة (١١٧)

لا يثبت حق الأمتياز مالم تكن ماهية الدين مثبتة في الاعلام بصورة صريحة ولا يلتفت للادعاءات التي يتقدم بها في دائرة الاجراء خلافاً لنصوص الاعلام أو التي تحدث مجدداً .

الباب الخامس

حبس المدين

على المدين أن يؤدي الدين أو يعرض تسوية

المادة (١١٨)

١ ـ بعد تبليغ المدين ورقة الأخبار يترتب عليه أن يراجع دائرة الأجراء ويعرض تسوية تتناسب مع مقدار الدين ومقدرته المالية وظواهر حالة لدفع المبلغ المحكوم به عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع ، فان لم يتقدم بتسوية تتناسب وما ذكر أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له فلرئيس الأجراء ان يصدر أمراً بدعوة الطرفين في وقت يعينه لسماع أقوالهما .

٢ ـ لدى حضور المدين يقوم رئيس الأجراء بالتحقيق معه بحضور المحكوم له فيما يتعلق بمقدرته على دفع

المبلغ المحكوم عليه به وا كتشاف اموال له وتصرفه باية أموال له قام أو ينوي القيام بتهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار .

٣ ـ لرئيس الأجراء أن يستجوب الدائن وجميع الشهود الآخرين الذين يرى ضرورة لاستجوابهم بعد اليمين او بدونها بشأن الأمور المتقدم ذكرها سواء احضر المدين ام لم يحضر .

متى يحبس المدين

المادة (١١٩)

يجوز لرئيس الأجراء بناء على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال التالية :

١ ـ اذا انقضت المدة الضرورية بورقة الأخبار ولم يراجع دائرة الأجراء ويعرض تسوية لوفاء دينه على ما مر في المادة السابقة .

٢ ـ اذا اقتنع رئيس الأجراء بناء على بينة شفاهية أو خطية ونتيجة التحقيقات التي قام بها على ما مر في المادة السابقة .

أ ـ بأن المدين كان يملك عندئذ او وصل ليده منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكنه من دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع أو من دفع أي قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الأجراء وبانه رفض أو أهمل الدفع .

ب ـ بأن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير مالا من أمواله او سمح لغيره باجراء ذلك أو وضع مالا من أمواله تأميناً للدين أو اخفاه ومنع الدائن بذلك فعلا من استيفاء المحكوم له أو أي قسم منه .

ج ـ ان المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يبح بأموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه .

مدة الحبس

المادة (١٢٠)

مدة الحبس تنفيذاً لأي قرار يصدره رئيس الأجراء واحد وتسعون يوماً الا أن يكون المبلغ المحكوم به لا يتجاوز عشرة دنانير فتكون عندئذ مدة الحبس ثلاثين يوماً ، واذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به . يجوز لرئيس الأجراء حبس المحكوم عليه واحداً وعشرين يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه ، على ان لا تزيد مجموع مدد حبس المدين عن واحد وتسعين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الدائنون .

لا يحبس المدين مرة ثانية من أجل نفس الدين

المادة (١٢١)

اذا وافق الدائن باية صورة كانت على إخراج مدينه من الحبس لا يحق له بعدها أن يطلب إعادته الى السجن لأجل ذلك الدين ، والمدين الذي يكمل المدة المعينة في المادة السابقة في السجن لا يجوز حبسه ثانية من أجل نفس الدين .

حبس المدين المريض

المادة (١٢٢)

اذا اقتنع رئيس الاجراء بالبينة الطبية ان المدين الذي تقرر حبسه لعدم إدائه الدين المحكوم عليه به مريض مرضاً لا يحتمل معه السجن فله ان يقرر تأجيل حبسه الى أجل مناسب .

الحبس لا يؤثر في حق استيفاء الدين

المادة (١٢٣)

ان حبس المحكوم عليه أو الافراج عنه لا يؤثر في حق المحكوم له في استيفائه دينه من أمواله .

من لا حاجة لاثبات اقتدارهم

المادة (١٢٤)

الاشخاص الذين صدق الكاتب العدل على اقتدارهم وكذلك الاشخاص الذين كفلوا المدين في دائرة الاجراء لا حاجة لاثبات اقتدارهم ثانية .

الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية

المادة (١٢٥)

يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم بدون حاجة لاثبات اقتداره .

الحبس لاجل النفقة

المادة (١٢٦)

يحبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة او الاصول والفروع او الاقارب اذا امتنع عن دفعها دون حاجة لاثبات اقتداره .

اثبات الاقتدار في اموال معينة ليس ضروريا

المادة (١٢٧)

اذا كان الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين كثمن المبيع او العربون فلاحاجة لاثبات اقتداره الا اذا تحقق هلاك ذلك المقابل .

اظهار المدين اموالا تكفي لسداد الدين

المادة (١٢٨)

الدائن غير مكلف بالتحري عن اموال المدين الكافية لدينه ليحق له طلب حبسه ، ولكن للمدين ان يطلب استرداد قرار الحبس الصادر عليه باظهار امواله التي تكفي لوفاء دينه .

الاحوال التي لا يجوز معها حبس المدين

المادة (١٢٩)

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون :

١ – على من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والمتولي والوصي .

٢ – على المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .

٣ – على موظفي الحكومة .

٤ – بشأن دين محكوم به بين الزوج وزوجته او لاجل دين محكوم به للفروع على الاصول .

متى يفسخ امر الحبس

المادة (١٣٠)

اذا دفع المحكوم علية الذي صدر بحقه امر حبس القسط المستحق من الدين او عمل بموجب امر رئيس الاجراء او باح باموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه او المقدار الباقي عليه منه بلا دفع يجوز لرئيس الاجراء بناء على طلب المحكوم عليه ان يفسخ امر الحبس ويامر بالافراج عن المدين .

رسم طلب الحبس

المادة (١٣١)

اذا طلب المحكوم له اصدار مذكرة لحبس المحكوم عليه ، يدفع رسما مقطوعاً قدره خمسمائة فلس ، ويشترط في ذلك :

١ – ان يضاف هذا الرسم الى الدين المحكوم به وان يستوفي مع الدين والمصاريف من المحكوم عليه دون حاجة الى اصدار حكم جديد .

٢ – اذا كان المبلغ المحكوم به نفقة للزوجة او الاولاد او عوائد او ضرائب او غرامة او رسوم محكمة يجوز لرئيس الاجراء ان يعفي المحكوم له من دفع الرسم مقدماً ، غير انه ليس في هذه المادة ما يعفي المحكوم عليه من مسؤولية دفع الرسم بالاضافة الى الدين المحكوم به .

يجلب المدينون بواسطة الشرطة

المادة (١٣٢)

الاشخاص المقرر حبسهم والمطلوبون للحضور امام رئيس الاجراء يجلبون بواسطة الشرطة .

متى تصبح الاحكام غير قابلة للتنفيذ

المادة (١٣٣)

١ – لا تنفذ الاعلامات والسندات والمقررات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون اذا تركت لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر معاملة .

٢ – الاعذار الشرعية التي تقطع مدة مرور الزمن في القضايا الحقوقية تجري تماما على مدة مرور الزمن المبحوث عنها في الفقرة السابقة ، على شريطة ان تحل الادعاءات التي هي من هذا القبيل في المحكمة المختصة ويصدر بها حكم قطعي .

الالغاء

المادة (١٣٤)

تلغى القوانين التالية : –

١ – قانون الاجراء العثماني الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ .

٢ – قانون تعديل قانون الاجراء « الاردني » الصادر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٦٦ الموافق ٤-١٢-٩٤٦

٣ – قانون الديون « حبس المدين » الفلسطيني الصادر بتاريخ ٣١ تشرين اول سنة ١٩٣١ .

٤ – كل تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (١٣٥) رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

٣ – ٦ – ١٩٥١

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ – ٥ – ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون اصول المحاكمات الجزائية

قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

١ – تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ، ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

٢ – وتجبر النيابة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشروط المبينة في القانون .

٣ – ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة (٣)

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى متهما .

المادة (٤)

١ – تقام دعوى الحق العام على المتهم امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المتهم او المكان الذي قبض عليه فيه .

٢ – في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ ، وفي

الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وفي الجرائم الاعتيادية والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل مكان يقع فيه اي فعل من الافعال الداخلة فيها .

٣ ـ اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في المملكة الاردنية الهاشمية ، ولم يلق القبض عليه فيها تقام دعوى الحق العام عليه امام المراجع القضائية في العاصمة .

المادة (٥)

يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم .

المادة (٦)

تقام دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى ، كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

الكتاب الاول

الضابطة العدلية وموظفوها وقضاة التحقيق

الباب الاول

الضابطة العدلية

المادة (٧)

موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم .

المادة (٨)

يقوم بوظائف الضابطة العدلية رئيس النيابة والنائب العام ومعاونوه والمدعون العامون وقضاة التحقيق ، ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ولا قضاة تحقيق ، وذلك ضمن القواعد المحدودة في القانون .

المادة (٩)

١ ـ يساعد النيابة العامة في اجراء وظائف الضابطة العدلية : ـ

القائمقامون

مديرو النواحي

مدير الامن العام

قواد المناطق للشرطة والدرك

ضباط الشرطة والدرك للامن العام

رؤساء الدوائر في الامن العام

الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية

نقباء الشرطة والدرك المكلفون وطنيا برئاسة المخافر او الشعب

رؤساء مخافر الدرك من اية رتبة كانوا

مخاتير القرى واعضاء مجالسها

رؤساء المراكب البحرية والجوية

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة .

٢ ـ يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

المادة (١٠)

لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي الصحة ومحافظي الحراج والاثار الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

الباب الثاني

النيابة العامة

المادة (١١)

يتولى النيابة العامة موظفون يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية .

الفصل الاول

النيابة العامة لدى محكمة التمييز

المادة (١٢)

١ ـ يرأس النيابة العامة موظف يدعى رئيس النيابة العامة يعاونه في ادارة وظيفته معاون او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة .

٢ ـ يبدي رئيس النيابة مطالباته في الدعاوي الجزائية المرفوعة الى محكمة التمييز ويراقب في هذه الدعاوي سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومعاونوهم والمدعون العامون ، وله ان يبلغ هذه النيابات العامة الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوي المذكورة برسائل او ببلاغات عامة .

الفصل الثاني

النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

المادة (١٣)

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المعاونين ويقومون جميعا باعمالهم لدى محاكم الاستئناف وفقا للقوانين النافذة .

المادة (١٤)

يعين لدى كل محكمة بدائية موظف باسم المدعي العام يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

الفصل الثالث

وظائف النائب العام

المادة (١٥)

١ ـ النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق .

٢ ـ اما مساعدو النيابة العامة في وظائف الضابطة العدلية المعنون في المادتين ٩ و ١٠ فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة (١٦)

يراقب النائب العام تنفيذ القوانين والاحكام الجزائية ، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويلاحق دعاوى الحق العام .

المادة (١٧)

اذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الامور العائدة اليهم بوجه اليهم النائب العام تنبيها وله ان يقترح على المرجع المختص بما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

المادة (١٨)

للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم .

المادة (١٩)

على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية .

المادة (٢٠)

يجري المدعي العام التتبعات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر يتلقاه من رؤسائه .

المادة (٢١)

يرسل المدعي العام قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها طبقاً للقواعد المبينة في الباب المتعلق بقضاة التحقيق .

المادة (٢٢)

لا يجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

الفصل الرابع
اجراء المدعين العامين وظائفهم
١ - الجرم المشهود

المادة (٢٣)

١ - الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه .
٢ - ويلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

المادة (٢٤)

١ - اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة .
٢ - ويحيط المدعي العام قاضي التحقيق علماً بانتقاله ولا يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقاً لما هو مبين في المواد التالية : -

المادة (٢٥)

١ - ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون اقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها او معلومات تفيد التحقيق .
٢ - يؤيد اصحاب الافادات المستمعة افاداتهم بتوقيعها ، وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة (٢٦)

١ - للمدعي العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه .
٢ - ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام .

٣ - واذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً ولا يقبل الحكم اي طريق من طرق المراجعة وينفذ في الحال .
٤ - ان العقوبة التي يمكن قاضي التحقيق ان يحكم بها هي الحبس التكديري والغرامة من مايتي فلس الى دينارين .

المادة (٢٧)

١ - يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الفرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة .
٢ - يستجوب المدعي العام المتهم عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه مع المتهم ، واذا تمنع عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة (٢٨)

اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المتهم يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة ، فللمدعي العام ان ينتقل حالا الى مسكن المتهم للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة .

المادة (٢٩)

١ - اذا وجد في مسكن المتهم اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضرا .
٢ - ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين (٣١ و ٨١) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة (٣٠)

١ - يعني بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختم رسمي .
٢ - اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للمدعي العام ان ياذن بايداعها صندوق المحكمة .

المادة (٣١)

١ - تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المتهم موقوفا كان او غير موقوف .
٢ - فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام .
٣ - تعرض الاشياء المضبوطة على المتهم او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة (٣٢)

١ - للمدعي العام في حالة وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم .
٢ - وان لم يكن الشخص حاضرا اصدر المدعي العام امرا باحضاره بموجب مذكرة تسمى مذكرة احضار ، ويجوز تنفيذ هذه المذكرة في اي وقت من النهار او الليل وفي اي مكان من المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ - يجوز للشخص القائم بتنفيذ هذه المذكرة ان يدخل عند الضرورة اي مكان يعتقد بناء على اسباب معقولة بان الشخص الصادرة بحقه موجود فيه .
٤ - يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه ،

المادة (٣٣)

١ – يوقع المدعي العام والكاتب والاشخاص المذكورين في المادة (٣١) على كل صفحة من اورق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .

٢ – وإذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص يسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم مع الاشارة الى ذلك في المحضر .

المادة (٣٤)

اذا توقف تميز ماهية الجرم واحواله على الاستعانة برأي من يلزم من اهل الخبرة في فن او صنعة فعلى المدعي العام ان يستصحب واحدا او اكثر من ارباب الفن والصنعة .

المادة (٣٥)

اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

المادة (٣٦)

على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين السابقتين ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكوله اليهم بشرف وامانة .

الجرائم الواقعة داخل المساكن

المادة (٣٧)

اذا حدثت جناية او جنحة وان (لم تكن مشهودة) داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها ، تولي التحقيق وفقاً للاصول المعينة للجرائم المشهودة .

٣ – الجرائم غير المشهودة

المادة (٣٨)

اذا اطلع المدعي العام في الاحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين (٢٣ و ٣٧) بطريقة الاخبار او بصورة اخرى ، على وقوع جناية او جنحة في منطقته او علم بان الشخص المعزو اليه ارتكاب الجناية او الجنحة موجود في منطقته فيطلب الى قاضي التحقيق اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقتضاة لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق .

الباب الثالث

موظفوا الضابطة العدلية ومساعدو النيابة العامة ووظائفهم

المادة (٣٩)

في المراكز التى لا يوجد فيها مدع عام ولا قاض تحقيق ، يتلقى قاضي الصلح وضباط الدرك ورؤساء مخافر الدرك والشرطة الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة (٤٠)

في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح ولا قاضي تحقيق او ضباط درك او شرطة ورئيس مخفر درك او شرطة ، يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية .

المادة (٤١)

يترتب على موظفي الضابطة العدلية المذكورين فى المادة (٣٩) في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت بموجب المادة (٣٧) ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التى هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العـــام ، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام .

المادة (٤٢)

١ – اذا اجتمع في مكان التحقيق المدعي العام واحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام باعمـــال الضابطة العدلية .

٢ – واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العـام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه .

المادة (٤٣)

يمكن للمدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة ان يعهد الى احد رؤساء مخـافر الشرطة او الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المتهم .

المادة (٤٤)

على مساعدي المدعي العام وموظفي الضابطة العدلية ان يودعوا اليه بلا ابطـــاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق .

المادة (٤٥)

اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية او جنحة لا يكل اليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا فى الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام .

المادة (٤٦)

١ – اذا كان الفعل جناية ، اودع المدعي العام التحقيقات التي اجراها او التي احال اليه اوراقهـا موظفو الضابطة العدلية الى قاضي التحقيق .

٢ – اما اذا كان الفعل جنحة فله ان يحيل الاوراق الى قاضي الصلح او الى المحكمة البـــدائية مباشرة حسب مقتضيات الحال .

٣ – والمدعي العام ايضاً ان يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لا يشكل جرماً اولا دليل عليه .

الباب الرابع

وظائف قضاة التحقيق

الفصل الأول

أحـكام عامـة

المادة (٤٧)

لقاضي التحقيق عند وقوع جرم مشهود أن يباشر جميع المعاملات التي هى من اختصاص المدعي العام .

المادة (٤٨)

إذا وقع جرم مشهود وأجريت بشأنه المعاملات اللازمة وأحال المدعي العام تلك المعاملات الى قاضي التحقيق فيلزمه أن يدقق فيها في الحال ، فان وجد في المعاملات كلها أو بعضها خللا أو نقصاً وجب عليه أن يكمل النقص أو يجدد المعاملة .

المادة (٤٩)

١ – ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى لديه .

٢ – وللمدعي العام أن يطلب في جميع أدوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على ان يعيدها الى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة .

المادة (٥٠)

عندما ينتقل قاضي التحقيق الى موقع الجريمة يصطحب كاتب دائرته ويعطي المدعي العام علماً بانتقاله لموافاته في موقع الجريمة اذا شاء .

المادة (٥١)

لا يجوز لقاضي التحقيق ان ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها .

المادة (٥٢)

يجوز لرئيس المحكمة البدائية أن ينتدب بامر كتابي أى قاض من قضاة المحكمة البدائية أو قاضي صلح ليقوم بوظيفة قاضي التحقيق عند مرضه أو غيابه لأي سبب كان .

الفصل الثاني

معاملات التحقيق

١ — الشكاوى

المادة (٥٣)

لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم الى المدعي العام المختص شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي .

المادة (٥٤)

يحيل المدعي العام الى قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بطلب ما يراه لازماً .

المادة (٥٥)

لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق ، أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يدفع النفقات والرسوم وفقاً للاحكام الخاصة بها .

المادة (٥٦)

للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي فى جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة الجنحية أو الجنائية .

المادة (٥٧)

على المدعي الشخصي الذي يقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطناً فيه وان لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها .

المادة (٥٨)

اذا رفعت شكوى الى قاضي تحقيق غير مختص أودعها لقاضي التحقيق المختص .

المادة (٥٩)

يودع قاضي التحقيق المختص الشكوى الى المدعي العام .

المادة (٦٠)

اذا تبين للمدعي العام أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، يجوز له أن يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل ، وللقاضي عندئذ أن يستمع الى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى الى أن يدعي المدعي العام بحق شخص معين .

المادة (٦١)

١ — إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقاً للمادة (٥٢) وانتهى بقرار منع المحاكمة ، يجوز للمدعى عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص .

٢ — ولا يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة (٦٢)

١ — عندما يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه الى ان من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض إنابة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بدون حضوره .

٢ — يجوز في حالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطالب الاطلاع على إفادة موكله .

٣ — إذا أدلى المتهم بافادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بامضائه أو يبصمه ويشهد عليها قاضي التحقيق والكاتب .

المادة (٦٣)

يجوز لكل من المتهم والمدعي الشخصي أن يوكل محامياً واحداً لدى قاضي التحقيق .

المادة (٦٤)

يحق لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد مرة واحدة .

المادة (٦٥)

إذا أدلى المتهم أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو أن يكون الفعل لا يستوجب عقاباً ، فعلى قاضي التحقيق بعد أن يستمع الى المدعي الشخصي والمدعي العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به .

المادة (٦٦)

للمتهم ووكيله الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود ولقاضي التحقيق أن يقرر إجراء هذه الأعمال بمعزل عنهما متى رأى ان ذلك ضروري لاظهار الحقيقة انما عليه أن يطلعهما على هذا التحقيق بعد الانتهاء منه اذا طلبا ذلك .

٢ — سماع الشهود

المادة (٦٧)

لقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار أو الشكوى وفي طلب المدعي العام وكذلك الأشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة أو باحوالها والأشخاص الذين يذكرهم المتهم .

المادة (٦٨)

تبلغ مذكرات الحضور للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم باربع وعشرين ساعة على الأقل . اذا أبلغ الشاهد مذكرة الحضور وتمنع عن الحضور ، فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ، وإذا تخلف عن دفعها فيجوز له أن يقرر حبسه لمدة لا تزيد على أسبوع اذا لم يقتنع بمعذرته عن التخلف ويكون قراره قطعياً . واذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن إداء اليمين أو عن الاجابة عما يوجه اليه من الاسئلة فيجوز لقاضي التحقيق أن يودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً إلا إذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل إختتام التحقيق أن يحلف اليمين ويجيب على الاسئلة التي تلقى عليه .

المادة (٦٩)

يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة .

المادة (٧٠)

يثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج

أو من أقارب المتهم وعن درجة القرابة ويحلفه بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر

المادة (٧١)

تتلى على الشاهد إفادته ويطلب اليه أن يصادق عليها.

١ — ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة اصبعه عليها إن كان أمياً ، واذا تمنع أو تعذر عليه الأمر يشار الى ذلك في المحضر .

٢ — يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه .

المادة (٧٢)

١ ـ لايجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطوره تحشية ، واذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستوجب أن يصادقوا على الشطب والأضافة في هامش المحضر بتواقيعهم .

٢ ـ كل تحشية أو شطب أو اضافة غير مصادق عليها تعتبر لاغية .

المادة (٧٣)

اذا دعى أحد رجال الدين لتأدية الشهادة في دعوى وطلب أن يحلف بين يدى اسقفه أو رئيسه الديني ، فعليه أن يتوجه في الحال الى اسقفه او رئيسه الديني ويؤدى اليمين أمامه مقسما أنه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الأسئلة التي تجيزها المحكمة أو قاضي التحقيق ، ومن ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي أدى اليمين أمامه تشعر بانه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

المادة (٧٤)

١ ـ اذا كان الشاهد مقيما في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي ينتقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته .

٢ ـ اما اذا كان الشاهد مقيما خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا أن ينيب قاضي التحقيق التابع له موطن الشاهد لسماع افادته .

٣ ـ تعين في الاستنابة النقاط التي يجب الافادة عنها .

المادة (٧٥

على القاضي المستناب وفقاً للمادة السابقة أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر التحقيق الى قاضي التحقيق المستنيب.

٣ — التفتيش والمواد المضبوطة

المادة (٧٦)

لايجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بانه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه او حائز أشياء تتعلق بالجرم أو يخفي شخصاً متهماً .

المادة (٧٧)

مع مراعاة الأحكام السابقة ، يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها تساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة .

المادة (٧٨)

١ ـ يجري تفتيش منزل المتهم بحضوره اذا كان موقوفاً .

٢ فان أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجرى التفتيش فيها جرت المعاملة بحضور أحد أقاربه او مختار محلته .

المادة (٧٩)

اذا لم يكن المتهم موقوفا وكان موجوداً في مكان التفتيش ، فيدعى لحضور المعاملة ولا ينبغي اعلامه بها مقدماً ، واذا لم يكن موجوداً يجري التفتيش طبقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة (٨٠)

١ ـ اذا اقتضى الامر اجراء التفتيش في منزل شخص غير المتهم ، دعي هذا الشخص لحضور المعاملة .

٢ ـ فاذا كان غائباً او تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام أحد افراد عائلته ، وإلا فبحضور مختار محلته .

المادة (٨١)

١ ـ لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

٢ ـ واذا كان المفتش انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لهذه الغاية .

المادة (٨٢)

يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لأظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعني بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة «٣٠» .

المادة (٨٣)

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة .

المادة (٨٤)

١ ـ لا تفض الاختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها الا في حضور المتهم أو وكيله واذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا يجرى الفض والافراز في غيابها ، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها .

٢ ـ يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل البرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم ، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المتهم أو الأشخاص الموجهة اليهم .

٣ ـ ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها الى المتهم أو الشخص الموجهة اليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بها مضراً بمصلحة التحقيق .

٤ ـ أما الأوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠).

المادة (٨٥)

الأشياء المضبوطة التي لايطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تباع في المزاد العلني وتحفظ اثمانها في صندوق المحكمة .

المادة (٨٦)

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته او اكثرها جاز لقاضي التحقيق ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متي سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هـــذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب بالثمن الذي بيع به .

المادة (٨٧)

يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته او قاضي تحقيق آخر لاجراء معامـــلات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب .

٤ ـ مذكرات التحري

المادة (٨٨)

يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر مذكرة تحر الى واحد او اكثر من مأموري الشرطة والدرك يخولها فيها تفتيش اي منزل في اي حال من الاحوال التالية : —

١ ـ اذا كان التحري ضروريا لتأمين ابراز اي مستند او شيء يتعلق باي تحر او تحقيق او محاكمة او باية اجراءات اخرى .

٢ ـ اذا كانت ثمة اسباب تحمل قاضي التحقيق على الاعتقاد بان المحل المطلوب تفتيشه يستعمل لحفظ اموال مسروقة او لبيعها فيه او بان اموالا موجودة في ذلك المكان او محفوظة فيه قد اقترف جرم بشأنها او بواسطتها او استعملت لغاية غير قانونية او ينوي استعمالها لتلك الغاية .

٣ ـ اذا كانت ثمة اسباب تحمل قاضي التحقيق على الاعتقاد بان شخصاً معتقل في ذلك المكان في ظروف يعتبر اعتقاله فيها جرماً .

المادة (٨٩)

١ ـ يقوم مأمور الشرطة والدرك المحررة مذكرة التحري باسمه : ـ

أ ـ بتحري المكان وفقاً لشروط المذكرة وضبط اية اموال يظهر بان الاوصاف المبينة في المذكرة تنطبق عليها والتصرف فيها وفقاً للشروط المذكورة فيها .

ب ـ بالقبض على اي شخص وجد في ذلك المكان يظهر انه كان شريكا في الجريمة المقترفة او يظهر انه شريك في اية جريمة ارتكبت او ينوي ارتكابها بالاموال المضبوطة .

٢ ـ اذا وجد المأمور المفوض اليه القيام بالتحري اموالا لم تذكر في المذكرة وكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جرماً قد ارتكب او ينوي ارتكابه فيما يتعلق بتلك الاموال فيجوز له ان يضبطها ويحضرها امام قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة ولقاضي التحقيق ان يصدر الامر الذي يستصوبه بشأن التصرف بها .

٥ ـ الدخول بلا مذكرة

المادة (٩٠)

يجوز لاي مأمور شرطة او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه :

١ ـ اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ امد قريب.

٢ ـ اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك .

٣ ـ اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه .

٤ ـ اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

المادة (٩١)

يحظر على اي مأمور شرطة او درك مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل الى اي مكان ويفتش فيه عن اي شخص او أي شيء الا اذا كان مصحوبا بمختار المحلة او بشخصين منها الا اذا كانت هنالك ظروف ماسة .

المادة (٩٢)

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر او بدونها ان ينظم كشفاً بجميع الاشياء التي ضبطها والامكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف الشاهد او الشهود او تبصم ببصماتهم .

المادة (٩٣)

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري اولاي شخص ينوب عنه ان يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الاشياء التي ضبطت موقعة او مبصومة من الشاهد او الشهود .

المادة (٩٤)

١ ـ عند التحري والتفتيش في مكان اذا اشتبه في شخص انه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .

٢ ـ يجب ان ينظم كشف بالاشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وان يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (٩١) ويعطي نسخة اذا طلب ذلك .

المادة (٩٥)

اذا ابرز لقاضي التحقيق بمقتضى مذكرة تحر ، اية اوراق او اشياء يعتبر استعمالها او حيازتها غير مشروع يجوز له ان يضبط هذه الاورق او الاشياء اذا لم يستطع الشخص الذي وجدت في حيازته ان يثبت ان حيازته لها كانت بوجه مشروع وكان لا يجوز احالة اي شخص الى المحكمة بسببها .

٦ ـ مذكرات الابراز

المادة (٩٦)

اذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لابراز اي مستند او شيء له علاقة بالتحري او التحقيق او المحاكمة او استحسن ابرازه ، يجوز له أن يصدر مذكرة الى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند او الشيء في حوزته او عهدته يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة او ان يبرز المستند او الشيء .

٧ ـ القاء القبض

المادة (٩٧)

يجوز لاي واحد من مأموري الشرطة او الدرك ان يقبض بلا مذكرة قبض على اي شخص .

١ ـ اذا كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان ذلك الشخص ارتكب جناية او جنحة تستلزم الحبس مدة تزيد على ستة اشهر ، او

٢ ـ اذا عارضه اثناء قيامه بوظيفته او فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع او كان يطارده اناس بصخب وصياح ، او

٣ ـ اذا ارتكب جرما او اتهم امامه بارتكاب جرم او اذا كان يعتقد بناء على اسباب معقولة بانه مرتكب لجريمة ورفض اعطاء اسمه وعنوانه او لم يكن له مكان سكنى معروف او ثابت ، او

٤ ـ يسعى للتوارى عن اعين الناس والاختفاء بحالة مريبة .

٥ ـ لم يكن لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولم يستطع اعطاء بيان مقنع عن نفسه .

المادة (٩٨)

١ ـ على كل من قبض على شخص بدون مذكرة وفقا المادة السابقة ان يأخذ المقبوض عليه في الحال الى اقرب مخفر شرطة او درك ويسلمه الى المسؤول عن ذلك المخفر .

٢ ـ يترتب على المأمور المسؤول الذي استلم الشخص المقبوض عليه بدون مذكرة ان يباشر في الحال التحقيق عن اسباب القبض عليه ، فاذا ظهر له ان المقبوض عليه هو ممن فوض مأمورو الشرطة او الدرك بالقبض عليه ، او

٣ ـ اذا كانت لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه ارتكب جناية او بانه فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع او بانه ارتكب جنحة وليس له مكان سكني معروف او ثابت وجب عليه ان يوقف ذلك الشخص .

٤ ـ وفي غير ذلك من الاحوال يجوز للمأمور المسؤول ان يوقف المقبوض عليه او يفرج عنه وفي حالة الافراج عنه يربط بسند تعهد للحضور امام قاضي التحقيق ، او لاستئناف التحقيق معه في المخفر في الزمان والمكان اللذين يعينان في سند التعهد ، ويجوز ان يعطى هذا التعهد مختار قريته او محلته او اي شخص اخر ذي مقام معروف او المقبوض عليه نفسه بدون كفلاء اذا اعتبر ذلك كافيا .

المادة (٩٩)

١ ـ يقتضي احضار المقبوض عليه بموجب مذكرة قبض والمقبوض عليه بدون مذكرة قبض والموقوف

بمقتضى المادة السابقة امام قاضي التحقيق خلال ثمان واربعين ساعة من حين القبض عليه .

٢ ـ اذا كان المقبوض عليه قد فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع فيأمر قاضي التحقيق بارجاعه الى المكان الذي فر منه .

٣ ـ في غير ذلك من الاحوال ، يجوز لقاضي التحقيق بعد التحقيق في اسباب القبض اما ان يخلي سبيل المقبوض عليه بمقتضى التشريع الذي يكون نافذ المفعول من وقت الى آخر فيما يتعلق بتخلية السبيل بالكفالة أو ان يأمر بتوقيفه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٤ ـ اذا لم يؤت بالشخص المقبوض عليه امام قاضي التحقيق خلال الثماني والاربعين ساعة المذكورة فيفرج عنه . على انه اذا تعذر احضار هذا الشخص امام قاضي التحقيق في تلك المنطقة خلال ثمان واربعين ساعة بسبب غيابه او مرضه او لاي سبب آخر ، فيجوز ابقاؤه موقوفا مدة اخرى لا تزيد على ثمان واربعين ساعة ، وفي هذه الحالة يقتضي على مأمور الشرطة او الدرك ان يدون الاسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف وان يبلغها لقاضي التحقيق الذي سيؤتي بالشخص اليه في النهاية .

المادة (١٠٠)

لا يجوز اصدار امر بتوقيف اي شخص في غياب ذلك الشخص ، الا اذا اقتنع قاضي التحقيق الذي يصدر امر التوقيف ، بالاستناد الى بينات طبية ، انه يتعذر احضار ذلك الشخص امامه بسبب مرضه .

المادة (١٠١)

١ ـ يجوز لمأمور الشرطة او الدرك الذي قبض على شخص بمذكرة او بدونها او استلم شخصا قبض عليه آخر ، ان يفتش المقبوض عليه او ان يأمر بتفتيشه وان يضع جميع الاشياء التي يجدها معه في محل امين.

٢ ـ تحرر قائمة بجميع الاشياء التي توجد مع المقبوض عليه وتوقع من المقبوض عليه نفسه والشخص الذي فتشه .

المادة (١٠٢)

يجوز لمأمور الشرطة او الدرك او لمن يقبض على شخص ان يجرده من جميع الآلات المؤذية وان يسلمها الى قاضي التحقيق او الى المأمور الذي يقضي القانون باحضار المقبوض عليه امامه .

المادة (١٠٣)

ان من واجب كل شخص ان يساعد مأمور الشرطة او الدرك او اي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه او للحيلولة دون فراره .

٨ ـ اثبات هوية المجرمين

المادة (١٠٤)

يجوز لوزير الدفاع بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة لاثبات هوية السجناء سواء بتصويرهم او بأخذ اوصافهم الجسمانية او بصمة اصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم .

المادة (١٠٥)

١ ـ يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم واوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة ان يذعن لاجراء اية [illegible] لتأمين اثبات هويته ، واخذ رسمه مع اوصافه الجسمانية او بصمة اصابعه وسائر العلامات [illegible] هويته ، بناء على طلب اي ضابط شرطة او درك مسؤول عن مركز الشرطة او مأمور سجن.

٢ ـ كل من رفض الاذعان لاجراء معاملة اثبات الهوية او مانع في اجرائها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة اربعة عشر يوماً ، ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام .

٩ ـ احكام عامة

المادة (١٠٦)

لا يتحمل مأمور الشرطة او الدرك الذي قبض على اي شخص مسؤولية حقوقية او جزائية بسبب ذلك ، اذا رأت المحكمة ان القبض قد تم بنية حسنة ولمصلحة الامن العام ويشترط في ذلك ان لا تؤثر هذه المادة في ما لرؤسائه من حق في اتخاذ التدابير التأديبية التي يرونها ضرورية .

المادة (١٠٧)

اذا حررت مذكرة باسم اكثر من واحد من مأموري الشرطة او الدرك يجوز ان ينفذها اي واحد منهم او اكثر .

المادة (١٠٨)

اي مكان يجوز دخوله بصورة مشروعة تنفيذا لحق القبض او التحري يترتب على الساكنين فيه وكل مسؤول عنه ان يسمح بدخوله لدى الطلب وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة ، فاذا رفض السماح بدخوله بعد ان طلب منه ذلك يجوز للشخص الذي له حق الدخول ان يدخله بالقوة .

الفصل الثالث

مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف

المادة (١٠٩)

١ ـ لقاضي التحقيق ـ في دعاوي الجناية والجنحة ـ ان يكتفي باصدار مذكرة حضور باسم المتهم لتبليغها اليه وترك صورة عنها له على ان يبدلها بعد استجوابه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك .

٢ ـ وله ان يصدر بحق المتهم مذكرة احضار مباشرة اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بانه ينوي الفرار ، وكذلك عندما يتأخر عن الحضور بناء على مذكرة الحضور .

المادة (١١٠)

١ ـ يستجوب قاضي التحقيق في الحال المتهم المطلوب بمذكرة حضور ، اما المتهم الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه في الحال او خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .

٢ ـ حال انقضاء الاربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المتهم الى قاضي التحقيق لاستجوابه.

المادة (١١١)

بعد استجواب المتهم ، يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوما واحالته الى السجن لاتمام التحقيق اذا كان الفعل المسند اليه يستلزم الحبس او عقوبة اشد منه ويجوز تمديد هذه المدة من وقت لآخر خمسة عشر يوما اخرى اذا لم يتم التحقيق .

المادة (١١٢)

يوقع على مذكرات الاحضار والحضور والتوقيف القاضي الذي اصدرها ويختمها بختم دائرته ويذكر فيها اسم المتهم وشهرته واوصافه المميزة بقدر الامكان .

المادة (١١٣)

يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه .

الفصل الرابع

تخلية السبيل

المادة (١١٤)

١ ـ لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية

بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة البدائية أن تقرر التخلية بالكفالة أثناء المحاكمة .

٢ — إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنحوية الحبس سنة وكان للمتهم موطن في المملكة الأردنية الهاشمية وجب إخلاء سبيله بعد خمسة أيام من استجوابه على أن لا تشمل أحكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبلا بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة (١١٥)

يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية : —

١ — الى قاضي التحقيق اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه .

٢ — الى رئيس المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم اذا كانت القضية قد أحيلت للمحاكمة .

٣ — الى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى رئيس المحكمة المستأنف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به .

المادة (١١٦)

لا يخلى بالكفالة سبيل أي شخص أسندت اليه جريمة جنائية الى أن يصدر الحكم بها غير انه يجوز لمحكمة البداية أن تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا رأت أن ذلك لا يخل بسير التحقيق وفي مثل هذه الحالة يقدم طلب التخلية الى : —

أ — المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها اذا كانت القضية لم تحل بعد الى المحكمة .

ب — المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها اذا كانت القضية قد أحيلت اليها بناء على التهمة المبحوث عنها .

المادة (١١٧)

يجوز استئناف القرار الصادر عن قاضي التحقيق بتخلية السبيل الى المحكمة البدائية والقرار الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المتهم من وقوع التبليغ اليه .

المادة (١١٨)

يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة .

المادة (١١٩)

١ — يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أو لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال .

٢ — يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذى يقرره المرجع الذى أصدر القرار وأن يوقعه كفلاؤه أيضاً اذا طلب اليه تقديم كفلاء ويشترط عليه في سند التعهد أن يحضر في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة كما طلب اليه ذلك .

٣ — يجوز للمرجع الذى أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بايداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلا من الكفالة وكل تأمين نقدي كهذا يعتبر ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد على الوجه الأوفى .

٤ — تنظم سندات التعهد أمام قاضي الصلح اذا كان هو الذى أصدر قرار التخلية بالكفالة وأمام قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة اذا كان القرار صادراً عن قاضي التحقيق أو المحكمة .

٥ — عندما يطلب حضور شخص أخلي سبيله بالكفالة يخطر المكفول بلزوم الحضور اذا كان سند التعهد موقعاً منه وحده ويخطر الكفيل بلزوم إحضار مكفوله اذا كان السند موقعاً من كفلاء ويجب أن يوقع ذلك الاخطار بامضاء قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضيات الحال .

المادة (١٢٠)

اذا أخلي سبيل شخص بكفالة بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو قاضي الصلح أو قاضي التحقيق الذي له الحق في أن يعيد النظر في القرار :

أ — أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القرار أو تبديله سواء أكان بزيادة مبلغ الكفالة أم بتقديم كفلاء آخرين أم بخلاف ذلك .

ب — ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه اذا قرر الغاء قرار التخلية أو اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة .

المادة (١٢١)

١ — يجوز لأى شخص أعطى سند تعهد باحضار شخص أخلي سبيله بكفالة أن يقدم في أى وقت من الأوقات استدعاء الى المحكمة أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح الذى أمر بأخذ سند التعهد ، ويطلب فيه إبطال التعهد اما كله أو ما يتعلق منه به وحده .

٢ — على أثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح مذكرة بالقبض على الشخص الذى اخلي سبيله يأمر فيها باحضاره امامه .

٣ — احضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه او سلم نفسه طوعا ، تبطل الكفالة اما بكاملها او ما يتعلق منها بالطالب . ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلا آخر مليئا أو كفلاء آخرين مليئين او ان يودع تأمينات نقدية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١١٩) ، واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

المادة (١٢٢)

١ — اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند التعهد ، يجوز للمحكمة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها ، ان تصدر مذكرة قبض توعز فيها بوجوب احضار الشخص الذي اخرج بالكفالة امامها وان تقرر توقيفه .

٢ — يجوز للمحكمة ان تقرر أن يصادر لمصلحة الحكومة التأمين النقدي المدفوع او أن يدفع قيمة سند التعهد للحكومة اذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا ، ويشترط في ذلك ما يلي : —

أ — يجوز للمحكمة ، حينما تصدر القرار المشار اليه اعلاه أو بعد اصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته او دفعه او أن تلغي ذلك القرار ، دون قيد او شرط او مع مراعاة اى شرط تستصوب فرضه فيما إذا احضر الكفيل مكفولة او بناء على اسباب أخرى تدون في الضبط .

٣ — يعتبر القرار الذى يقضي بدفع أي مبلغ للحكومة الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٢) نافذ المفعول من جميع الوجوه ، الا فيما يتعلق بحق الأستئناف كانه قرار دعوى حقوقية صدر في قضية اقامها المدعي العام على الشخص الذي صدر القرار بالزامه بالدفع ، وينفذ الدفع ، على الأخص ودون اجحاف بالصلاحية المطلقة التي تنطوى عليها هذه الفقرة ، وفقاً للتشريع المعمول به في ذلك الحين لتنفيذ مثل هذه القرارات .

٣ — إذا توفي الكفيل قبل مصادرة مبلغ التعهد تبرأ تركته من كل التزام فيما يتعلق بسند الكفالة غير أنه يجوز للمحكمة أو قاضي التحقيق او قاضى الصلح الذي اعطى سند الكفالة بناء على القرار الصادر في أية حالة كهذه، أن يصدر مذكرة قبض يوعز فيها باحضار الشخص الذي أخرج بالكفالة الى حضوره ، ومتى حضر الشخص تنفيذاً للمذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعاً واختياراً يكلف باحضار كفيل آخر مليء او كفلاء آخرين مليئين او بايداع تأمين نقدي وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١١٩) ، وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

الفصل الخامس
قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق

المادة (١٢٣)

يودع قاضي التحقيق للمدعي العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي مطالعته فيها خلال ثلاثة ايام على الأكثر .

المادة (١٢٤)

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل لا يؤلف جرماً ، او انه لم يقم دليل على ارتكاب المتهم اياه ، قرر منع محاكمته وارسل فوراً الاوراق الى النائب العام الذي له الحق خـــلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاوراق اليه في ان يصدق القرار ويأمر باطلاق سبيل المتهم او بفسخه ويأمر بسوق المتهم الى المحكمة ذات الصلاحية ليحاكم امامها او يعيد الاوراق لاجراء تحقيقات اخرى .

المادة (١٢٥)

اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة احال المدعي عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لداع آخر .

المادة (١٢٦)

اذا قرر قاضي التحقيق محاكمة المتهم بجنحة يرسل اوراق الدعوى الى المدعي العام الذي عليه ان يرسلها (خلال ثلاثة ايام من تسلمه اياها) الى المحكمة التي يعود اليها امر النظر فيها وفقاً للمـــادة الرابعة من قانون المحاكم الصلحية . وان كان المتهم موقوفاً وكان الجرم المسند اليه يستلزم الحبس ، يظل حكم مذكرة التوقيف ساري المفعول الى ان تنتهي محاكمته او يخلى سبيله على الاصول .

المادة (١٢٧)

١ – اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل جناية وان الادلة كافية لاحالة المتهم للمحاكمة فانه يقرر احالته الى المحكمة البدائية ليحاكم بالتهمة المسندة اليه ويرسل اوراق الدعوى الى النائب العام الذي له ان يصدق القرار او يعيده لاجراء تحقيقات اخرى .

٢ – يبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم ساري المفعول الى ان يصدر النائب العام قراره وعند عدم كفاية الادلة يقرر منع محاكمة المتهم ويأمر باطلاق سراحه ما لم يكن موقوفا لداع آخر .

المادة (١٢٨)

يجب ان تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل اسم المتهم وشهرته وعمره ومحـــل ولادته وموطنه وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه ووصفه القانوني وهل قامت ادلة كافية على ارتكابه للفعل المذكور ام لا .

المادة (١٢٩)

١ – اذا صدق النائب العام قرار قاضي التحقيق بالاحالة او فسخ قرار منع المحاكمة ورأى لزوم سوق المتهم ليحاكم بجناية يقرر اتهامه ويرسل القضية الى المدعي العام الذى عليه ان ينظم ورقة اتهام بالتهمة ومطالعة النيابة العامة .

٢ – ان تصديق النائب العام لقرار قاضي التحقيق بالاحالة وبلزوم سوق المتهم ليحاكم بجنـــاية بعد فسخ قرار منع المحاكمة يستلزم بقـــاء مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم ســـار الى ان تفصل المحكمة في الدعوى .

المادة (١٣٠)

يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الاخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى محكمة البداية .

المادة (١٣١)

تكون الجرائم متلازمه : –

١ – اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين .

٢ – اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .

٣ – اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيداً لوقوعه واكماله او لتأمين بقائه بدون عقاب .

٤ – اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او التي حصل عليها بواسطة جناية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها .

المادة (١٣٢)

اذا كان النائب العام قد قرر منع محاكمة متهم او صدق قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة لعدم كفاية الادلة ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق ذلك المتهم ارسل النائب العام الادلة الجديدة المذكورة الى قاضي التحقيق الذي اصدر قرار منع المحاكمة لاجراء تحقيق جديد وله ان يصدر اثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المتهم ولو كان قد اخلي سبيله .

المادة (١٣٣)

يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم في حينه والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة او السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة .

الكتاب الثاني
المحاكمات

الباب الاول
اختصاص المحاكم البدائية

المادة (١٣٤)

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى في جميع الجنح التي يحيلها اليها المدعي العام او من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة المحاكم الصلحية كما تنظر في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية .

المادة (١٣٥)

اذا وقعت جنحة او مخالفة اثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمعت المحكمة الى المتهم والشهود وقضت في الحال بالعقوبة التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً .

الباب الثاني
تبليغ الاوراق القضائية

المادة (١٣٦)

تبلغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة او الدرك وفاقاً للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

الباب الثالث
البينات

المادة (١٣٧)

تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الاثبات ، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

المادة (١٣٨)

اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .

المادة (١٣٩)

لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة ، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

المادة (١٤٠)

لا تقبل شهادة اي من اصول المتهم وفروعه او زوجه عليه ، كما لا يرغم هؤلاء على اداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم في اتهام واحد .

المادة (١٤١)

اذا دعي اي من اصول المتهم او فروعه او زوجه لاداء الشهادة دفاعاً عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب الرئيسي او في مناقشة المدعي العام ، يجوز الاستناد اليها في اثبات الجرم المسند الى المتهم .

المادة (١٤٢)

تقبل شهادة كل من الاصول والفروع او الزوج في الاجراءات الجزائية التي يقيمها احدهم على الآخر لضرر جسماني او لاستعمال احدهم الشدة مع الاخر او في الاجراءات المتعلقة بالزنا .

المادة (١٤٣)

لا تقبل الشهادة على السماع ، غير انها تقبل عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه اوقبل وقوعه او بعده ببرهة وجيزة اذا كان يتعلق مباشرة بواقعة او وقائع لها مساس بالقضية وادى تلك الشهادة شخص هو نفسه شاهداً ايضاً .

المادة (١٤٤)

تقبل الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل او بالظروف التي اكتنفته اذا قاله حين وقوع الفعل او بعد ذلك ببرهة وجيزة او حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك واذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم او اذا ادى حينما كان المعتدى عليه على فراش الموت او كان يعتقد بانه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وان كان الشخص الذي ادى ذلك القول لم يحضر كشاهد او تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته او عجزه او مرضه او تغيبه عن المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (١٤٥)

اذا دعي ولد صغير السن للشهادة وكان من رأي القاضي او المحكمة انه لا يدرك كنه اليمين ، يجوز اخذ شهادته بلا يمين اذا اقتنع او اقتنعت بانه يدرك قول الصدق .

المادة (١٤٦)

ان الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور قاضي التحقيق ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم اداها طوعاً واختياراً .

المادة (١٤٧)

١ – يعمل بالضبط الذى ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس .
٢ – ويشترط في اثبات العكس ان تكون البينة كتابية او بواسطة شهود .
٣ – لكي يكون للضبط قوة اثباتية يجب : –
آ – ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته .
ب – ان يكون الموظف قد شهد الواقعة او سمعها شخصيا .
٤ – لا قيمة للضبوط الاخرى الا كمعلومات عادية .

المادة (١٤٨)

تقبل بصمة اصابع المتهم او صورته الشمسية المصدق عليها بتوقيع مدير سجن او قائد شرطة او درك في معرض البينة ضده ، اذا ابرزت لقاضي التحقيق او اثناء محاكمته لارتكاب جرم .

المادة (١٤٩)

١ – ان التقرير الذي يستدل منه بانه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي او من

محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشأن اية مسألة يختلف فيها يقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية دون ان يدعى ذلك الموظف او المحلل كشاهد .
٢ – بالرغم من احكام الفقرة (١) يترتب على الموظف او المحلل ان يحضر كشاهد في الاجراءات الجزائية القائمة امام اية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح اذا رأت المحكمة او قاضي الصلح ان حضوره ضروري لتأمين العدالة .

الباب الرابع
اصول المحاكمات في القضايا الجزائية

المادة (١٥٠)

لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اودع اتهاما بحقه لدى المحكمة التي سيحاكم امامها . ينبغي ان يتضمن الاتهام بيانا بنوع الجرم او الجرائم المستندة الى المتهم والتفاصيل التي يتطلبها بيان ماهية الجرم وتاريخ وقوعه والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام ، ويكون قرار الاحالة مظهراً باسماء شهود النيابة .

المادة (١٥١)

تبلغ صورة عن قرار الاتهام هذا المتهم قبل يوم المحاكمة بعشرة ايام على الاقل .

المادة (١٥٢)

يجب على المدعي العام حالما يرسل قرار الاتهام للمحكمة ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الاولية واتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها .

المادة (١٥٣)

يحضر المدعي العام او ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم .

المادة (١٥٤)

يطلب المدعي العام او ممثل النيابة من المحكمة ما يراه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة .

الاجـراءات

المادة (١٥٥)

١ – يحضر الرئيس أو القاضي المستناب عنه المتهم قبل أسبوع من يوم الجلسة ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه، فان لم يكن قد فعل ، وكانت التهمة المنسوبة اليه تستلزم الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، عين الرئيس أو نائبه محامياً للدفاع عنه ، اذا ثبت له ان حالة المتهم المالية لا تساعده على تعيين محام .
٢ – يدفع من خزينة الحكومة للمحامى الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة جنيهات في اليوم مع نفقات السفر الضرورية .

المادة (١٥٦)

لوكيل المتهم أن ينسخ الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع .

المادة (١٥٧)

اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم أما من تلقاء نفسها وأما بناء على طلب المدعي العام .

المادة (١٥٨)

١ ـ يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات طليقاً يرافقه أفـراد القوة المسلحة لمنعه من الفـرار إلا اذا مست الضرورة وأمر رئيس المحـكمة بخلاف ذلك لأسباب يدرجها في المحضر .

٢ ـ يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته .

٣ ـ تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحـكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة . ولرئيس المحـكمة في مطلق الأحوال أن يمنع الصغار من حضور المحاكمة .

٤ ـ يدون كاتب المحـكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه من الهيئة الحاكمة.

المادة (١٥٩)

١ ـ ينبه الرئيس المتهم أن يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحـكمة بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام .

٢ ـ أ ـ بعد ان يتلو الكاتب ما ذكر في البند السابق وبعد أن يوضح المدعي العام وقائع الدعوى يسـأل رئيس المحـكمة المتهم اذا كان يعترف بالتهمة حسبما وضعت في قرار الاتهام .

ب ـ اذا اعترف المتهم بالتهمة على الصورة المذكورة يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الألفـاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحـكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا اذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

جـ ـ اذا لم يعترف المتهم بالتهمة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) تباشر المحـكمة النظر فى الدعوى وفقـاً لما هو مبين فيما بعد .

د ـ اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحـكمة بتدوين ذلك في الضبط .

المادة (١٦٠)

اذا أنكر المتهم التهمة المسندة اليه أو أعتبر انه غير معترف بها ، تطلب المحـكمة من المدعي العام أسباب الاتهام ومن ثم تشرع في سماع بينة النيابة .

المادة (١٦١)

١ ـ بعد أن يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو مسكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم أو هو من ذوى قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصـان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً . والشاهد الذى تسمع شهادته بلا يمين تعتبر باطلة .

٢ ـ يدون الـكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة .

المادة (١٦٢)

لا يجوز للنيابة ان تستدعي شخصاً لم تسمع شهادته في التحقيقات الأولية لتأدية الشهادة في أثناء المحاكمة ، إلا اذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذى يراد إستدعاؤه .

المادة (١٦٣)

يجوز للمتهم أو محاميه أن يناقش كل شاهد دعي لاثبات التهمة بما في ذلك المشتكي اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة أن تستجوب ذلك الشاهد ثانية في المسائل التي أثيرت في أثناء المناقشة ، وكذلك يجوز للنيـابة أن تناقش شهود الدفاع ، ويجوز للدفاع أن يستجوب هؤلاء الشهود ثانية في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة .

المادة (١٦٤)

اذا أبلغ الشاهد مذكرة حضور لاداء الشهادة ولم يحضر ، تصدر المحـكمة مذكرة إحضار بحقه ، فاذا حضر ولم تقتنع بمعذرته عن التخلف ، يجوز لها أن تفرض عليه الغـرامة التي تستصوبها على أن لا تزيد على خمسة دنانير ، واذا تخلف عن دفعها فيجوز لها أن تقـرر حبسه لمدة لا تزيد على اسبوع ويكون قرارها قطعياً . واذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن إداء اليمين أو عن الاجابة على الاسئلة التي توجهها اليه المحـكمة فيجوز لها

أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً إلا اذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الاجراءات ان يحلف اليمين ويجيب عن الاسئلة التي تلقى عليه .

المادة (١٦٥)

اذا تعذر احضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملـكة الأردنية الهاشمية يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة افادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وذلك بابرازها موقعة من قاضي التحقيق وكاتبه.

المادة (١٦٦)

يترتب على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحـكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

المادة (١٦٧)

اذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في افادته ، فلرئيس المحـكمة ان يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يتولى التحقيق معه قاضي التحقيق .

المادة (١٦٨)

إذا تبين للمحكمة لدى الأنتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعاً عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الأفادة يجوز للمدعي العام او ممثله مناقشة المتهم غير أنه لا يوجه اليه سؤال بقصد اقامة الدليل على أنه ادين فيما مضى بارتكاب جرم ما لم يكن المتهم نفسـه قد القى في سياق المناقشة بياناً بحسن اخلاقه او تدم بينة على ذلـك . بعد ان يعطي المتهم افادة تسأله المحـكمة اذا كان لديه شهود او بينة أخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحـكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين وإلا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور . تجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم مالم تقرر المحـكمة عكس ذلك .

المادة (١٦٩)

إذا وجد ادعاء شخصي ناشيء عن الجرم المسند الى المتهم أو يتعلق به ، فيجوز للمدعي الشخصي أن يستجوب اى شاهد من شهود النيابة والدفاع بشأن ذلك الأدعاء او أن يقدم بيانات بعد اختتام دعوى النيابة او في اى وقت بعد ذلك اثناء المحاكمة او بعد ادانة المتهم حسبما تأمر المحكمة .

المادة (١٧٠)

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي ترى عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

المادة (١٧١)

يجوز للمحكمة ــ في أى وقت اثناء المحاكمة ــ أن تكلف من تلقاء نفسها اى شخص حاضر في المحكمة أن يؤدى شهادة ، كما لها أن توعز بجلب اى شخص كشاهد اما بمذكرة حضور أو بمذكرة احضار .

المادة (١٧٢)

اذا كان المتهم او الشاهد لايحسن التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بين المتهم او الشاهد وبين المحكمة بصدق وأمانة .

المادة (١٧٣)

يجوز لكل من المتهم والمدعي العام أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبين الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة فى الأمر

المادة (١٧٤)

لا يجوز انتخاب الترجمان من الشهود او من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والمدعي العام والا كانت المعاملة باطلة .

المادة (١٧٥)

اذا كان المتهم أو الشاهد ابكم أصم ولا يعرف الكتابة ، عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الخاصة الأخرى .

المادة (١٧٦)

إذا كان الأبكم الأصم من الشهود أوالمتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة .

المادة (١٧٧)

بعد الانتهاء من سماع البيانات ، يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما ، وبعد ذلك تدقق المحكمة في القضية كلها وتصدر قرارها في الحال أو في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض .

المادة (١٧٨)

اذا ثبت للمحكمة ان المتهم ارتكب الجرم المسند اليه تقرر تجريمه ، وبعد تفهيمه قرار التجريم تسمع اقوال المدعي العام او ممثله واقوال المدعي الشخصي فيما يتعلق باسترداد الاموال والالزامات المدنية، وتتلقى المعاذرات والبيانات التي تراها لازمة او تستصوبها ثم تسمع اقوال المتهم او محاميه بالنيابة عنه .
وبعد استكمال ذلك تصدر حكمها بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية .

المادة (١٧٩)

١ - اذا ظهر للمحكمة ان المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية جعله عاجزا عن ادراك كنه اعماله او عن العلم بانه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون الجرم ، قررت ادانته وعدم مسؤوليته جزائيا .
٢ - اذا ظهر للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مختل في قواه العقلية او معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية . اذا شهد طبيبان من اطباء الحكومة ان الشخص المعتقل بمقتضى احكام هذه الفقرة سليم العقل ، تباشر المحكمة محاكمته والا تأمر بتخلية سبيله اذا تبين انه غير سليم العقل .

المادة (١٨٠)

اذا قضت المحكمة بمعاقبة المتهم يترتب على رئيس المحكمة ان يأمر بتنفيذ الحكم فور صدوره ما لم يخل سبيل المحكوم عليه المذكور بكفالة وفق الاصول.

المادة (١٨١)

اذا ظهر للمحكمة ان الفعل لا يؤلف جرما اولا يستوجب عقابا او ان المتهم برىء منه قررت عدم مسؤوليته او اعلنت براءته وامرت باطلاق سراحه في الحال ، ما لم يكن موقوفا لسبب آخر .

المادة (١٨٢)

يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي العام والمدعي الشخصي ودفاع المتهم وعلى الاسباب الموجبة للتجريم او عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية .

المادة (١٨٣)

يوقع قضاة المحكمة الحكم قبل تفهيمه ويتلوه رئيس المحكمة في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام ويؤرخ بتاريخ التفهيم ويفهم الرئيس المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال عشرة ايام من هذا التاريخ .

المادة (١٨٤)

يجوز للمحكمة ان تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام او

الاشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها او بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات .

المادة (١٨٥)

اذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند الى المتهم لا يكون جناية بل جنحة او مخالفة تصدر حكما بها .

المادة (١٨٦)

تصدر المحكمة قرارها بالاجماع او باكثرية الاراء ويسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه .

الباب الخامس
اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في الجنح

المادة (١٨٧)

تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة والكاتب .

المادة (١٨٨)

على المدعي الشخصي ان يتخذ في استدعاء دعواه موطنا له في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكواه.

المادة (١٨٩)

تبلغ مذكرة الحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل .

المادة (١٩٠)

اذا لم يحضر المتهم بجنحة الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة له حسب الاصول للمحكمة ان تحاكمه غيابيا سواء اكان مكفولا ام غير مكفول كما يجوز لها ان تصدر مذكرة قبض بحقه بموجب المادة (١٢٢) من هذا القانون ان كان مكفولا .

المادة (١٩١)

اذا تغيب المتهم عن حضور المحاكمة بعد ان حضر احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه .

المادة (١٩٢)

١ - عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار قاضي التحقيق وادعاء المدعي العام ويوضح المدعي العام وقائع الدعوى ثم يسأل رئيس المحكمة المتهم اذا كان يعترف بالتهمة حسبما وضعت في قرار قاضي التحقيق او في ادعاء المدعي العام .
٢ - اذا اعترف المتهم بالتهمة على الصورة المذكورة ، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته ، الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .
٣ - اذا لم يعترف المتهم بالتهمة على الصورة المذكورة في الفقرة (١) تباشر المحكمة النظر في الدعوى وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .
٤ - اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط م

المادة (١٩٣)

اذا انكر المتهم التهمة الموجهة اليه تشرع المحكمة في سماع بينة النيابة ويجوز للمتهم او محاميه ان يوجه اسئلة لكل شاهد يتقدم بشهادة ضد المتهم واذا كان المتهم لم يوكل محاميا ، فللمحكمة عند انتهاء استجواب كل شاهد من شهود النيابة ان تسأل المتهم اذا كان يرغب في توجيه اسئلة الى ذلك الشاهد وتدون في الضبط جوابه وشهادة الشهود .

المادة (١٩٤)

تطبق المحكمة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥٨ فيما يتعلق بعلانية المحاكمة والمواد ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ الى ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠ من هذا القانون عند دعوة الشهود وسماع شهاداتهم ، وعند سماع افادة المتهم ومطالبة المدعي العام والمدعي الشخصي وتعيين الترجمان وتدقيق القضية

المادة (١٩٥)

اذا ثبت ان المتهم ارتكب الجرم المسند اليه ، حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالالزامات المدنية .

المادة (١٩٦)

اذا ظهر للمحكمة ان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً ، او ان المتهم بريء منه قررت عدم مسؤوليته او اعلنت براءته وامرت باطلاق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

المادة (١٩٧)

اذا ظهر للمحكمة ان الفعل جناية احالت المتهم على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى ، اذا كانت قد اقيمت لديها مباشرة ، اما اذا كانت قد وردت اليها بموجب قرار قاضي التحقيق فتعيد الاوراق الى النائب العام الذي يترتب عليه ان ان يقرر اتهام المتهم المذكور ويعيد الاوراق اليها عن طريق المدعي العام بموجب لائحة اتهام وبعد ذلك تنظر في الدعوى وفق الاصول المقررة لمحاكمة الجنايات وتصدر في النهاية القرار المقتضى حسبما يظهر في نتيجة المحاكمة من بينات وادلة .

المادة (١٩٨)

يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونيه المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف ام لا .

المادة (١٩٩)

١ – يوقع قضاة المحكمة الحكم قبل تفهيمه ويتلوه رئيس المحكمة في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ التفهيم .
٢ – تصدر المحكمة حكمها بالاجماع او باكثرية الآراء .
٣ – ويسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه .

المادة (٢٠٠)

للمحكوم عليه غيابياً في قضايا الجنح ان يعترض على الحكم في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحكم اليه وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم اما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنة .

المادة (٢٠١)

١ – يرد الاعتراض المقدم بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة .
٢ – اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات يبقى الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

المادة (٢٠٢)

يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعتراضية او تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلا .

المادة (٢٠٣)

اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن .

المادة (٢٠٤)

لا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وانما يجوز استئنافه وفقاً للاصول المبينة فيما بعد .

المادة (٢٠٥)

لا يقبل الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي ، وانما يجوز استئنافه وفقاً للاصول المبينة فيما بعد .

المادة (٢٠٦)

تقبل الطعن بطريق الاستئناف .
١ – الاحكام الفاصلة بأساس الدعوى .
٢ – الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص او برد الدعوى لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب .
٣ – القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص او برد الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب .

المادة (٢٠٧)

١ – في ما خلا الاحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .
٢ – ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

المادة (٢٠٨)

تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى احكام قانون المحاكم الصلحية تدقيقاً الا اذا امرت بخلاف ذلك او اذا طلب احد الفريقين ان تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً .

المادة (٢٠٩)

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية وفقاً للاصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية .

الباب السادس

اصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

المادة (٢١٠)

١ – تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف .
٢ – الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .
٣ – الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطالب المحكوم عليه ذلك .

المادة (٢١١)

١ – يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره ان كان وجاهياً ، وتاريخ تبليغه ان كان غيابياً او بمثابة الوجاهي .
٢ – يستأنف النائب العام او المدعي العام او من يقوم مقامه الحكم الذي تصدره محكمة البداية سواء اكان بالحكم او بالبراءة او بعدم المسؤولية ، في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

٣ ـ ويرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد هذا الميعاد .
٤ ـ ان استئناف المتهم والمسؤول بالمال لا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض .

المادة (٢١٢)

ان استئناف النائب العام او المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على محكمة البداية ان تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .

المادة (٢١٣)

١ ـ اذا قدم الاستئناف الى محكمة البداية ، ارسلته مع اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .
٢ ـ تقدم محكمة البداية اوراق القضية لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بواسطة النائب العام اذا كان الحكم تابعاً الاستئناف حتما على ما هو مبين في المادة (٢١٠) من هذا القانون .

المادة (٢١٤)

تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك ينظر فيه تدقيقاً الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة او طلب النائب العام او المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب .

المادة (٢١٥)

لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

المادة (٢١٦)

تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة (٢١٧)

اذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف موافق للاصول والقانون قضت بتأييده .

المادة (٢١٨)

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لعلة ان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً او انه لا يوجد بينة كافية للحكم قررت عدم مسؤولية المحكوم عليه او براءته .

المادة (٢١٩)

اذا فسخ الحكم لمخالفته القانون او لاي سبب آخر قضت المحكمة في اساس الدعوى ، او اعادتها الى المحكمة البدائية .

المادة (٢٢٠)

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقاً للاصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية .

الباب السابع
التمييز

الفصل الاول
تمييز الاحكام

المادة (٢٢١)

تقبل الطعن بطريق التمييز : ـ
١ ـ الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او باحدى العقوبات

الجنائية الاخرى مدة ثلاث سنوات فما فوق ، وما نشا عنها من احكام قاضية بعدم الاختصاص او المتضمنة فصل اساس الدعوى او ردها لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الاسباب .
٢ ـ الاحكام المتضمنة فصل الاستئناف المرفوع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢ و ٣) من المادة (٢٠٦)

المادة (٢٢٢)

فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .

المادة (٢٢٣)

لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم او القرار قابلا للاستئناف .

المادة (٢٢٤)

التمييز من حق : ـ
١ ـ المحكوم عليه والمسؤول بالمال .
٢ ـ المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها .
٣ ـ النائب العام او رئيس النيابة .

الفصل الثاني
اسباب التمييز

المادة (٢٢٥)

لا يقبل التمييز الا للاسباب التالية :
١ ـ أ ـ مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .
ب ـ مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في المحاكمة التي تلتها .
٢ ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
٣ ـ مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .
٤ ـ عدم الفصل في أحد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم .
٥ ـ خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها .

الفصل الثالث
الشرائط الشكلية

المادة (٢٢٦)

١ ـ ميعاد التمييز للاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات المبحوث عنها في المادة (٢٢١) ضد احكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة ، خمسة عشر يوماً اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ صدورها بمواجهة المميز .
٢ ـ احكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم محكمة الاستئناف أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها الى النائب العام ليرسلها الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً .

المادة (٢٢٧)

١ ـ يقدم التمييز باستدعاء يسجل في المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله .
٢ ـ ويجب ان يكون الاستدعاء موقعاً من المميز أو من وكيله القانوني وأن يحتوي على اسباب النقض .
٣ ـ ويجوز ان تبين اسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء او على حدة خلال ميعاد التمييز .
٤ ـ لا يقبل ابداء اسباب للنقض امام محكمة التمييز غير التي ذكرت في الاستدعاء او اللائحة .

المادة (٢٢٨)

١ – على رئيس قلم محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المميز ان يبلغ المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفاً او الى محل اقامته صورة استدعاء التميز المقدم من النيابة العامة او المدعي الشخصي في ميعاد ثلاثة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء .

٢ – ويحق للمحكوم عليه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي للتبليغ ، ان يقدم لائحة جوابية على اسباب النقض بواسطة قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه .

المادة (٢٢٩)

١ – عندما تكتمل اضبارة التميز يرسل رئيس قلم المحكمة الاضبارة مرفقة بجدول مصدق عما تضمنته من الاوراق بلا ابطاء الى النائب العام ليرسلها الى رئيس النيابة .

٢ – يرفع رئيس النيابة الاوراق المذكورة الى محكمة التميز مرفقة بمطالعته وذلك في ميعاد ثمانية ايام على الاكثر من وصولها الى قلم النيابة .

الفصل الرابع

الاجراءات لدى محكمة التميز

المادة (٢٣٠)

تدقق المحكمة اضبارة التميز فاذا وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التميز او أن الشرائط الشكلية ناقصة او أن طلب التميز لم يقدم في الميعاد القانوني قررت رد الاستدعاء في الشكل .

المادة (٣٣١)

١ – إذا ظهر للمحكمة ان الاستدعاء مقبول في الشكل فلا حاجة لأصدار قرار خاص بذلك بل تدقق في اسباب النقض وتفصل فيها بالرد او بالقبول .

٢ – وإذا كان التميز واقعاً من المحكوم عليه يجوز للمحكمة ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة للقانون او على خطأ في تطبيقه او تأويله او ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون او لم تكن مختصة للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسرى على واقعة الدعوى .

المادة (٢٣٢)

إذا ردت جميع اسباب النقض ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملا بالمادة السابقة ردت استدعاء التميز في الموضوع وأيدت الحكم .

المادة (٢٣٣)

إذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في تطبيق القانون ، او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة التميز الخطأ الذى وقع وترد التميز بالنتيجة .

المادة (٢٣٤)

ترسل المحكمة صورة طبق الاصل عن الحكم برد التميز مع أوراق الدعوى الى رئيس النيابة خلال ثمانية أيام من صدوره فيحيلها الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

المادة (٢٣٥)

إذا قبلت المحكمة سبباً من اسباب النقض او وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملا بالفقرة (٢) من المادة (٢٣١) قررت نقض الحكم المميز وأمرت باعادة الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد .

المادة (٢٣٦)

١ – لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

٢ – وإذا كان التميز مقدما من غير النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم التميز .

٣ – أما اذا كان مقدم التميز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فينقض الحكم بالنسبة اليهم أيضاً ولو لم يميزوه .

الفصل الخامس

اثارة الأحكام الصادرة عن محكمة التميز

المادة (٢٣٧)

يترتب على رد استدعاء التميز صيرورة الحكم المميز مبرماً بحق مقدمه ولا يجوز له بأى حال أن يميزه مرة ثانية.

المادة (٢٣٨)

اذا نقض الحكم بناء على تميز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التميز من النقض .

المادة (٢٣٩)

على المحكمة اتباع النقض اذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها .

الفصل السادس

تميز الحكم الصادر بعد النقض

المادة (٢٤٠)

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة اذا خالفت محكمة الاستئناف التي اعيد اليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للاسباب نفسها التي قبلتها محكمة التميز في قرار النقض تعيد محكمة التميز النظر في القضية تدقيقاً فاذا قررت نقض الحكم ثانية للاسباب التي اوجبت النقض الاول جاز لها : –

١ – ان تعيد القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لقرار النقض هذا ، او

٢ – ان تفصل محكمة التميز نفسها في الدعوى بالوجه الذى تراه موافقاً للعدل والقانون .

المادة (٢٤١)

اذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لاسباب غير الاسباب المبحوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التميز فيه وفق احكام الفصل الخامس من هذا الباب .

الفصل الخامس

الفصل بأمر خطي

المادة (٢٤٢)

١ – اذا تلقى رئيس النيابة امراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التميز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون وكان الحكم او القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التميز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التميز مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالإستناد الى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار .

٢ – اذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو أبطلت الاجراء المطعون فيه .

٣ – ان النقض الصادر عملا بهذه المادة لا يعتبر نقضاً عاديا بل لمجرد مصلحة القانون إلا اذا وقع لصالح المتهم أو المحكوم عليه .

الفصل السادس

اعادة المحاكمة

المادة (٢٤٣)

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : —

١ ـ اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله هو حي .

٢ ـ اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما حيث ينتج عن ذلك براءة أحدهما .

٣ ـ اذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه .

المادة (٢٤٤)

يعود طلب اعادة المحاكمة : —

١ ـ لوزير العدلية .

٢ ـ للمحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية .

٣ ـ لورثته .

٤ ـ لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة.

المادة (٢٤٥)

يحيل وزير العدلية طلب الاعادة على محكمة التمييز بواسطة رئيس النيابة ولا يقر احالته اذا وجده مبنياً على سبب واه .

١ ـ اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف انفاذه من تاريخ احالة وزير العدلية طلب الاعادة على محكمة التمييز .

٢ ـ ولهذه المحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة .

المادة (٢٤٦)

اذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة احالت القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم بالاساس .

المادة (٢٤٧)

اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوى العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً واما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم فبعد ان تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة مرافعة لاحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى نفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم أو الاحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق .

الكتاب الثالث

اصول خاصة ببعض القضايا

الباب الاول

دعاوي التزوير

المادة (٢٤٨)

في جميع دعاوي التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى قاضي التحقيق او المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في

الدعوى اذا وجد ، كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة .

المادة (٢٤٩)

اذا طلب الى احد الدوائر ابراز ورقة ادعي تزويرها وقعها الموظف المسؤول عنها عند ابرازها مع الاشخاص المذكورين في المادة السابقة .

المادة (٢٥٠)

تجري احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة الى قاضي التحقيق او المحكمة للمقابلة والمضاهاة .

المادة (٢٥١)

يترتب على موظفي الحكومة تسليم ما يمكن ان يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة .

المادة (٢٥٢)

١ ـ متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها .

٢ ـ واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة لديه مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به .

٣ ـ اما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه جاز للمحكمة ان تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا .

المادة (٢٥٣)

١ ـ تصلح الاوراق العادية مدارا للمقابلة والمضاهاة اذا تصادق عليها الخصمان .

٢ ـ واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه ، وانما يسوغ للمحقق او للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة او بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تلزمه بالتسليم وفقا للقانون اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب معقول .

المادة (٢٥٤)

يجوز للمحكمة او لاحد قضاتها في دعوى التزوير ان تستكتب المتهم بواسطة اهل الخبرة ، فان ابى صرح بذلك في المحضر .

المادة (٢٥٥)

١ ـ اذا تبين ان الاسناد الرسمية بكاملها او ببعض مندرجاتها قضت المحكمة التي ترى دعوى التزوير بابطال مفعول السند او باعادته الى حاله الاصلية بشطب ما اضيف اليه واثبات ما حذف منه .

٢ ـ تعاد الاوراق التي اتخذت مدارا المقابلة والمضاهاة الى مصادرها او الى الاشخاص الذين قدموها .

٣ ـ تجري التحقيقات والمحاكمات بدعاوي التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم .

الباب الثاني

ما يتلف او يسرق من اوراق الدعاوي والاحكام الصادرة فيها

المادة (٢٥٦)

اذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوي الجناية او الجنحة او الاوراق المتعلقة بتحقيقات او السجلات او محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد او اذا اتلف بالحريق او السيل او باسباب غير عادية او سرقت وتعذرت اعادة تنظيمها طبقت القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (٢٥٧)

١ ـ اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة بصورة قانونية اعتبرت بمثابة اصل الحكم وحفظت في مكانه.

٢ ـ اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف حكومي امر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها الى قلم هذه المحكمة .
٣ ـ ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المتلف او المسروق او المفقود ان يأخذ عند تسليمها صورة مصدقة عنها .

المادة (٢٥٨)

١ ـ اذا فقد اصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن والاتهام فيصار الى اجراء محاكمة واصدار حكم جديد .
٢ ـ وان لم يكن ثمة قرار ظن واتهام او لم يعثر عليها فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق .

الباب الثالث

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول

تعيين المرجع

المادة (٢٥٩)

١ ـ يحل الاختلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها قاضيا تحقيق باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما او اذا قرر كل من قاضي التحقيق او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احالها عليها قاضي التحقيق او النيابة ونشأ مما ذكر على الاختصاص اوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها .
٢ ـ يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنافيه وبين محكمتين استئنافيتين او بين قضاة التحقيق لديها .

المادة (٢٦٠)

يجوز للنائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه الى محكمة التمييز . اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او قاضيين تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة (٢٦١)

اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي او المتهم امر رئيس محكمة التمييز او الاستئناف بابلاغ صورته الى الخصم وبايداع النيابة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رأيها فيه وارسال اوراق الدعوى .

المادة (٢٦٢)

يجب على المدعي الشخصي او المتهم الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه وعلى رئيس النيابة او النائب العام ابداء رأيه فيه في ميعاد ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ التبليغ .

المادة (٢٦٣)

١ ـ اذا كان الخلاف واقعاً بين محكمتين قررت كل منها اختصاصها لرؤية الدعوى وجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .
٢ ـ اما التدابير الموقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

المادة (٢٦٤)

١ ـ تنظر محكمة التمييز تدقيقاً بطلب تعيين المرجع بعد استطلاع رأي رئيس النيابة لديها وتعين في قرارها

اى المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه .
٢ ـ وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً .

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة الى اخرى

المادة (٢٦٥)

لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها ان تقرر في دعوى الجناية او الجنحة بناء على طلب النائب العام لديها ، نقل الدعوى الى قاضي تحقيق آخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى اذا اقتضت المحافظة على الامن العام وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى او رؤيتها في منطقة قاضي التحقيق او المحكمة من شأنه الاخلال بالامن .

الكتاب الرابع

الباب الاول

سقوط الحق العام والحق الشخصي

١ ــ السقوط بالوفاة او بالعفو العام

المادة (٢٦٦)

١ ـ تسقط دعوى الحق العام بوفاة المتهم او بالعفو العام .
٢ ـ وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون .
٣ ـ وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام .

٢ ــ السقوط بالتقادم

المادة (٢٦٧)

١ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المتولدة من الجريمة بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .
٢ ـ وتسقط ايضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الاخيرة اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها

المادة (٢٦٨)

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المتولدة من الجريمة في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة .

المادة (٢٦٩)

١ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المتولدة من الجريمة في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون ان يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة
٢ ـ اما اذا صدر الحكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف سقطت دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

المادة (٢٧٠)

١ ــ مدة التقادم على عقوبة الاعدام وعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة .
٢ ــ مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تتجاوز عشرين سنة
٣ ــ يجري التقادم من يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ .

المادة (٢٧١)

١ — مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تتجـــاوز خمس سنوات وتنقص عن ثلاث سنوات .

٢ — تجري مدة التقادم فى الحكم .

أ — الوجاهي ، من تاريخ صـــدوره اذا كان في الدرجـــة الاخيرة ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى .

ب — الغيابي ، منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته .

واذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تملصه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة (٢٧٢)

مدة التقادم على العقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة (٢٧٣)

١ — يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الاول .

٢ — يوقف التقادم كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيـــذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه .

٣ — يقطع التقادم اجراءات التحقيق واجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .

المادة (٢٧٤)

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات .

الباب الخامس

انفاذ الاحكام الجزائية

المادة (٢٧٥)

١ — تقوم بانفاذ الاحكام الجزائية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ — ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بانفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها ممثل للنيابة .

المادة (٢٧٦)

١ — عند صدور حكم بالاعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدليه أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند اليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعـدام أو لابدالها بغيرها .

٢ — يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لاحالتها على المجلس .

٣ — نظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه الى جلالة الملك .

المادة (٢٧٧)

اذا وافق جلالة الملك على انفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صـدور الارادة الملكية داخل بناية السجن أو في محل آخر اذا عين مثل هذا المحل في الارادة الملكية ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو في أيام الأعياد الأهلية والرسمية .

المادة (٢٧٨)

يجرى انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخليـة بناء على طلب خطي من النائب العـام مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الأشخاص الآتي ذكرهم : —

١ ـ النائب العام أو أحد معاونيه .

٢ ـ كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم .

٣ ـ طبيب السجن أو طبيب المركز .

٤ ـ احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه .

المادة (٢٧٩)

يسأل النائب العام أو معاونه المحكوم عليه اذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام او معاونه والكاتب .

المادة (٢٨٠)

ينظم كاتب المحكمة محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه مع النائب العام أو معاونه ويحفظ في اضبارته الخاصة عنـد المدعي العام .

المادة (٢٨١)

تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها .

المادة (٢٨٢)

تلغى القوانين والأنظمة التالية : —

١ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته .

٢ ـ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (٨٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥—١٢—١٩٤٦ مع ما أدخل عليه من تعديلات .

٣ ـ قانون تعقيب الأشخاص وتفتيش الأماكن المنشور في العـــدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١—٦—١٩٢٧ .

٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرى) (المعدل) رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ١٢٠٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥—٦—١٩٤٢ .

٦ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٧ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) (المعدل) رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٧—١٠—١٩٤٤ .

٨ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (البينات) (المعدل) بقانون تشاريع الدفاع ادماجها في بعض القوانين) رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤—٩—١٩٤٥ .

٩ ـ قانون الافراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٥٩ من الوقائع الفلسطينيـة المؤرخ في ١٤—٩—١٩٤٤ .

١٠ ـ قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٢٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠—٩—١٩٤٦ .

١١ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم (٧٠) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٤٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢١—١٢—١٩٤٦ .

١٢ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

١٣ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور في قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشاريع المنقحة لسنة ١٩٣٧ رقم (١) لسنة ١٩٣٧ عدد ٦٦٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢-١-١٩٣٧ .

١٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ١٦٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٣ ـ ١٢ ـ ١٩٣٩ .

١٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم (٣١) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٦٨ من الوقائع الفلسطينة المؤرخ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٤٤ .

١٦ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٤٨٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٤٦ .

١٧ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٦٠٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٧ .

١٨ ـ نظام أصول المحاكمات الجزائية (اثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة ١٩٥٦ .

١٩ ـ أصول (المحاكمات الجزائية) في المحاكم المركزية لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٧٥٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٣٨ .

٢٠ ـ كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

٢١ ـ قانون انتهاك حرمة المحاكم .

المادة (٢٨٣)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ ـ ٦ ـ ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون محاكم الصلح

قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٥١

المادة (٢)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ويشترط في ذلك ان ...

١ ـ تعتبر كل الدعاوى والاجراءات التي بدىء بها قبل العمل بهذا القانون ووفقاً للاصول القانونية السابقة انها اقيمت بصورة صحيحة .

٢ ـ يعمل بأية احكام وردت في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ولم ينص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتلائم مع احكامه وتتطلب المصلحة العمل بها عند النظر في الدعاوى الصلحية والفصل فيها .

المادة (٢)

تعني عبارة (محكمة الاستئناف) اينما وردت في هذا القانون المحكمة التي يستأنف اليها الحكم الصلحي بدائية كانت ام استئنافية .

المادة (٣)

ينظر قضاة الصلح في الامور الاتية : ـ

أ ـ جميع دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بالعين والدين التي راسمالها او قيمتها ماية وخمسون دينار اردنياً مما هو داخل في اختصاص المحاكم النظاميه .

ب ـ جميع الدعاوى المتقابلة بدون التفات الى ماهية الدعوى وقيمتها وكذلك في دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الاصلية بوجه الحصر مهما كان مقدارها .

ج ـ ما تفرع من الدعوى الاصلية مع الفائدة والمصروف والعطل والضرر والمنافع بالغاً مقدارها ما بلغ .

د ـ دعاوى حق المسيل وحق المرور واعادة اليد على العقار التي نزعت بأي وجه كان من واضع اليد عليه مهما كانت قيمته ودعاوى حق الشرب الذى منع اصحابه من استعماله من دون الانتقال الى الاساس .

هـ ـ اخلاء المأجور بمقتضى نظام ايجار العقار مهما بلغ بدل ايجاره ويقومون بالتبليغات التي يقوم بها الكاتب العدل في الشؤون المذكورة ودعاوى اخلاء المأجور واسترداده اذا انقضت مدة الاجارة ولم يكن عقد الايجار مربوطاً بسند .

و ـ حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة احتياطياً في جميع دعاوي الذمة التي يدخل ضمن اختصاصهم النظر فيها بشرط مراعاة القيود المدرجة في قانون المحاكمات الحقوقية كما ان لهم حجز المنافع الحاصلة من المتنازع فيه عند الاقتضاء وقاية لها من الضرر .

وعند طلب الحجز اذا رأى قاضي الصلح ان هذا الطلب حق وموافق للشروط المعينة في قانون المحاكمات الحقوقية يأخذ من طالبه كفيلا معتبرا يكفل ما قد يلحق بالمحجوز عليه فيما بعد من العطل والضرر ثم يقرر الحجز . ويكفي ان تصدق كفالة العطل والضرر هذه من هيئة اختيارية القرية او المحلة

ز ـ قسمة الاموال المشتركة غير المنقولة وفق احكام قانون تقسيم الاموال المشتركة غير المنقولة على ان تتولى دائرة الاجراء بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق احكام القانون المذكور

ح ـ تقسيم الاموال المنقولة مهما بلغت قيمتها وذلك بقسمتها ان كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها اذا لم تكن قابلة للقسمة . على ان تتولى دائرة الاجراء بيع المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة مراعية في ذلك بقدر الامكان الاحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الاموال المشتركة غير المنقولة .

المادة (٤)

أ ـ يجوز لاي مدع ان يجمع بين اسباب عديدة في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك شريطة ان لا يتجاوز مجموع المطاليب مائة وخمسين ديناراً .

ب ـ اذا كان لاحد مطلوب يتجاوز الحد الصلحي فليس له ان يقسم الدعوى به الى اجزاء فيدعي بمبلغ منه دون الحد المعين ويحفظ لنفسه حق الادعاء بالباقي ولكن اذا كان قد استوفى او تنازل عن قسم من اصل مطلوبة وبقي له مبلغ دون الحد المذكور فيمكنه ان يقيم الدعوى بالباقي لدى محكمة الصلح

المادة (٥)

١ – لقضاة الصلح النظر في جميع دعاوى الجنح ما عدا : –

أ – جميع الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ب – الجنح المبينة في المواد الآتية : – ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٣ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٥ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٩٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٣٠ من قانون العقوبات .

ج – الجنح التي ورد نص خاص على رؤيتها من قبل محكمة اخرى .

٢ – وينظر ايضا اثناء النظر في الدعاوي فيما ينشأ عنها من شهادات الزور واليمين الفاجرة .

المادة (٦)

١ – تقام الدعاوي الصلحية في محكمة الصلح التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي : –

أ – يقيم فيه المدعي عليه او يتعاطى اعماله فيه ، او

ب – جرى فيه تسليم المال ، او

ج – يعين لتنفيذ التعهد ، او

د – وقع فيه الفعل المسبب الدعوى ، او

ه – تم فيه التعهد .

٢ – اذا عين احد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد محل اقامة للتداعي عند حدوث خلاف بينهما من جراء هذا العقد ، يكون العاقد الاخر مخيراً في اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه خصمه او في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد

اما اذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما فاية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام الا في محكمة المكان الذي اختاراه في العقد المذكور .

٣ – اذا تعدد المدعي عليهم يجوز اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه اي واحد منهم .

٤ – الدعاوي المتعلقة بالاموال غير المنقولة لا تقام الا في المحكمة التي تقع ضمن اختصاصها تلك الاموال.

٥ – تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات في المحكمة التي يقع مركز الادارة في دائرة اختصاصها . سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة او من الشركة او الجمعية على احد الشركاء والاعضاء او من شريك او عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

المادة (٧)

عند تقديم الدعوى الى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بعلم وخبر تبليغ يبين فيه لزوم حضور المدعي عليه في اليوم المعين للمحاكمة وان لم يحضر يحاكم غيابياً وتجري التبليغات بواسطة المحضر وفاقاً للاصول المتبعة في قانون المحاكمات الحقوقية للتبليغات .

المادة (٨)

يجب ان يكون بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى او تبليغها الشهود وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة مهلة (٢٤) ساعة على الاقل اما الدعاوي المستعجلة فيستثنى من هذه المعاملة . واذا لم يراع امر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشر باجراء المحاكمة .

المادة (٩)

في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد تلاوة الاوراق يورد عليهما الاسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى ثم يبذل الجهد في الصلح بينهما فاذا وفق للصلح بمقتضى شرائطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى اذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفقا للملاحظة الواردة منهما . وبعد الانتهاء مما ذكر يقرؤه على مسمع منهما في موقع المحاكمة متأنيا وباسلوب يفهمه كل واحد وبعد قراءة صك الصلح يأمر الطرفين فيوقعانه بالامضاء او الختم او الشارة المخصوصة ويذيله بشرح يفيد انه صدق الصلح الواقع ويضع التاريخ ويمضيه ثم يختم ذلك الشرح بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه ايضا كاتب المحكمة وهذا الصك يعد بمثابة اعلام حكم لا يتبع طريقا من الطرق القانونية .

المادة (١٠)

اذا لم يوفق القاضي لاجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حالا واذا اقتضى تأجيل المحاكمة لجلب الشهود او لاسباب اخرى يفهم القاضي الطرفين لزوم حضورهما الى المحكمة حاملين اصل الاوراق التي سيبرزانها عند الحاجة ويأمرهما ان يوقعا امضائهما او خاتميهما او شارتيهما المخصوصة على محضر الدعوى واذا سمى احدهما شهودا تؤخذ منه نفقاتهم الضرورية التي تقدر بحسب مسافة المحل على ان تستوفى فيما بعد من المبطل منهما ، واذا اظهر استعداده لاحضار شهوده بنفسه فلا حاجة لاستيفاء نفقات منه ودعوة الشهود الى المحكمة تكون بورقة دعوة يبلغونها وفق الاصول المتبع في قانون المحاكمات الحقوقية .

المادة (١١)

أ – اذا تخلف الشاهد عن اجابة الدعوى دون ان يكون له معذرة مشروعة يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مقدارها خمسة دنانير ويأمر باحضاره ومتى جيء بالشاهد وبين معذرة مشروعه جاز اعفاؤه من الغرامة .

ب – الحكم بالغرامة وقرار الاعفاء منها لا يتبعان طريقا من الطرق القانونية .

ج – اذا تعذر حضور الشاهد لوجوده خارج قضاء المحكمة يرسل القاضي ورقة استنابة الى قاضي صلح المحل الذي يقيم فيه الشاهد وعلى القاضي الذي تصله الاستنابه ان يستمع افادة الشاهد علنا في المسائل المبينة في الانابة وينظم ضبطا بها وبعد تصديقه يرسله الى القاضي الذي استنابه .

والشاهد المقيم في دائرة قضاء القاضي اذا لم يمكن مجيئه الى المحكمة لمعذرة مشروعة كالمرض تضبط افادته في محل اقامته بحضور الطرفين .

د – إذا كلف أحد رجال الدين بتأدية الشهادة في دعوى واعترض على حلف اليمين الا بين يدي اسقفه أو رئيسه الديني فعليه ان يتوجه في الحال الى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدى اليمين امامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الاسئلة التي تجيزها المحكمة ثم يعود بشهادة من المرجع الذي اديت اليمين امامه تشعر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

ه – إذا كان من الضروري سماع شهادة رئيس العلماء او أي رئيس روحي أعلى لأية طائفة من الطوائف الأخرى فيأخذ قاضي الصلح شهادته بحضور الطرفين في غرفته أو في محل اقامة الشاهد أو في أي محل آخر يستنسبه ، والشهادة التي تؤخذ على هذا الوجه تتلى اثناء النظر في الدعوى .

المادة (١٢)

المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير أن الدعاوى المخجلة يمكن النظر فيها سراً ويجب أن يقام في المحكمة أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لتقرير النظام في المحاكمة وللقاضي أن يأمر بأخراج الذين يخلون في انتظام المحاكمة قولا أو وضعاً أو إشارة من المحكمة وله أيضاً أن يحكم على الذين ينتهكون حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز الدينار أو بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة أيام وهذا القرار ينفذ في الحال ولا يكون تابعاً للاستئناف .

المادة (١٣)

أ ـ يحق لـكل من الطرفين ان يرسل وكيلا عنه ، وعندما لا يعين أحد الطرفين وكيلا يجوز باذن قاضي الصلح ان يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله او فروعه ليرافع عنه مجاناً على أن يكون حاملا ورقة وكالة ممضاة من موكله ومن شاهدين مصدقة من مختار وهيئة شيخ القرية او اعيانها او أن يكون قد عهد الى هذا القريب بالوكالة شفاهاً أمام قاضي الصلح .

ب ـ يسوغ للقاضي أن يجلب المدعي والمدعى عليه بالذات الى المحكمة عند الحاجة لاستماع افادتهما الا اذا كان هنالك عذر شرعي كالمرض فان القاضي يذهب حينئذ الى دار المعذور منهما فيستجوبه بحضور الخصم وشخصين على الأقل من الاعيان كشاهدين واذا كان الطرف المقرر جلبه بالذات غائباً ينظر ، فان كان يظن عودته في مدة قليلة فللقاضي أن يؤخر النظر في الدعوى والبت فيها الى حين عودته وإلا فيوجاهها الى أن يرد المحضر الذي يكون قد أرسله الى قاضي صلح المحل المقيم فيه الغائب بالتحقيقات المطلوبة .

ج ـ على الشاهد قبل تأدية شهادته أن يحلف يميناً أمام قاضي الصلح على الصورة الآتيـة (أقسم بالله العظيم اني أقول الحق ولا شيء غير الحق) ولا حاجة للتزكية .

المادة (١٤)

في كل الدعاوى ما عدا العطل والضرر ومرور الزمان والوظيفة والصلاحية يورد الطرفان الواحد بعد الآخر جميع مدعياتهما ومدافعاتهما واعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يعطي قراراً واحداً في جميع ذلك دون أن يحتاج الى إصدار مقررات في كل منها الا ما كان اعطاء القرار باساس الدعوى فيها يتوقف على تدقيق الخبراء أو اجراء الكشف فيصدر القرار على حدة .

المادة (١٥)

أ ـ اذا كان أحد متصرفا باموال غير منقولة بسند فاعتدى عليها شخص وأحدث يده عليها فاقام المتصرف الدعوى طالباً اعادة يده عليها ، وأثبت بسند انه ذو اليد الحقيقية وأيد بادلة أخرى انه هو واضع اليد على المتنازع فيه قبل إحداث اليد يحكم برفع اليد الحادثة ويعاد المدعى به الى ذى اليد القديمة واذا ضبط صاحب السند غير المنقول جبراً وتغلباً دون مراجعة هذه الطريق القانونية وراجع الطرف الآخر يعاد الحال الســـابق وينبه صاحب السند الى وجوب مراجعة الطرق القانونية .

ب ـ لا تسمع دعوى نزع اليد اذا مر على احداث اليد ثلاث سنوات .

المادة (١٦)

اذا ابرز كل من الطرفين المتخاصمين سنداً ينظر . فان كان كلاهما تلقيا الملك من شخص واحد أو من أشخاص مختلفين اعتبر السند المقدم تاريخاً وعلى هذا ان كان سند طالب إعادة اليد مقـدما تاريخاً وأثبت كما هو مبين في المادة السابقة انه هو واضع اليد قبل احداث المدعى عليه يده يحكم برفع يد المدعى عليه . واذا كان سند المدعى عليه أقدم تاريخاً وجب رد دعوى المدعي . ولا يكون هنالك ضرورة للبحث في كون المدعي واضع اليـد قبل احداث المدعى عليه يده اولا . واذا كان أحد الطرفين تلقى الملك من الآخر يعتبر السند المؤخر تاريخاً وعلى هذا اذا كان تاريخ سند المدعى عليه مؤخراً ترد دعوى اعادة اليد .

المادة (١٧)

اذا كان تعدد الأسناد المبرزة من المتخاصمين ناشئاً عن اشتراكهما فى المتنازع فيه يحكم بوضع يد الطرفين بالاشتراك وان لم يبرز أحد منهما سند تصرف يفهما لزوم مراجعة المحكمة المأذون لها بالنظر في دعوى التملك .

المادة (١٨)

الحكم الصادر في دعاوى إعادة اليد برفع يد المدعى عليه لا يفيد كون المدعي مالكا للمدعى به أو متصرفا فيه ، وعليه اذا ادعى الشخص الذي صدر الحكم برفع يده انه مالك للمحل المتنـازع فيه أو التصرف فيه تفصل هذه الدعوى في المحكمة العائد اليها النظر في ذلك وفاقاً لاصولها الخاصة .

المادة (١٩)

اذا ابرز طالب اعادة اليد كفالة ناطقة بضمانة كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه فيما لو ظهر فيما بعد انه مبطل في دعواه يمنع المدعى عليه من انشاء الابنية وغرس الاشجار في المحل المتنازع فيه .

المادة (٢٠)

اذا كان المدعى عليه قد أنشأ ابنية او غرس اشجاراً في المتنازع فيه ينظر فان قدم ضمانا عـلى ما عساه يلحق بالمدعي من العطل والضرر وما يحرمه من الفائدة فيما لو ثبتت دعوى اعادة اليد وفقاً لاصـولها تبقى الابنية والاشجار في يد صاحبها على ان يراجع المحكمة المأذون لها بالنظر في ذلك خلال شهر على الاكثر .
وان لم يتمكن من تقديم الكفالة تسلم الى المدعي بالضمانات المـــذكورة . واذا لم يتمكن كلاهما من ابراز الكفالة تسلم ليد عدل .

المادة (٢١)

اذا كان انشاء الابنية او غرس الاشجار واقعاً في قسم من المحل المتنازع فيه تجري المعاملة وفق ما هو مبين في المادة السابقة على المحل الموجود فيه تلك الابنية وتوابعها وتلك الاشجار ويعاد الباقي الى صـاحب اليد القديمة .

المادة (٢٢)

اذ كان صاحب اليد الحادثة قد زرع المحل المتنازع فيه وكان المحصول قد ادرك وثبتت دعوى اقامة اليد وفاقاً لاصولها يؤمر المدعى عليه بحصد محصوله وكف يده عن المدعي به واذا كان ما زرعه صاحب اليد الحادثة من البذار لم ينبت بعد يخير صاحب اليد القديمة ان شاء اعطى مثل البذار او قيمته وتملكه وان شاء اخذ اجر مثل المتنازع فيه وانتظر ادراك المحصول واذا كان البذر المزروع قد نبت ولكن المحصول لم يدرك بعد يخير المدعي ان شاء اخذ اجر مثل المتنازع فيه وانتظر ادراك المحصول وان شاء ابرز كفالة على ضمانة كل عطل وضرر قد يلحق بصاحب البذار فيما اذا ظهر انه غير محق فيما سيدعيه من التملك والتصرف او ضمانة مثل البذار اذا ظهر انه محق ويسلم اليه المحل المتنازع فيه .

المادة (٢٣)

للقاضي ان يقرر لزوم استماع بعض الخبراء والكشف على المحل بحضور الطرفين او الطرفين مع الشهود وعندها يفهم الطرفين القرار المذكور علناً ويعين اجرة اهل الخبرة ونفقات الشهود .

المادة (٢٤)

أ ـ ينطق قاضي الصلح بالحكم فور ختام المحاكمة اذا امكن والا ففي جلسة اخرى تعين لهذا الغرض ، ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخاً وموقعاً من القاضي الذي اصدره .

ب ـ يجوز لاي قاضي صلح ان ينطق بحكم كتبه ووقعه قاضي صلح آخر ولكنه لم يفهمه بعد ويؤرخ الحكم بتاريخ النطق به .

ج ـ على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بني عليها حكمه وان يفهم من خسر الدعوى منهما ان له الحق في استئنافه خلال عشرة ايام عدا يوم التفهيم .

المادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

المادة (٢٦)

اذا انكر احد الطرفين ما في الاوراق من خط وخاتم وامضاء ، تجري معاملة تدقيق الخط والخاتم والامضاء وفقا للاصول المقررة في قانون المحاكمات الحقوقية .

المادة (٢٧)

يعطى كل من الطرفين صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية من الاعلام مؤرخة ومختومة ويجب ان تكون الصورة محتوية على رقم اضبارة الدعوى المتسلسل .

المادة (٢٨)

١ ـ يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الجزائية الى المحكمة البدائية اذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف .

٢ ـ يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المدعي به تتجاوز العشرين دينارا او كان موضوع الدعوى مالا غير منقول مهما بلغت قيمته ويستأنف الى محكمة البداية اذا كانت قيمة المدعى به عشرين ديناراً فاقل .

٣ ـ للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتفهيم الحكم او من اليوم التالي لتبليغه اذا كان غائبا .

٤ ـ اذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة ايام اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة فيجوز لمحكمة الاستئناف ان تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة ايام اذا بين سببا مشروعا للتأخير واذا ظهر للمحكمة عند انقضاء مدة الاستئناف الاصلية او الممددة وقبل تدقيق القضية ان الرسم القانوني كان ناقصا فلها ان تسمح باكماله .

٥ ـ اذا استأنف احد الطرفين الحكم ترسل اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف والا فتحفظ في قلم محكمة الصلح وعلى قاضي الصلح او رئيس الكتاب ان يخبر المستأنف انه يجب عليه ان يبين اسباب الاستئناف وان يقدم دفاعه كتابة الى محكمة الاستئناف .

تبلغ صورة من اللائحة الأستئنافية الى الفريق الثاني ويبلغ ان له أن يقدم رداً لقاضى الصلح خلال أسبوع من تاريخ تبليغه وأن يقدم لائحة بدفاعه الى محكمة الاستئناف في خلال عشرة أيام من تاريخ البلاغ المذكور ، وبعد انهاء الاسبوع المذكور يأمر قاضي الصلح بأرسال أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مع جواب الفريق الثاني (اذا كان قد قدم) ولا يطلب حضور الطرفين امام محكمة الاستئناف مالم تقرر المحكمة ان حضورهما ضرورى لتحقيق العدالة .

المادة (٢٩)

عند النظر في الأستئناف اذا تبين أن الدعوى خارجة عن صلاحية قاضي الصلح تعين المحكمة مرجع النظر بالدعوى ، وإذا ظهر لها ان في الحكم خطأ تبت في الدعوى ، واذا ظهر غلط في الاجراءات فلها الخيار اما أن تحكم في القضية او تعيدها لمحكمة الصلح لسماعها مجدداً .

المادة (٣٠)

أ ـ إذا لم يحضر المدعي في اليوم الذي عينته المحكمة يعطى القرار بسقوط دعواه موقتاً وضمانه ضرر المدعى عليه وخساره الذي تقرره المحكمة بطلبه .

ب ـ إذا لم يحضر المدعى عليه ينظر القاضي في دعوى المدعي غيابياً ويحكم بها واذا حضر المدعى عليه في اليوم الذى تعينه المحكمة وتأجلت الدعوى ولم يحضر في الجلسة المؤجلة فيصدر الحكم في حقه غيابياً باعتباره وجاهياً ، ولا يحق له الاعتراض على الحكم ويكون له الحق في استئنافه .

ج ـ المدعى عليه الذى تجرى محاكمته غيابياً إذا حضر في جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مشروعاً لتغيبه فعلى القاضي أن يقبله في الجلسة وان يعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه وله أن يكرر هذه الاجراءات في حضوره إذا رأى أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

المادة (٣١)

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة ايام من ثاني يوم التبليغ أو استئنافه خلال عشرة أيام .

المادة (٣٢)

١ ـ إذا تخلف المعترض أو الطرفان عن الحضور في الوقت المعين لسماع الأعتراض على حكم غيابي ترد المحكمة الاعتراض وللمعترض أن يستأنف هذا القرار .

٢ ـ اذا تخلف المعترض عليه عن الحضور عند النظر في الاعتراض تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض اذا ظهر أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار .

٣ ـ اذا استأنف المدعى عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأعادت القضية للنظر بها وتخلف المدعى عليه عن حضور المحاكمة أيضاً لا يقبل استئنافه الحكم الذى يصدر بنتيجة هذه المحاكمة الا اذا أثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

٤ ـ اذا لم يبلغ الحكم الغيابي خلال سنة من تاريخ صدوره الى الفريق الذي يراد تنفيذه بحقه يعتبر لاغياً تجاه ذلك الفريق .

المادة (٣٣)

أ ـ كل من يدعي أن له علاقة في الدعوى الجاري النظر فيها ولم يكن قد دعي اليها بصفته أحد الطرفين يحق له ان يطلب الدخول في الدعوى المذكورة بصفة شخص ثالث ، وللطرفين الحق في أن يطلبا ادخال شخص ثالث فيها ، وعند وقوع مثل هذا الطلب يعطي القاضي القرار المقتضي .

ب ـ كل شخص لم يدخل المحاكمة اذا رأى ان في الحكم الصادر من قاضي الصلح اجحافا في حقوقه له الحق في الاعتراض عليه بصورة اعتراض الغير .

ج ـ يقدم اعتراض الغير الأصلي الى قاضي الصلح الذى أصدر الحكم المعترض عليه أما اعتراض الغير الطارىء الذى يعترض به على اعلام صدر من قاض آخر وابرز في دعوى بوشر النظر فيها لدى قاض فانما يقدم الى القاضي الذى يباشر النظر في تلك الدعوى .

د ـ اعتراض الغير على اعلام صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذ اعلام الحكم المذكور موقتاً اذا قدم المحكوم له الكفالة ولا يدعو لتأخير التنفيذ .

المادة (٣٤)

يحق للمدعي أو المدعى عليه طلب رد القاضي عند وجود أحد الاسباب المعينة في قانون المحاكمات الحقوقية وحينئذ يقدم استدعاء رد القاضي الى رئيس المحكمة البدائية ، وعلى الرئيس أن يبلغ القاضي في الحال صورة مصدقة عن الاستدعاء المذكور وبعد أن تؤخذ مطالعة المدعي العام خطياً على الجواب الوارد من قاضي الصلح تصدر المحكمة قرارها على الأوراق فان تقرر لديها قبول رد القاضي تعطى القضية الى قاضي صلح آخر للنظر فيها ولكن يشترط في طلب رد القاضي ان يقدم الاستدعاء قبل الدخول في الدعوى ان كان الطلب من المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان من المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة فيشترط لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث .

المادة (٣٥)

تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية ، غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المدعى عليه اليمين وأخذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبليغ المدعى عليه صورة عن ضبط الدعوى .

يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية بناء على شكوى المتضرر أو بناء على اخبار مخبر أو مأموري الضابطة العدلية على أن تتبع الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الا ما نص عليه في قانون حكام الصلح هذا .

المادة (٣٦)

لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية كما ان للظنين وأقربائه واصدقائه ان يطلبوا تخلية سبيله بالكفالة على ان يقدر قاضي الصلح مقدارها ويكتفي بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية القرية أو المحلة .

المادة (٣٧)

لأى شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية ان يجرى بحضور شخصين من هيئة اختيارية القرية أو المحلة ما يراه من أنواع البحث والتنقيب لاظهار الاشياء المدعى بسرقتها واخفائها وفي هذه الحال ينظم محضر بما اجرى من البحث ويسلم الى قاضي الصلح ليضعه في أوراق الدعوى .

المادة (٣٨)

يفهم قاضي الصلح الظنين ان له ان يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من ثاني يوم التفهيم فاذا أظهر الظنين عزمه على الاستئناف يجوز لقاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الجزاء النقدى ان يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف .

وإذ لم تستأنف الدعوى ترسل بلا تأخير الى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم في خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم ويترتب عليه أيضاً أن يخبر قاضي الصلح بلا تأخير بما يرى اجراؤه من المعاملات بعد تدقيقه النظر في الدعوى .

المادة (٣٩)

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين محكمتين او أكثر من المحاكم الصلحية تعين محكمة الاستئناف المحكمة التي يرجع اليها وحدها صلاحية النظر في تلك الدعوى سواء أكان ذلك الخلاف سلبياً او ايجابياً .

المادة (٤٠)

لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية : —

١ ـ أن المدة المشار اليها بعدد من الايام ابتداء من وقوع حادثة والقيام بعمل او شيء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقعت فيه الحادثة او جرى فيه ذلك العمل او الشيء .

٢ ـ لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدد المقررة إذا جاءت في نهاية المدة .

المادة (٤١)

تلغى القوانين والانظمة والاصول التالية : —

١ ـ قانون حكام الصلح (الاردني) رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ قانون صلاحية محاكم الصلح (الفلسطيني) رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ .

٣ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح المنشور في العدد ٩٧٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ١٥-١٢-١٩٤٠ .

٤ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٤٠ .

٥ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد ١٢٦٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٣ .

٦ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشور في العدد ١٦٠٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٧ آب سنة ١٩٤٧ .

٧ ـ قانون حكام الصلح العثماني المؤقت الصادر في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ الموافق ١١ نيسان سنة ١٣٢٩ .

٨ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٤٢)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠ — ٥ — ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ — ٥ — ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : —

قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٥١

قانون لالغاء قانون الطوابع الاضافية رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون الطوابع الاضافية رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ مايس سنة ١٩٥١ .

٢ ـ يلغى (قانون الطوابع الاضافية رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦) المنشور في العدد ٨٦٩ من الجريدة الرسمية اعتباراً من تاريخ ١٦ — ٥ — ١٩٥١ .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير المواصلات (البرق والبريد) مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

٢٤ — ٥ — ١٩٥١

وزير المواصلات	وكيل وزير المالية	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	هزاع المجالي	سمير الرفاعي

اعلان

بطلان نفاذ قانون موقت
صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من الدستور

بناء على رد مجلس الامة للقانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٨ (القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧) المنشور في العدد (٩٥٨) من الجريدة الرسمية ، قرر مجلس الوزراء ـ عملا بالفقرة الثانية من المادة (٥٣) من الدستور ـ سحب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٨ من مجلس الامة واعلان بطلان نفاذه ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

٥ — ٦ — ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي